جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإفتاء هو الإخبار بحكم شرعي في واقعة معينة عن دليل لمن سأل عنه، فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف، قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى».

والفتوى عبارة عن إنزال وتطبيق الأحكام على الوقائع والأحوال والحوادث المتجددة ولهذا فإنها تختلف باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وصناعة الفتوى تمر بمراحل أربع، وهي: مرحلة التصوير وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، ومرحلة التكييف وفيها يتم إلحاق الصورة أو الواقعة محل النظر بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، ومرحلة بيان الحكم المأخوذ من الأدلة الشرعية، ثم مرحلة الإفتاء أو تنزيل الحكم على الواقع.

وإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية فإن الفتوى بمثابة ربط للحوادث والوقائع المتجددة بالفقه المجرد؛ ولذا اهتم الفقهاء بتدوين الفتاوى أو النوازل أو الواقعات وكلها تسميات للحوادث المتجددة التي يفتي فيها فقيه معين أو فقهاء مذهب أو مكان معين، وكانت هذه الفتاوى تشتمل على استنباط الأحكام ممن هم أهل لذلك من مجتهدي المذاهب،

أو من أهل التخريج، وأصحاب الوجوه، أو تشتمل على ترجيح قول على آخر ممن هم أهل للترجيح، فكانت تجمع إلى الاجتهاد فى التطبيق اجتهادا أو تخريجا أو ترجيحا، وإن اقتصر الأمر في فتاوى المتأخرين على تطبيق الأحكام في الحوادث، إلا أنها لم تخل في الواقع من الأخذ بما تقتضيه أقوال الفقهاء وما تدل عليه عبارات المؤلفات المعتبرة.

وقد عد المصنفون في أنواع العلوم علم الفتاوى ضمن فروع علم الفقه[1]، وعرفه في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم بأنه: «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم»، ولما لكتب الفتاوى من أهمية فقد اعتبرها فقهاء الأحناف من كتب نقل المذهب وإن جعلوها في الطبقة الثالثة، فقد قسمت مسائل الحنفية إلى ثلاث طبقات: الأولى مسائل الأصول أو ظاهر الرواية، والثانية: مسائل النوادر، والثالثة: الفتاوى والواقعات. قال في رد المحتار: «وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية... إلخ».

وقد ألف الفقهاء في مختلف المذاهب، والأمصار والأعصار، كتب الفتاوى ما بين كبير وصغير ومتوسط، ورتبوها غالبا على أبواب الفقه، وكثر التصنيف في ذلك حتى قال في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم أيضا: «والكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى فلا مطمع لاستقصاء ما فيها وأشهر من أن تخفى فلا حاجة إلى التعرض لها. انتهى».

(١) نقل في الكشف عن مفتاح السعادة أنه جعل من فروع الفقه: علم الفرائض، وعلم الشروط والسجلات، وعلم القضاء، وعلم حكم الشرايع، وعلم الفتاوى.

ومن أقدم الكتب التي وصلتنا في هذا الفن كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي[1] ت ٣٧٣هـ، وله أيضا كتاب عيون المسائل، ومن أشهرها في فقه الحنفية: الفتاوى الخانية، والخيرية، والبزازية، والفتاوى الحامدية، والفتاوى الهندية، وغيرها الكثير، وفي مذهب المالكية: فتاوى ابن رشد والشاطبي والونشريسي والبرزلي، وغيرها، وعند الشافعية: فتاوى ابن الصلاح والنووي والسبكي وابن حجر الهيتمي، وغيرها الكثير.

وفي العصر الحديث جمعت فتاوى كثير من العلماء وجمعت كذلك فتاوى كثير من الهيئات والمؤسسات والمجامع الفقهية في كتب مستقلة أو على شبكة الإنترنت حتى صار أكثر من أن يحصى، فضلا عن فتاوى المدعين الذين لا حظ لهم في شيء من العلم إلا النقل عن الكتب.

أما فتاوى دار الإفتاء المصرية فهي تراث عظيم يستمد مكانته من مكانة دار الإفتاء المصرية في العالم الإسلامي بما تمثله من وسطية الأزهر ومنهجه القويم الذي ارتضاه المسلمون شرقا وغربا، وقد زاد عدد هذه الفتاوى على ثمانين ألف فتوى حتى سنة ٢٠٠٣ وزعت على ١٦٤ سجلا ورقيا قيدت به الفتاوى بدءا من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي حتى فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب المفتي السابق وشيخ الأزهر الحالي، وزاد عدد هذه الفتاوى على مائة ألف فتوى بما فيها فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، وتغطي هذه الفتاوى الفترة من ١٣/ ١١/ ١٨٩٥ -وهو تاريخ أول فتوى وجدت

(١) قال في كشف الظنون: «وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. فإنه جمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا». اهـ. وقد ذكر صاحب الكشف كتابا في الفتاوى لأبي العباس: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي ت ٣٣٥. وآخر لأبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي ت ٣١٩، وآخر لأبي القاسم أحمد بن عبد الله البلخي، الحنفي ت ٣١٩ أيضا.

بالسجلات- إلى الآن، وتشتمل على فتاوى أعلام المفتين في هذه الفترة وهم ثمانية عشر مفتيا ستأتي تراجمهم بعد هذه المقدمة[1].

وتعد هذه الفتاوى كنزا فقهيا ينهل منه الباحثون والدارسون وخاصة في الفتاوى المتعلقة بالمسائل المستجدة والمعاصرة، بالإضافة إلى قيمتها في التوثيق للبحوث المختلفة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها فهي صورة صادقة عن الوقائع الموجودة في المجتمع المصري بل العربي والإسلامي.

لكن هذا التراث للأسف الشديد كان مهملا لا يستفاد منه حتى امتد الإهمال إلى السجلات التي قيدت فيها الفتاوى فتمزقت أوراق بعضها وظهرت آثار الرطوبة على بعضها الآخر حتى كادت تمحو ما كتب فيها ولم تلق شيئا من العناية إلا ما طبع منها من مختارات في عشرين مجلدا في عهد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله تعالى، وتم تصوير معظم السجلات ورقيا، ثم طبع فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ثلاثة مجلدات من الفتاوى المختارة من فتاواه، وكان هذا آخر ما نشر من فتاوى دار الإفتاء المصرية.

ثم كان فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية -حفظه الله- أول من تنبه إلى ضرورة الحفاظ على هذا التراث الممتد لأكثر من مائة عام فحرص على الاهتمام والعناية بهذا التراث العظيم في رؤية شاملة ومشروع متكامل، فتم استكمال تصوير جميع السجلات ورقيا ورقميا وتم إدخالها جميعا في شكل نص على أجهزة الكمبيوتر، وحفظت السجلات الأصلية بدار الوثائق المصرية وأودع عدد من النسخ الورقية والرقمية في خزائن البنك المركزي.

---

(١) تأتي السيرة الذاتية لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل في بداية المجلد الرابع والعشرين، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب في بداية المجلد السادس والعشرين، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة في بداية المجلد الثامن والعشرين.

ثم أصدر فضيلته أوامره بإنشاء إدارة خاصة للعناية بهذا التراث فكان إنشاء إدارة تراث الفتاوى التي كان جل عملها العناية بهذا التراث تصحيحا وتدقيقا ومقابلة على أصوله الخطية، ثم تصنيف هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية وخدمة نصوصها بما يسهل الاستفادة منها ومن ذلك تخريج الأحاديث والآيات والتعريف بالأعلام والكتب والمصادر الواردة في نصوص هذه الفتاوى وشرح غريب ألفاظها... إلخ.

وهذه الموسوعة التي تصدر الآن في تسعة وثلاثين مجلدا تتضمن مختارات من فتاوى دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المختلفة، وقد رتبت الفتاوى فيها على الموضوعات الفقهية، ووضع لكل فتوى عنوان يدل على محتواها، ومبادئ تلخص الأحكام الواردة في الفتوى، ووضعت بيانات كل فتوى (رقم الفتوى في السجلات وتاريخها واسم المفتي) في هامش أولى صفحات الفتوى، كما ذيّل كل مجلد منها بفهارس للآيات والأحاديث والكتب والمصادر الواردة في نصوص الفتاوى.

كما أرفق مع المجلدات أسطوانة مدمجة ببرنامج يحتوي على كامل المجلدات مع إمكانية البحث في نصوص الفتاوى عن طريق بعض الكلمات أو عن طريق التصنيف الفقهي أو عن طريق اختيار فتاوى مفت معين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تراجم المفتين

فضيلة الشيخ حسونة النواوي[1]

مولده ونشأته:

هو فضيلة الإمام الشيخ حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي، ولد -رحمه الله- بقرية نواي مركز ملوي بمحافظة أسيوط[2] سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م. وقد حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، وتلقى دروسه على كبار مشايخه، أمثال الشيخ الإنبابي -والذي أخذ عنه علوم المعقول- والشيخ عبد الرحمن البحراوي -وأخذ عنه الفقه الحنفي- والشيخ علي خليل الأسيوطي، وغيرهم، وامتاز فضيلته بقوة الحفظ، وجودة التحصيل، وشدة الذكاء، واستمر في دراسته حتى حصل على شهادة العَالِمِية.

مناصبـه:

لما فرغ فضيلته من الدراسة جلس لتدريس أمهات الكتب العلمية فأقبلت عليه جموع الطلاب ولفت إليه الأنظار؛ فاختاره القائمون على الأزهر لتدريس الفقه في جامع محمد علي باشا بالقلعة، بجانب تدريسه له بالأزهر، ونظرًا لكفاءته وعلمه الواسع الغزير عُيِّن بجانب ذلك أستاذًا للفقه بكلية دار العلوم، وكلية الحقوق التي كانت تسمى حينئذٍ (بمدرسة الحقوق)، وفي عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٤م انتدب وكيلا للأزهر، وذلك لمرض الشيخ الإنبابي وعجزه عن مباشرة مهام عمله، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته في إصلاح شؤون الأزهر وكانت مكونة من:

(١) مصادر الترجمة:
- الخطط التوفيقية ج ١٧/ ١٤، ١٥، طبع المطبعة الأميرية ببولاق.
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر لسليمان رصد، ص (١٥٥، ١٥٦)، الطبعة الأولى.
- مرآة العصر لإلياس زخورة، ص (١٩٠ - ١٩٢) طبع المطبعة العمومية ١٨٩٧م.
- الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٩.
- مشيخة الأزهر ج١ ص (٢٨٥ - ٢٩٧).

(٢) أصبحت قرية نواي مركز ملوي تابعة لمحافظة المنيا في التقسيم الإداري الحالي.

الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ سليمان العبد والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي والشيخ أحمد البسيوني الحنبلي. كما عُيِّن فضيلته عضوًا دائمًا غير قابل للعزل بمجلس شورى القوانين.

توليه مشيخة الأزهر:

وبعد أن قدم فضيلة الشيخ الإنبابي استقالته من مشيخة الأزهر صدر قرار بتعيين الإمام الشيخ حسونة النواوي شيخًا للأزهر في ٨ من محرم سنة ١٣١٣ هـ الموافق آخر يونيو عام ١٨٩٥م، كما صدر قرار بتعيين فضيلته في المجلس العالي بالمحكمة الشرعية في العام نفسه مع بقائه شيخًا للأزهر الشريف، وظل يواصل عمله في النهوض بالأزهر حتى أصدر الخديوي قرارًا بتنحيته في ٢٥ من المحرم سنة ١٣١٧ هـ الموافق ٤ يونيو عام ١٨٩٩م وتولية ابن عمه الشيخ عبد الرحمن القطب النواوي بسبب معارضة فضيلته لندب قاضيين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية ليشاركا قضاة المحكمة الشرعية في الحكم.

وفي ١٦ من ذي الحجة سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٠٧م، أعيد الشيخ حسونة إلى مشيخة الأزهر مرة ثانية بعد أن توالى على المشيخة أربعة من المشايخ بعد الفترة الأولى لمشيخة الشيخ حسونة النواوي، ولكنه آثر ترك المنصب بعد أقل من ثلاث سنوات، فاستقال في ١٣٢٧هـ.

وقد حاول الشيخ أثناء توليه المشيخة إعادة تنظيم الأزهر من الناحيتين المالية والإدارية، فرفع من رواتب العلماء والشيوخ، وكذا عمل على إدخال العلوم الحديثة في الأزهر بعد أن كادت تهجر تمامًا، وأحضر لتدريس علوم الرياضيات والجغرافيا والتاريخ بالأزهر مدرسين مهرة من المدارس الأميرية، كما أنشئ في عهده الرواق العباسي بالجامع الأزهر، وصدر في عهده قانون شامل بإصلاح الأزهر نظمت بمقتضاه إدارته وأجهزته، وكان الشيخ محمد عبده -رحمه الله- من أقرب المعاونين له في إصلاحاته تلك. كما أنه تم في عهده جمع مكتبات الأزهر في مكتبة واحدة وتنظيمها وصيانتها.

تقلده منصب الإفتاء:

بعد وفاة الشيخ المهدي تولى الشيخ النواوي منصب الإفتاء بالإضافة إلى مشيخة الأزهر، واستمر يشغل هذا المنصب في الفترة من ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٥م وحتى ١١ من محرم سنة ١٣١٧ هـ الموافق ٢١ من مايو ١٨٩٩م، وأصدر خلال هذه الفترة (٢٨٨) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

صفاته:

عرف الشيخ -رحمه الله- بالعفة وعلو الهمة ونقاء اليد لولا جفاء كان يبدو على منطقه في بعض الأحيان وشدة يراها الناس فيه، ولكن كان يعدها البعض شهامة لحفظ ناموس العلم وبخاصة مع الكبراء الذين استهان بعضهم بالعلماء.

كذلك من مآثره موقفه في إنصاف فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة -والذي أصبح مُفتيًا للديار المصرية بعد ذلك- حيث أزال عنه محنة كانت قد ألَّمت به فحصل بعدها الشيخ قراعة على العَالِمِية وصار من كبار العلماء.

مؤلفاتــه:

سلم المسترشدين في أحكام الفقه والدين، وهو كتاب من جزأين جمع فيه الأصول الشرعية مع الدقائق الفقهية، وقد حاز الكتاب على شهرة كبيرة حتى قرر تدريسه بالمدارس الأميرية.

وفـــاته:

لزم فضيلته منزله بعد استقالته يلتقي بأصحابه وطلاب العلم إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى في صباح الأحد ٢٤ من شوال سنة ١٣٤٣ هـ الموافق ١٧ من مايو ١٩٢٥م.

فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده[1]

مولده ونشأته:

هو الأستاذ الإمام الشيخ محمد بن عبده بن حسن خير الله، ولد فضيلته – رحمه الله – بقرية محلة نصر بمحافظة البحيرة سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م، وقد بدأ تعلم القراءة بمنزل والده وهو في السابعة من عمره، ثم أرسله والده إلى الجامع الأحمدي بطنطا عام ١٨٦٢م حيث تلقى أول دروس تجويد القرآن حتى أتم حفظ القرآن الكريم وتجويده، ثم بدأ في تلقي الدروس العلمية بالجامع الأحمدي عام ١٨٦٤م وعاد بعد ذلك بعام إلى قريته حيث تزوج بها عام ١٨٦٥م، ثم أعاده والده بعدها إلى الجامع الأحمدي وسافر في السنة نفسها إلى الجامع الأزهر، ثم التحق بالدراسة بالأزهر سنة ١٨٦٦م، ثم تعرف على السيد جمال الدين الأفغاني عام ١٨٧١م ، وفي عام ١٨٧٣م أخذ في الكتابة المنشورة ونال شهادة العَالِمية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤هـ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٨٧٧م، ثم عين بعدها مدرسًا بدار العلوم عام ١٨٧٨م، وتتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والمعرفة مثل الشيخ «درويش خضر» والشيخ «حسن الطويل» والشيخ «جمال الدين الأفغاني» الذي رافقه في رحلاته وشاركه في جهاده وتأثر به، ونشر آراءه من بعده.

---

(١) أهم مصادر البحث:

– زعماء الإصلاح في العصر الحديث: أحمد أمين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م).

– عبقري الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده: عباس محمود العقاد، سلسلة أعلام العرب رقم ١ (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٢).

– رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده: عثمان أمين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٥م).

– ديوان حافظ إبراهيم ضبطه وصححه ورتبه أحمد أمين وأحمد الزين (ط٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م).

– تاريخ الأستاذ الإمام: رشيد رضا.

تعلم اللغة الفرنسية وهو قاضٍ في «عابدين» -وسنه إذ ذاك نحو الأربعين- حتى تمكَّن منها، فاطلع على القوانين الفرنسية وترجم كتاب سبنسر في التربية من الفرنسية.

مناصبــه:

عمل بالأزهر، ومدرسة دار العلوم، ومدرسة الألسن، ورأس تحرير جريدة الوقائع المصرية عام ١٨٨٠م، وفي سنة ١٨٨١م عُيِّن عضوًا في المجلس الأعلى للمعارف العمومية، ورحل إلى سوريا سنة ١٨٨٣م، ثم لحق «بجمال الدين الأفغاني» في باريس أواخر سنة ١٨٨٣م، وأصدرا معًا صحيفة العروة الوثقى، ثم غادر باريس إلى بيروت سنة ١٨٨٥م واشتغل هناك بالتدريس، ثم عاد إلى مصر سنة ١٨٨٨م، فعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام ١٨٨٩م، ثم مستشارًا لمحكمة الاستئناف عام ١٨٩١م، ثم عضوًا بمجلس إدارة الأزهر في ٦ رجب سنة ١٣١٢هـ الموافق ٢ يناير سنة ١٨٩٥م، وفي ٢٤ من محرم سنة ١٣١٧هـ الموافق ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م صدر مرسوم خديوي وقَّعه الخديوي عباس حلمي الثاني بتعيين الشيخ محمد عبده مُفتيًا للديار المصرية وهذا نصه:

«صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيو ١٨٩٩ م / ٢٤ من محرم ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايرة، صورته:

فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده، مفتي الديار المصرية: بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية، قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية، والقيام بمهام هذه الوظيفة ويخطر عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك».

وقد أصدر خلال فترة توليه الإفتاء (٩٤٥) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

كما عين فضيلته عضوًا بمجلس شورى القوانين في ١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩هـ ، وإليه يرجع الفضل في إنشاء مدرسة القضاء الشرعي، كما انتخب رئيسًا للجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٩٠٠م، فوطد دعائمها وخَطَتْ بهمته وحسن إدارته خطوات ناجحة، كما أسس في نفس العام جمعية إحياء العلوم العربية.

مؤلفــاته وتحقيقاته:

١- «رسالة الواردات» القاهرة ١٨٧٤م.

٢- «حاشية على شرح الدواني» لكتاب «العقائد العضدية» للإيجي.

٣- «العقيدة المحمدية» القاهرة ١٨٧٧م، طبع مع «رسالة الواردات».

٤- «العروة الوثقى» باريس ١٨٨٤م. مجموعة مقالات كتبها محمد عبده تحت إشراف جمال الدين الأفغاني.

٥- «حديث سياسي مع مندوب جريدة بال مال جازيت» لندن عدد ١٧ أغسطس ١٨٨٤م. الحديث منشور كذلك في كتاب بلنت: «غوردون في السودان».

٦- «شرح كتاب نهج البلاغة».

٧- الترجمة العربية لرسالة «الرد على الدهريين» للسيد جمال الدين الأفغاني، مع مقدمة بقلم محمد عبده عن جمال الدين.

٨- «شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني».

٩- «رسالة التوحيد».

١٠- شرح كتاب «البصائر النصيرية» في المنطق لعمر بن سهلان الساوي.

١١- «المخصص» لابن سيده، حققه الشيخ محمد عبده والشيخ الشنقيطي.

١٢- «تقرير في إصلاح المحاكم الشرعية».

١٣- «الإسلام والرد على منتقديه». مجموعة مقالات لمحمد عبده وغيره من «حماة الإسلام» نشرها محمد أمين الخانجي.

١٤- «الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية». مجموعة مقالات ظهرت أولا في مجلة «المنار» سنة ١٩٠١، ردًّا على مقالات فرح أنطوان في مجلة «الجامعة».

١٥- «أسرار البلاغة» لعبد القاهر الجرجاني، صححه الشيخ محمد عبده.

١٦- «دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني، صححه الشيخ محمد عبده والشيخ الشنقيطي.

١٧- «تفسير سورة العصر» طبع أولا في مجلة «المنار»، ثم ظهر في طبعات مستقلة.

١٨- «حديث فلسفي مع هربرت سبنسر» عن الله والحق والقوة... (وقع الحديث في صيف سنة ١٩٠٣ في برايتون بإنجلترا). وسجل الحديث بلنت في كتابه «مذكراتي» المجلد الثاني ص ٦٩. Blunt، My Diaries، II، P ٦٩.

١٩- «تفسير جزء عم» تم تأليفه في جنيف (سويسرا) في أغسطس ١٩٠٣.

٢٠- «تفسير سورة الفاتحة» (ويليه ثلاث مقالات مهمة عن حرية الأفعال الإنسانية وقصة الغرانيق، ومسألة زينب).

٢١- «تفسير القرآن الحكيم» المعروف باسم «تفسير المنار» بدأه الأستاذ الإمام، وبوفاته وقف التفسير عند الآية ١٢٥ من سورة «النساء»، وأتمه رشيد رضا.

٢٢- «تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده» الجزء الثاني (المنشآت) جمعه السيد رشيد رضا، وهو مجموعة فصول وأحاديث ومقالات أنشأها محمد عبده في مختلف الموضوعات الإصلاحية وظهرت في الصحف والمجلات العربية.

٢٣- «رسائل سياسية إلى بلنت» أرسلها الإمام إلى صديقه الكاتب الشاعر الإنجليزي «ولفرد بلنت» في صيف سنة ١٩٠٤م عن آرائه في النظام السياسي المقترح لمصر. نشرت هذه الرسائل مترجمة إلى الإنجليزية في كتاب بلنت: «التاريخ السري للاحتلال الإنجليزي لمصر».

٢٤- «فتوى اجتماعية» في مسألة العمال وأصحاب الأعمال. نشرها فرح أنطوان، في مجلة «الجامعة» التي كان يحررها، ونشرها ضمن مجموعة مقالات بعنوان: «فلسفة أبي جعفر بن طفيل».

٢٥- «وصية سياسية» خواطر أملاها الأستاذ الإمام بالفرنسية عن التعليم والإدارة والقضاء في مصر، ونشرها «دو جرفيل» في كتابه «مصر الجديدة».

إصلاحاتــه:

يعد الشيخ محمد عبده رائدًا من رواد الإصلاح، فما إن يذكر اسمه إلا وتجده مقترنا بالإصلاح والنهضة والتغيير والتطوير، وكانت هذه سمة ظاهرة على فكره الديني والسياسي والإداري، فهو -كعادة المصلحين- لم يرض بالأمر الواقع وما آل إليه حال أزهره -في وجهة نظره- من ضعف وتشتت، فنافح بكل السبل الممكنة للنهوض بتلك القلعة العلمية؛ فشارك عضوا في لجان التطوير وإعداد القوانين، فكان ضمن لجنة إصلاح شؤون الأزهر برئاسة فضيلة الشيخ حسونة النواوي، كما كان -كعادة المصلحين- مالئا للدنيا شاغلا للناس بفكره وفتاواه، فما إن ظهرت فتواه الشهيرة المعروفة بـ(الترنسفالية) حتى حركت الحياة من حوله وشغلت العلماء وتحركوا للرد والتعليق عليها بين مؤيد ومعارض.

وظل الشيخ محمد عبده مصلحا حتى يوم وفاته لم تفارقه هذه السمة راجيًا الإصلاح والتطوير لأمته.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "لما خاب أمله في الأزهر، فَكَّر في السعي لإنشاء مدرسة كلية تغني عنه في تخريج الرجال الذين يقومون بخدمة الإسلام، فاستمال أحمد باشا المنشاوي المشهور ليقوم ببذل المال لذلك... ووافق بشرط أن تكون المدرسة خارج مدينة القاهرة، واختار أن يبنيها في أطيانه بسوس... ووصل خبره إلى الجرائد، فطفقوا يذكرون المدرسة الكلية أو الجامعة بما يزيد في تشويقه إليه، وقد ألححت عليه مرة حتى أقسم بالله ليقومن من فوره بشراء قصر في شبرا لأحد الأمراء لينشئ المدرسة فيه مؤقتًا إلى أن يتم البناء، وقد فعل ولكن لم يتفقا على الثمن.

وفي يوم السبت عاشر شوال ١٣٢٢هـ- ديسمبر ١٩٠٤م، كتب إلى مجلس النظار كتابا يطلب فيه أن تبيعه الحكومة عشرة آلاف فدان معينة؛ ليجعلها وقفًا على مدرسة كلية يريد إنشاءها في ضواحي القاهرة، على أن يوقع عقد الوقفية في الوقت الذي توقع فيه المالية عقد البيع. وقد كلم الأستاذ الإمام وكيل نظارة المعارف بأن يكتب إلى نظارة المالية توصية بأن تجعل الثمن رخيصا جدًّا كعادتها فيما تبيعه للمدارس والأعمال الخيرية، ففعل. وكلم الأستاذ نفسه مستشار المالية بذلك فوعد، حتى إذا ما انتهت الوسائل قضى الرجل نحبه في الأسبوع الذي عين فيه موعد العقد".

وفـــاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى بالإسكندرية في الساعة الخامسة مساء يوم ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١١ من يوليو سنة ١٩٠٥م عن سبع وخمسين سنة، ودفن بالقاهرة ورثاه العديد من الشعراء.

وقد رثاه شاعر النيل حافظ إبراهيم بمرثية عصماء أجاد فيها وقد بدأها بقوله:

سـلام عـلى الإسـلام بعـد محمـد سـلام عـلى أيامـه النـضرات

فضيلة الشيخ بكري الصدفي

مولده ونشأته:

ولد -رحمه الله- «بصدفا» بمحافظة أسيوط، وشب في أسرة كريمة مشهورة بالتقوى والصلاح والعلم، فكان أبوه الشيخ «محمد عاشور الصدفي» من خيرة رجال العلم المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع، فتأثر فضيلة الشيخ بكري بأبيه، وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ.

المناصب التي شغلها:

كلف فضيلته بالتدريس في الأزهر من فضيلة الشيخ «محمد المهدي العباسي» شيخ الأزهر وقتها، بالإضافة إلى حلقات الدروس التي كان يلقيها على تلاميذه في منزله المجاور للجامع الأزهر، ثم عُين موظفًا بالقضاء، وأخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى شغل معظمها. وفي ١٨ رمضان سنة ١٣٢٣ هـ (١٥ نوفمبر ١٩٠٥م) عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية بعد فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ من صفر سنة ١٣٣٣ هـ/ ٢١ ديسمبر ١٩١٤م، أصدر خلالها (١١٦٣) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفـــاته:

نظرًا لانشغاله بالتدريس والقضاء لم يترك إلا عددًا من الأبحاث التي لم تنشر حتى الآن.

وفاتـــه:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في شهر مارس سنة ١٩١٩م.

فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]

مولده ونشأتــه:

هو الشيخ شمس الدين محمد بخيت بن حسين المطيعي، ولد -رحمه الله- ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط في ١٠ من المحرم سنة ١٢٧١هـ الموافق سنة ١٨٥٦م.

ذهب إلى كتاب بلدته في الرابعة من عمره، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم كله وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام ١٢٨٢هـ، وكان حنفي المذهب، وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم الشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني، وأحمد الرفاعي، وأحمد منة الله، والسقا، ومحمد الخضري المصري، وحسن الطويل، ومحمد البهوتي، وعبد الرحمن البحراوي، ومحمد الفضالي الجرواتي، والسيد جمال الدين الأفغاني، وغيرهم. وكذلك التقى ببديع الزمان سعيد النورسي.

نال شهادة العَالِمِية من الدرجة الأولى في عام ١٢٩٤هـ، وأنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وفضله.

مناصبــه:

في سنة ١٢٩٥هـ اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق إلى أن عُيِّن قاضيًا للقليوبية في سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م، ثم قاضيًا للمنيا في ١٢٩٨هـ، ثم انتقل إلى قضاء بورسعيد سنة ١٣٠٠هـ، ثم إلى قضاء السويس سنة ١٣٠٢هـ، ثم الفيوم سنة ١٣٠٤هـ ثم أسيوط سنة ١٣٠٩هـ، واستمر ترقيه في سلك القضاء إلى أن عُيِّن مفتشًا شرعيًّا بنظارة الحقانية (وزارة العدل) في سنة ١٣١٠هـ، وفي

(١) مصادر الترجمة:
- الأعلام للزركلي (٦ / ٥٠).

سنة ١٣١١هـ عُيِّن قاضيًا لمدينة الإسكندرية ورئيسًا لمجلسها الشرعي، وفي سنة ١٣١٥هـ عُيِّن عضوًا أول بمحكمة مصر الشرعية، ثم رئيسًا للمجلس العلمي بها، وفي هذه الأثناء ناب عن قاضي مصر الشيخ عبد الله جمال الدين ستة أشهر حال مرضه إلى أن عُيِّن بدله، ثم تركه عام ١٩٠٥م. ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الشرعية عام ١٩٠٧م ثم نقل منها إلى إفتاء نظارة الحقانية في أوائل سنة ١٩١٢م. وأحيل عليه قضاء مصر مرة ثانية نيابة عن القاضي نسيب أفندي، ثم أحيل عليه مع إفتاء الحقانية رئاسة التفتيش الشرعي بها.

تقلده لمنصب الإفتـــاء:

في ٩ من صفر سنة ١٣٣٣هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٤م عُيِّن مفتيًا للديار المصرية، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ١٦ من شوال سنة ١٣٣٨هـ ١٩٢٠م حيث أحيل إلى المعاش، أصدر خلالها (٢٠٣٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء المصرية.

من صفاته وسجاياه:

كان فضيلته -رحمه الله- نابغة عصره وإمام دهره، ووسم بأنه حلال المشكلات ورجل المعضلات، وكان مبرزًا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وكان شديد التمسك بالحق ينسى مصالحه الخاصة في سبيل نصرة الحق، وكان لا ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية لطلبة العلم الشريف في أي مكان حلَّ فيه، وقد درَّس الكتب المطولة في علوم التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والتوحيد والفلسفة والمنطق وغيرها.

وقد تخرج على فضيلته كثير من أفاضل العلماء الذين نفعوا الناس بعلمهم، وقد وصلت طبقات من تخرج عليه من الطلبة إلى الطبقة الرابعة أو بعدها، وممن

تخرج عليه السيد عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ السابق بكلية الشريعة وغيرهم.

من مؤلفــاته:

مع كثرة مشاغل الشيخ -رحمه الله- في مناصبه المتعددة فإنه لم يهمل التأليف بل زين المكتبة الإسلامية بالمصنفات الرائقة الفائقة، نذكر منها:

١- حاشية على شرح الدردير على الخريدة البهية، طبع مطبعة الإسلام بالقاهرة سنة ١٣١٤هـ.

٢- إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة. فرغ من تأليفها سنة ١٣١٧هـ، طبعت بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ.

٣- حسن البيان في إزالة بعض شبه وردت على القرآن. طبع بمطبعة الإسلام بالقاهرة سنة ١٣١٤هـ.

٤- القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ.

٥- رسالتا الفونوغراف والسوكرتاه.

٦- إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه. طبع مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

٧- الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

٨- القول المفيد على وسيلة العبيد في علم التوحيد. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٥٤هـ.

٩- أحسن القرا في صلاة الجمعة في القرى. طبعت بالمطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ.

١٠- الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية. أجاب فيها عن أسئلة وردت إليه من الشيخ محمد العروسي السهيلي الشريف المتطوع بالجامع الأعظم بتونس. طبعت بمطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ.

١١- حل الرمز عن مُعمَّى اللغز.

١٢- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة. فرغ من تأليفه سنة ١٣٢٩هـ، طبع بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ.

١٣- البدر الساطع على جمع الجوامع، في أصول الفقه.

١٤- إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد. طبع مطبعة الرغائب بالقاهرة ١٣٣٤هـ.

١٥- الكلمات الطيبات في المأثور عن الإسراء والمعراج.

١٦- إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة غير واقع. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ.

١٧- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام. طبعت بمطبعة الشعب بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ، ثم في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٩هـ.

١٨- المخمسة الفردية في مدح خير البرية.

١٩- متناول سبيل الله في مصارف الزكاة. فرغ من تأليفها سنة ١٣٤٨هـ، طبع مطبعة الترقي بدمشق الشام سنة ١٣٤٨هـ

٢٠- الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي. طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة.

٢١- الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية. طبع مطبعة الآداب البهية بالقاهرة ١٣٠٧هـ.

٢٢- رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق. فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٥هـ، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.

٢٣- محاضرة في نظام الوقف. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.

٢٤- المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية. طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ.

٢٥- تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد وهو كالمقدمة على كتاب شفاء السقام لتقي الدين السبكي طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ.

وفاتـه:

توفي -رحمه الله- في ٢١ من رجب عام ١٣٥٤هـ، الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٣٥م بعد حياة حافلة بالعلم والعمل.

ـــ

فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي

مولده ونشـــأته:

ولد رحمه الله في «برديس» بجرجا، وهو من عائلة الأنصار المشهورة بالعلم والفضيلة والتقوى والخلق الكريم، حفظ القرآن وجوده، وتطلع إلى العلم والمعرفة فالتحق بالأزهر الشريف، حيث درس على كثير من علمائه المشهورين، كما حضر على السيد جمال الدين الأفغاني وتعلم منه ووعى عنه وتأثر به، واستمر يحفظ ويتعلم ويدرس حتى نال شهادة العالمية.

المناصب التي شغلها:

عُين موظفًا قضائيًّا، وأخذ يتدرج في السلم القضائي حيث عُين قاضيًا، ثم مفتشًا بالقضاء الشرعي، وما زال يتدرج حتى اختير نائبًا لمحكمة مصر الشرعية العليا.

تقلده مناصب الإفتـــاء:

لما خلت وظيفة الإفتاء بعد إحالة الشيخ «محمد بخيت المطيعي» إلى المعاش عُين فضيلة الشيخ «محمد إسماعيل البرديسي» مفتيًا للديار المصرية في ١٧ شوال سنة ١٣٣٨هـ الموافق ٤ من يوليه سنة ١٩٢٠، واستمر في الإفتاء حوالي ستة أشهر، وأصدر حوالي (٢٠٦) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفـــاته:

لم يعثر على مؤلفات لفضيلتـــه، ولعل عمله بالقضاء قد شغله عن التأليف.

وفـــاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في ٢ يناير سنة ١٩٢١م.

فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة[1]

مولده ونشـــأته:

هو الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن أحمد قراعـــة، ولد رحمه الله في بندر أسيوط سنة ١٢٧٩هـ ١٨٦٢م، وهو ابن العلامة الشيخ «محمود قراعـــة» قاضي مديرية أسيوط. وجده الشيخ أحمد قراعة مفتي المالكية بمديرية أسيوط، فهو من أسرة لها القدح المعلى في العلم بالشريعة الإسلاميـة. حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره، ثم أخذ يتلقى مبادئ العلوم على يد والده حتى بلغ الثانية عشرة من عمره، فبدت عليه مخايل الذكاء والنبوغ، ورأى فيه والده ميلا فطريًّا إلى العلوم الشرعية العالية فأرسله إلى الأزهر فاغترف من بحار العلوم من العلماء الأعلام، فتتلمذ على المشايخ: الشيخ «إبراهيم السقا»، والشيخ «عليش»، والشيخ «محمد الأشموني»، والإمام الأكبر الشيخ «محمد المهدي العباسي» والإمام الأكبر الشيخ «محمد الإنبابي» والشيخ «عبد الرحمن البحراوي» والشيخ «عبد القادر الرافعي» وغيرهم من العلماء الأفذاذ، وكان موضع إعجاب أساتذته وتقديرهم.

علمه واطلاعه:

لم تقتصر اطلاعات الشيخ - رحمه الله - على حد الكتب والفنون الأزهرية المدرَّسة، بل استهواه الأدب فاطلع على جُلِّ كتبه، وكذا المعاجم اللغوية، وكان يطيل النظر في كتب السير والأخبار، حتى ضرب في جميع ذلك بأسهم وافرة، وكان -رحمه الله- من السابقين الأولين العاملين في النهوض باللغة العربية، ونزع نزعة

(١) مصادر الترجمة:
- الأعلام للزركلي (١/ ٣١٥).
- الكنز الثمين لفرج سليمان ص (١٢١، ١٢٢).
- فهارس المكتبة الأزهرية ص (٣: ١٤).

العرب الأول في جزالة اللفظ ودقة المعنى فأحرز قصب السبق ونال قسطًا وافرًا من البيان حتى أصبح من كبار الكُتَّاب وأفراد الشعراء، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم، كما أكبَّ على كتب التفسير يقرؤها في بلده في الفترة التي فارق فيها الجامع الأزهر فبلغ من ذلك مبلغًا كبيرًا.

مناصبـــــه:

اشتغل بالتدريس في الأزهر حتى أصبح من المشتهرين بالتدريس، فانتفع به العدد الكثير من الطلبة مدة تدريسه وفي سنة ١٨٩٧م تقلَّد الإفتاء بمديرية جرجا، فأقام دستور العدل، وعمل على نشر الفضيلة. ثم رقي إلى قضاء أسوان عام ١٩٠٦م، فاشتهر فيها بالنزاهة والاستقامة والكرامة والحزم في فصل الخصومات والبعد عن مواطن الشبهات، فرقي إلى قضاء الدقهلية عام ١٩٠٨م، ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة بني سويف الشرعية سنة ١٩١١هـ، فأصلح شؤونها، ثم عُيِّن عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبًا لها، ثم عُيِّن مديرًا للجامع الأزهر وسائر المعاهد الدينية الأزهرية ووكيلا للأزهر الشريف سنة ١٩١٤م، وفي ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٣٣٩هـ، الموافق ٥ من يناير سنة ١٩٢١م عُيِّن مُفتيًا للديار المصرية، وظل يشغل منصب الإفتاء حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨م، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٣٠٧٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفاته:

- بحثٌ في النذور وأحكامها. بَيَّن فيه أحكام النذور في الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بها من حِلٍّ وحرمة وصحة وبطلان، فرغ من تأليفه سنة ١٣٥٥هـ وطبع بالقاهرة ١٣٥٥هـ في ٤٨ صفحة.

وفاتـــه:

انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩م.

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم[1]

مولده ونشـأته:

ولد رحمه الله في قرية «ميت شهالة»، وهي تابعة لمدينة الشهداء بالمنوفية في ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢م، الموافق الأول من ذي الحجة لعام ١٢٩٩هـ، وحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقد الذكاء مشغوفًا بفنون العلم، متطلعًا إلى استيعاب جميع المعارف.

كان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم، فحضر دروس الشيخ الإمام «محمد عبده» والشيخ «حسن الطويل» والشيخ «أحمد أبي خطوة» وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨م.

صفاته وأخلاقه:

كان – رحمه الله – يتميز بسعة الأفق، وجلال الخلق، وعظمة النفس، وقوة النزوع إلى المثل العليا، وشاهد الأحداث الكبرى في تاريخ الوطن العربي الديني والفكري والاجتماعي والسياسي واشترك فيها موجهًا وهاديًا وكان لآرائه الدينية صداها البعيد في العالم الإسلامي كافة، وقد ركز مجهوده في السنوات الأخيرة في الاشتغال بجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية. وقد جعلت هذه الجماعة من أهدافها أن تتفاهم الطوائف الإسلامية على ما ينفع المسلمين، وأن تعمل على نسيان الخلاف واستلال الضغائن من بينهم، وله في هذه الناحية كتابات ورسائل ومراسلات بينه وبين كثير من علماء البلاد الإسلامية فلم يقتصر فضله على العلم في مصر ولكنه تجاوز ذلك إلى آفاق الإسلام وإلى كل الطوائف، ومن أقواله –رحمه الله– في ذلك:

---

(١) مصادر الترجمة:

– الأزهر في ألف عام، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ج١ ص (٣٠٦، ٣٠٧).

«وقد جريت طول مدة قيامي بالإفتاء في الحكومة والأزهر -وهي أكثر من عشرين سنة- على تلقي المذاهب الإسلامية ولو من غير الأربعة المشهورة بالقبول ما دام دليلها عندي واضحًا وبرهانها لدي راجحًا مع أنني حنفي المذهب كما جريت وجرى غيري من العلماء على مثل ذلك فيما اشتركنا في وضعه أو الإفتاء عليه من قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مع أن المذهب الرسمي فيها هو المذهب الحنفي، وعلى هذه الطريقة نفسها تسير (لجنة الفتوى بالأزهر) التي أتشرف برياستها، وهي تضم طائفة من علماء المذاهب الأربعة.

فإذا كان الله قد برأ المسلمين من هذه النعرة المذهبية التي كانت تسيطر عليهم إلى عهد قريب في أمر الفقه الإسلامي، فإنا لنرجو أن يزيل ما بقي بين طوائف المسلمين من فرقة ونزاع في الأمور التي يقوم عليها برهان قاطع يفيد العلم، حتى يعودوا كما كانوا أمة واحدة، ويسلكوا سبيل سلفهم الصالح في التفرغ لما فيه عزتهم وبذل السعي والوسع فيما يعلي شأنهم، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل».

مناصبــه:

تقلد العديد من المناصب، فدرَّس بالمعاهد الدينية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، كما ولي القضاء وتدرج فيه حتى وصل إلى عدة مناصب، ثم عهد إليه بالإشراف على الدراسات العليا في الأزهر الجامعي، ثم صارت إليه رياسة لجنة الفتوى فكان له في كل ناحية أعمال خالدة مأثورة، وإصلاح الأزهر الجامعي في شتَّى أطواره المختلفة في العصر الحديث من مآثر رأي فضيلته وتوجيهه.

وفي ٢ من ذي الحجة سنة ١٣٤٦هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٢٨م ، عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية، وظل يباشر شؤون الإفتاء قرابة عشرين سنة،

ومن خلال هذه الفترة الطويلة في الإفتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاواه الفقهية بلغت أكثر من (١٥٧٧٤) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مشيخـة الأزهـر:

تولى مشيخة الأزهر أول مرة في ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣٦٩هـ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠م، ثم أعفي من منصبه في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢م، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢م.

وفـاته:

انتقل إلى رحمة ربه في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤م الموافق ١٠ من صفر سنة ١٣٧٤هـ.

ـــ

فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف

مولده ونشـــأته:

هو الشيخ حسنين ابن الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ولد يوم السبت ١٦ من رمضان ١٣٠٧هـ الموافق ٦ مايو سنة ١٨٩٠م بباب الفتوح بالقاهرة، تعهده والده الشيخ محمد حسنين مخلوف -والذي كان مديرًا للجامع الأزهر- بالرعاية والعناية فحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر حتى أتمه وهو في العاشرة من عمره، كما جوَّد قراءته على شيخ القراء «محمد علي خلف الحسيني»، ثم التحق بالأزهر طالبًا وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» والشيخ «محمد الطوخي» والشيخ «يوسف الدجوي» والشيخ «محمد بخيت المطيعي» والشيخ «عبد الله دراز» وغيرهم، ولما فتحت مدرسة القضاء الشرعي أبوابها لطلاب الأزهر تقدم للالتحاق بها، وكانت تصطفي النابغين من المتقدمين بعد امتحان عسير لا يجتازه إلا الأكفاء المتقنون، ثم حصل على شهادة العَالِمِية لمدرسة القضاء سنة ١٣٣٢هـ، في يونيه سنة ١٩١٤م وهو في الرابعة والعشرين من عمره وكان من أعضاء لجنة امتحانه الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، والشيخ بكري الصدفي مفتي الديار المصرية.

مناصبـــه:

وبعد تخرجه أخذ يلقي دروسه في الأزهر متبرعًا لمدة عامين إلى أن عُيِّن قاضيًا بالمحاكم الشرعية في قنا سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، ثم تنقل بين عدة محاكم في «ديروط» و«القاهرة» و«طنطا»، حتى عُيِّن رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الكلية الشرعية سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م) ثم رُقِّي رئيسًا للتفتيش الشرعي بوزارة

العدل سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤٢م)، وفي أثناء توليه هذه الوظيفة المرموقة أسهم في المشروعات الإصلاحية، مثل إصلاح قانون المحاكم الشرعية وقانون المجالس الحسبية، ومحاكم الطوائف المحلية، كما انتدب للتدريس في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات، ثم عُيِّن نائبًا للمحكمة العليا الشرعية سنة (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)، ثم تولَّى منصب الإفتاء فعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من ٢٦ صفر سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٦م وحتى ٢٠ من رجب سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ١٩٥٠م، وعُيِّن عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

ومنذ انتهت خدمته القانونية لم يركن إلى الدعة والراحة، بل أخذ يلقي دروسه بالمشهد الحسيني يوميًّا، ويصدر الفتاوى والبحوث المهمة، إلى أن أعيد مُفتيًا للديار مرة ثانية في غرة جمادى الآخرة من عام (١٣٧١هـ/ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢م) وظل في الإفتاء حتى صفر من عام ١٣٧٤هـ/ أكتوبر سنة ١٩٥٤م، وقد أصدر خلال فترتي توليه المنصب (٨٥٦٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

بعدها عمل الشيخ رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة كما اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وتولى رئاسة جمعية البحوث الإسلامية بالأزهر، وتولى رئاسة جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية، وكان عضوًا مؤسسًا لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وشارك في تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، واختير في مجلس القضاء الأعلى بالسعودية.

وكان الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله- مقصد الفتوى في مصر، والملجأ الصادق حين تَدْلَهِمُّ بالناس المشكلات، وكانت أولى فتاواه وهو لا يزال طالبًا في مدرسة القضاء الشرعي حين دفع إليه أبوه برسالة وصلت إليه، يطلب مرسلها حكم الإسلام في الرفق بالحيوان، وطلب منه أن يكتب الرد بعد الرجوع إلى المصادر الشرعية، فعكف الشيخ - وهو بعد لا يزال طالبًا - أسبوعين حتى أخرج رسالة

مستوفاة، سُرَّ بها والده الشيخ، وبادر إلى طباعتها من فرط سعادته بابنه النابغ، وفي ذلك يقول الشيخ في مقدمة تلك الرسالة: «وبعد.. فقد أمرني والدي صاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي مدير الأزهر والمعاهد الدينية بجمع ما تيسر من النصوص الشرعية في (الرفق بالحيوان) لحاجة كثير من الناس إلى معرفة حكمه في الشريعة الإسلامية، فصدعت بالأمر متوخيًا سبيل الإيجاز ومستعينًا بالله».

وكان هذا التوفيق في الإجابة والفتوى إرهاصًا لما سيكون عليه في قابل الأيام من كونه مفتيًا فذًّا وعالـمًا كبيرًا.

مؤلفاته وتحقيقاته:

شغل الشيخ بأعماله في القضاء والدرس عن التأليف والتصنيف، واستهلكت فتاواه حياته، وهي ثروة فقهية ضخمة أَحَلَّتْهُ مكانة فقهية رفيعة.

ومع ذلك فإن للشيخ كُتبًا نافعة جدًّا نذكر منها:

• حكم الإسلام في الرفق بالحيوان. وهي باكورة تصانيفه وقد فرغ من تأليفها في شهر يوليو عام ١٩١٢م.

• أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها. طبع بدار المعارف بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

• أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباتها. طبع بمؤسسة مكة للطباعة بمكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ.

• أضواء من القرآن والسنة في وجوب مجاهدة جميع الأعداء. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

• فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. طبع بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

• تفسير سورة يس. طبع بمطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٤٠٢هـ.

• حكم الشريعة الإسلامية في مأتم ليلة الأربعين وفيما يعمله الأحياء للأموات من الطاعات. طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٦٦هـ.

• آداب تلاوة القرآن وسماعه.

• المواريث في الشريعة الإسلامية. طبع دار المدني بجدة.

• شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

• شفاء الصدور الحرجة في شرح قصيدة المنفرجة.

• شرح جالية الكدر بنظم أسماء أهل بدر.

• أخطار المعاصي والآثام ووجوب التوبة منها إلى الملك العلام.

• رسالة في فضل القرآن العظيم وتلاوته.

• رسالة في فضائل نصف شعبان.

• رسالة في دعاء يوم عرفة.

• رسالة في ختم القرآن الكريم ووجوب بر الوالدين.

• رسالة في شرح أسماء الله الحسنى.

• رسالة في تفسير آية الكرسي وسورة الإخلاص وسورة الضحى.

• رسالة في تفسير سورة القدر.

• أدعية من وحي القرآن الكريم والسنة النبوية.

• نفحات زكية من السيرة النبوية.

• شرح الوصايا النبوية من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

• شرح وصايا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما كان للشيخ -رحمه الله- جهود مشكورة في تحقيق بعض الكتب النافعة، منها:

• بلوغ السول في مدخل علم الأصول. طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ.

• الحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثقى في علم الشريعة والطريقة والحقيقة لمحمد بن عمر الحريري. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٠هـ.

• الدعوة التامة والتذكرة العامة لعبد الله بن علوي الحداد طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣هـ.

• النصائح الدينية والوصايا الإيمانية لعبد الله بن علوي الحدَّاد. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨١هـ.

• شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا للملا علي القاري. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

• هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد النجدي. طبع بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٩هـ.

• شرح المدحة النبوية للشيخ أحمد أبو الوفا الشرقاوي.

• شرح لمعة الأسرار للشيخ أحمد أبو الوفا الشرقاوي.

• قصيدة في مدح النعال النبوية للشيخ أبي الوفا.
• شرح نصيحة الإخوان للإمام ابن طاهر الحدَّاد.
• شرح الحكم للإمام عبد الله بن علوي الحدَّاد.

منزلته وأوسمته:

كان الشيخ محل تقدير واحترام لسعة علمه وشدته في الحق، وكانت الأوساط العلمية والرسمية تنظر إليه بعين التقدير لجلائل أعماله في الدعوة والقضاء والإفتاء، فمُنح كسوة التشريفة العلمية مرتين: الأولى حين كان رئيسًا لمحكمة طنطا، والأخرى وهو في منصب الإفتاء، كما نال جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى، وامتد تكريمه إلى خارج البلاد، فنال جائزة الملك فيصل العَالَمِيَة لخدمة الإسلام سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

وقد كُتِبَ في جوانب من علم الشيخ رسائل علمية، منها رسالة بعنوان: «الشيخ حسنين محمد مخلوف مفسرًا» حصل بها باحث من لبنان على درجة الماجستير من إحدى جامعاتها.

وفاته:

طالت الحياة بالشيخ حتى تجاوز المائة عام، قضاها في خدمة دينه داخل مصر وخارجها، حيث امتدت رحلاته إلى كثير من البلاد العربية ليؤدي رسالة العلم، ويلقي دروسه، أو يفتي في مسائل دقيقة تُعرض عليه، أو يناقش بعض الأطروحات العلمية في الجامعات، وظل على هذا النحو حتى لقي ربه في (١٩ من رمضان ١٤١٠هـ، الموافق ١٥ من إبريل ١٩٩٠م).

فضيلة الشيخ علام نصار

مولده ونشـــأته:

ولد بقرية «ميت العز» مركز قويسنا محافظة المنوفية في ٢٠ فبراير سنة ١٨٩١م. دخل كُتَّاب القرية فتعلم القراءة والكتابة، ثم حفظ القرآن الكريم وجوَّده، ثم التحق بالجامع الأحمدي في طنطا حيث تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي، وبعد ذلك اتجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وواصل دراسته بها، وكان من شيوخه فيها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ إبراهيم حمروش -رحمه الله- وقد تخرج منها في سنة ١٩١٧م.

المناصب التي تقلدها:

عُيِّن فور تخرجه موظفًا قضائيًّا بالمحاكم الشرعية، ثم قاضيًا شرعيًّا. وقد ضرب المثل الأعلى في النزاهة والعفة والعدالة. وظل يترقى في سلك القضاء الشرعي حتى حصل على معظم المناصب القضائية، وفي سنة ١٩٤٧م عُيِّن رئيسًا للتفتيش القضائي الشرعي، ثم عُيِّن عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا، وبجانب عمله بالقضاء كان يقوم بتدريس مواد التنظيم القضائي الشرعي والسياسة الشرعية لقسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة. وظل يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعي إلى أن تم اختياره مُفتيًا للديار المصرية في ٢٥ من رجب سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٥٠م ومكث يشغل هذا المنصب حتى ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ الموافق ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢م. وأصدر خلال تلك الفترة (٢١٩٢) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفاته:

كرس -رحمه الله- كل وقته وجهده للقضاء والفتوى والتدريس، وكانت له أبحاث عدة في بعض المجالات الفقهية إلا أنها لم تطبع حتى الآن.

أما عن محاضراته التي ألقاها في قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة؛ فقد طبعت ووزعت على الطلبة الدارسين فاستفادوا منها.

وفـــاته:

وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في أكتوبر سنة ١٩٦٦م.

فضيلة الشيخ حسن مأمون[1]

مولده ونشـــأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مصطفى مأمون، ولد يوم ١٠ من ذي الحجة عام ١٣١١هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ١٨٩٤م بحي الخليفة بالقاهرة، وكان والده الشيخ مصطفى مأمون إمامًا لمسجد الفتح بقصر عابدين وكان إمام هذا المسجد يُعدُّ إمامًا للملك، وقد عني بتربيته منذ صغره التربية الدينية القويمة، فحفظ القرآن وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف، ولما أنهى دراسته اتَّجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها عام ١٩١٨م. وكان إلى جانب إتقانه للعربية مُلمًّا باللغة الفرنسية فجمع بذلك بين الثقافتين العربية والفرنسية.

مناصبـــه:

عُيِّن مُوظفًا قضائيًّا بمحكمة الزقازيق الشرعية في ١٠ من محرم عام ١٣٣٨هـ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩١٩م، وفي شهر شوال من نفس العام الموافق أول يوليو سنة ١٩٢٠م نُقِلَ إلى محكمة القاهرة الشرعية، وفي ٥ من شهر رجب لعام ١٣٣٩هـ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٢١م تمت ترقيته إلى قاضٍ من الدرجة الثانية ونُقِلَ إلى محكمة طنطا الشرعية، وفي ١٦ من جمادى الآخرة عام ١٣٤٨هـ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩م نقل إلى محكمة مصر الشرعية، ثم تمت ترقيته إلى قاض من الدرجة الأولى في هذا الشهر نفسه، ثم رقي إلى منصب قاض عام أول فبراير عام ١٩٣٩م، وكانت شهرته العلمية وفضائله الخلقية ومعارفه الفقهية كفيلة للفت الأنظار إليه،

---

(١) من مصادر الترجمة:

- الأزهر في ألف عام للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي. ج١ ص (٣٤٨، ٣٤٩).
- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن للشيخ علي عبد العظيم. ج٢ ص (٦١١- ٦٣٣).

ولذا فإنه ظل يترقى في القضاء الشرعي حتى صدر مرسوم ملكي بتعيينه قاضيًا لقضاة السودان في ٥ من ذي الحجة عام ١٣٥٩هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٤١م.

وقد أمضى في منصبه هذا قرابة ٦ سنوات قام بواجبه فيها خير قيام. ثم عاد إلى القاهرة حيث تم تعيينه رئيسًا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية وذلك في ٢٧ من ربيع الأول لعام ١٣٦٦هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٤٧م، ثم ترقى ليكون عضوًا في المحكمة الشرعية العليا في ٢٥ من محرم عام ١٣٦٧هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٤٧م ثم أصبح نائبًا لها في ٧ من شعبان عام ١٣٧٠هـ الموافق ١٣ مايو ١٩٥١م ثم عُيِّن رئيسًا للمحكمة الشرعية العليا في الأول من جمادى الآخرة لعام ١٣٧١هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٥٢م. ولما قربت سن إحالته للمعاش قام مجلس الوزراء بمد عمله سنة أخرى بناءً على طلب وزير العدل وذلك للحاجة الماسة إلى كفاءة فضيلته وفي ٢٤ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٤هـ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥م اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء إسناد منصب المفتي إلى فضيلة الشيخ «حسن مأمون» للانتفاع بعلمه الغزير وكفاءته الممتازة وواسع خبرته، فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية اعتبارًا من أول مارس سنة ١٩٥٥م وظل في هذا المنصب حتى ١٧ من ربيع الأول عام ١٣٨٤هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤م، حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٤م بتعيين فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخًا للأزهر ليكون الشيخ التاسع والثلاثين في تعداد شيوخ الأزهر.

أعماله:

أصدر فضيلته خلال فترة توليه منصب الإفتاء (١٢٦٥٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، وأثناء توليه مشيخة الأزهر ذَلَّلَ الكثير من العقبات التي كانت تعترض الأزهر، ومع المناصب العليا التي شغلها فضيلته فإنه كان حريصًا على إلقاء الدروس على طلبة قسم القضاء بكلية الشريعة. كما ظل رئيسًا لمجلس

إدارة مسجد الإمام الشافعي -رحمه الله- وظل الشيخ يباشر عمله في مشيخة الأزهر حتى تناوشته الأمراض، وأحس المسؤولون حاجته إلى الراحة فاستجابوا لرغبته في التقاعد؛ حيث تفرغ فضيلته للراحة والعبادة والعلاج وإن كان لم يتوقف عن البحث والدراسة والتدوين، كما ظل يواصل الإشراف على الهيئة العلمية القائمة على تصنيف الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وللإمام فضل كبير في تنظيم هذه الموسوعة، وكتابة ومراجعة بعض موادها الفقهية.

وكان الإمام -رحمه الله- يجد لذة كبرى في الدراسات الفقهية تنسيه ما يقاسيه من أمراض وآلام.

مؤلفاته:

١- الفتاوى. وقد أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الجزء الأول منها وطبعته دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٩م.

٢- دراسات وأبحاث فقهية متنوعة نشرها الإمام أو راجعها في الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٣- السيرة العطرة. وهي سلسلة أبحاث كتبها الإمام وأذاعها وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة.

٤- الجهاد في الإسلام. دراسة تناول فيها الإمام هذا الموضوع وقد كتبت بالآلة الكاتبة ولم تطبع.

٥- تفسير موجز لسور: الضحى والانشراح والقدر، وهو مكتوب على الآلة الكاتبة.

أبرز صفاته:

كان الإمام -رحمه الله- فقيهًا مستنيرًا، قضى معظم حياته الوظيفية قاضيًا يستعرض أدلة الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وكان ذا بصيرة ملهمة في فقه النصوص الشرعية والإلمام بمقاصد التشريع ومعرفة أنماط الفتوى وأسباب تنوعها.

وفاتــه:

وفي السابع عشر من ربيع الآخر لعام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٣م انتقل فضيلة الشيخ حسن مأمون إلى رحمة الله تعالى بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال.

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي[1]

مولده ونشـــأته:

ولد فضيلته ببلدة الفقاعي مركز ببا بمحافظة بني سويف في ١٥ مايو سنة ١٩٠٦م، وحفظ القرآن الكريم بكُتَّاب القرية، ثم جوَّده وعرف أحكامه، ولما ظهرت عليه علامات النجابة ألحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل تعليمه فيه، فدرس بكلية الشريعة وكان أول خريجيها، وحصل منها على الإجازة العالية، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي بها مدة سنتين، وكان أول المتخرجين سنة ١٩٣٦م.

مناصبـــه:

عُيِّن بالقضاء الشرعي منذ تخرجه، وتقلَّد معظم المناصب القضائية بالقاهرة، فعمل في وظيفة موظف قضائي -وهي تماثل وكيل النيابة في النظام المدني- ثم عُيِّن قاضيًا من الدرجة الثانية سنة ١٩٤١م، واختير للتفتيش القضائي الشرعي بوزارة العدل، ثم عُيِّن قاضيًا من الدرجة الأولى سنة ١٩٤٨م، ثم وكيلا للمحكمة الكلية الشرعية سنة ١٩٥٤م ورئيسًا لمحكمة المنصورة الشرعية، ولما ألغيت المحاكم الشرعية سنة ١٩٥٥م عُيِّن رئيس نيابة بمحكمة النقض.

وفي ٢ من محرم سنة ١٣٨٠هـ الموافق ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٠م تم اختيار فضيلته مفتيًا للديار المصرية، ومكث بدار الإفتاء حتى بلغ سن التقاعد في سنة ١٩٦٦م، إلا أنه نظرًا لعلمه وفضله جددت الدولة مدة عمله أربع مرات، في كل مرة سنة، فاستبقي مفتيًا للديار المصرية حتى ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٩٠هـ

(١) من مصادر الترجمة:
- مجلة مجمع اللغة العربية العدد الخامس والأربعون جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ/ مايو ١٩٨٠م.
- مجلة مجمع اللغة العربية العدد السابع والخمسون صفر ١٤٠٦هـ/ نوفمبر ١٩٨٥م.

الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٧٠م. وقد أصدر فضيلته خلال هذه الفترة (٨٣٥٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

وقد عُيِّن فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٣م، كما اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية في ربيع الآخر سنة ١٣٩٩هـ مارس ١٩٧٩م، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوًا بالمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

أعماله:

شارك الشيخ رحمه الله في أعمال علمية جليلة، فكان عضوًا باللجنة التي اختارت أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، كما اختير لتدريس نظام الحكم في الإسلام، ولتدريس نظام القضاء في الإسلام بتخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية وبالدراسات العليا بها، وكذا بالدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

كما شارك في مؤتمرات ولجان شتى، منها: المؤتمر الإسلامي بماليزيا سنة ١٩٦٨م وألقى فيه بحثًا عن نظام الزكاة في الإسلام. كما شارك في لجنة تعديل القوانين واستمداد أحكامها من الشريعة الإسلامية بمصر والكويت سنة ١٩٧٢م.

وشارك في لجان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وكان رئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي. كما شارك في مؤتمرات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

كما شارك في لجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم بمجمع اللغة العربية.

صفاته:

كان الشيخ - رحمه الله - عالما وقورًا بحَّاثة فقيهًا يعمل في صمت، هادئ الطباع صاحب أخلاق فاضلة وسجايا طيبة.

مؤلفاته:

له مؤلفات وبحوث عديدة نشر بعضها في أعداد من موسوعة الفقه الإسلامي، وكثير منها ما زال مخطوطًا ومنها:

- نظام القضاء في الإسلام.
- نظام الحكم في الإسلام.
- نظام الزكاة في الإسلام.
- الولاية على النفس والمال.
- رؤية الهلال.
- الإسقاط.
- الولاية العامة والخلافة.
- نظام الإقرار.
- نظام الشهادة.
- قتل الجاسوس.
- نظام تطبيق الحدود الشرعية.

وفاته:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٤٠٤هـ الموافق شهر مارس سنة ١٩٨٤م رحمه الله رحمة واسعة.

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ

مولده ونشـــأته:

ولد في قرية الضهير التابعة لمركز المنـزلة بمحافظة الدقهلية في أغسطس سنة ١٩١٣م. والتحق بِكُتَّاب القرية، وحفظ القرآن الكريم، وقرأه بالأحكام والتجويد على أحد كبار القراء بالبلدة. ثم التحق بالأزهر الشريف، وتخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٣٩م، وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص في القضاء الشرعي سنة ١٩٤١م.

مناصبـــه:

عُيِّن موظفًا قضائيًّا سنة ١٩٤٣م، فقاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٤٥م، وكانت أول محكمة تولَّى القضاء بها هي محكمة قويسنا الشرعية، ثم نُقِلَ منها إلى محكمة القاهرة الكلية الشرعية سنة ١٩٤٦م، وظل يترقَّى في المناصب القضائية حتى اختير مُفتشًا قضائيًّا بوزارة العدل، وبعد أن ضُمَّ القضاء الشرعي إلى القضاء الوطني، عُيِّن رئيسًا لنيابة الأحوال الشخصية، ثم مُستشارًا بالاستئناف العالي، ثم مُحاميًا عامًّا بالنقض.

تقلده لمنصب الإفتاء:

تم اختيار فضيلته مُفتيًا للديار المصرية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٩٠هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠م، وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد. وقد بلغ مجموع ما أصدره من فتاوى (٢٩٦٩) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

ولقد اختير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوًا بالمجلس الأعلى للثقافة (لجنة الشريعة) وبعد

إحالته للتقاعد اختير ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي والشركة الإسلامية للاستثمار.

صفاته:

كان الشيخ – رحمه الله – مُبرزًا في البحوث القضائية والتشريعية، وقد شارك في بحوث ومؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ونشر أبحاثه في مجلتها «مصر المعاصرة».

كما أنه تصدى بالبحث والدرس للصيغ الاقتصادية التي استحدثها الغرب، فتوصَّل إلى إرساء مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك، وإلى بلورة فكرة المعاملات الإسلامية.

وكان – رحمه الله – عالما عاملا ذكيًّا أبيًّا وفيًّا، جمع الذكاء الواسع إلى جانب الذاكرة القوية وحسن المعشر إلى سمو الالتزام.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها:

– نظرية الدعوى في الفقه الإسلامي.

– كتاب الحدود وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

– أحكام الأسرة في الإسلام.

– تاريخ القضاء.

– أبحاث هامة نشرت بمجلة المحاماة الشرعية، وله محاضرات في الاقتصاد الإسلامي كانت مما قام بتدريسه على الطلاب.

وفاته:

انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٤م.

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

مولده ونشـــأته:

ولد الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق يوم الخميس ١٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٣٥هـ الموافق ٥ من إبريل عام ١٩١٧م ببلدة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في أسرة صالحة فحفظ القرآن الكريم وجوَّده وتعلَّم القراءة والكتابة في كُتَّاب القرية على يد شيخها الراحل سيد البهنساوي، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٤م، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العَالِمِية سنة ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العَالِمِية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

مناصبـــه:

عُيِّن فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية بدرجة موظف قضائي في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦ من أغسطس ١٩٥٤م، ثم قاضيًا بالمحاكم من أول يناير سنة ١٩٥٦م بعد إلغاء المحاكم الشرعية، ثم رئيسًا بالمحكمة في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١م، وعَمِلَ مُفتشًا قضائيًّا بالتفتيش القضائي بوزارة العدل في أكتوبر سنة ١٩٧٤م، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف في ٩ من مارس سنة ١٩٧٦م، ثم مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

تقلده لمنصب الإفتاء:

عُيِّن مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨م، وقد كرَّس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت. كما توَّج عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء في عهودها السابقة حتى تكون متاحة لكل من يبغي الاستفادة منها. وقد أصدر فضيلته (١٢٨٢) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

كما اختير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠م.

تقلده منصب وزير الأوقاف:

تم تعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢م بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٤ من يناير ١٩٨٢م، وفور تقلده لهذا المنصب عقد العديد من المؤتمرات مع الأئمة والخطباء واستمع إلى المشاكل التي تعترضهم؛ للعمل على حلها حتى يقوم الدعـــاة إلى الله بواجباتهم.

مشيخة الأزهر:

مكث الشيخ في الوزارة أشهرًا قليلة ما لبث بعدها أن تولَّى مشيخة الأزهر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢م، بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م. فأصبح هو الشيخ الثاني والأربعين من سلسلة شيوخ الأزهر.

وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تمَّ اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

وقد شهد الأزهر الشريف في عهد الإمام الراحل نهضة كبيرة، فقد انتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، كما لم تنتشر من قبل، فقد بلغ عدد المعاهد الأزهرية في عهده أكثر من ستة آلاف معهد.

ولم يقف جهد الإمام الراحل على نشر المعاهد الأزهرية في مصر، بل حرص على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب إفريقيا وتشاد ونيجيريا والمالديف وجزر القمر وغيرها من البلدان الإسلامية.

كما فتح الإمام الراحل باب الأزهر واسعًا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام. ونجح الإمام الراحل في فتح فروع لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها.

وكان الإمام الراحل حريصًا على الدفاع عن علماء الأزهر الشريف، وإبراز الوجه المشرق لهم، انطلاقًا من إيمانه الكامل بعظمة الرسالة التي يقومون بها، كما دعا الإمام الراحل إلى ضرورة قيام علماء الأزهر الشريف بمحاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهمًا خاطئًا.

وكان آخر قرارات الإمام الراحل لنهضة الأزهر وإبراز دوره في نشر رسالة الإسلام هو إقامة مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، ولتوضيح حقائق الدين السمحة البعيدة عن التعصب والجهل والداعية للحب والسلام، ويتم فيها تدريس جميع فروع العلوم الإسلامية.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها:

١- مع القرآن الكريم.

٢- النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.

٣- الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره.

٤- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية.

٥- بيان للناس.

٦- رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج.

٧- رسالة في القضاء في الإسلام.

وهاتان الرسالتان تدرسان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ومركز الدراسات القضائية بوزارة العدل.

٨- وصدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمسة أجزاء (مجلدات) من فتاواه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. وقد أعدها الشيخ جاد الحق في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء.

٩- وللشيخ الراحل العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية، والتي قدمت للجهات المعنية بذلك، منها بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر.

تكريمه والأوسمة التي حصل عليها:

• وشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في (سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) بمناسبة العيد الألفي للأزهر.

• وسام «الكفاءة الفكرية والعلوم» من الدرجة الممتازة من المغرب.

• جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

وقد كُتِبَ في جوانب من شخصية الإمام الراحل رسائل علمية منها أطروحة للدكتوراه قدمتها باحثة في الفقه كانت بعنوان: «الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ومنهجه في الفقه وقضايا العصر»، وقد منحها قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى.

ـــ

فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة

مولده ونشأته:

هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف عبد الغني حمزة، ولد -رحمه الله- في شهر رمضان من عام ١٣٤١هـ الموافق أول مايو سنة ١٩٢٣م بقرية البريجات التابعة لكوم حمادة بمحافظة البحيرة، وأتم حفظ القرآن الكريم بكتَّاب القرية ثم التحق بالأزهر، وبعدها التحق بكلية الشريعة حيث حصل على درجة العَالِمِية «الدكتوراه» من المجلس الأعلى للأزهر عام ١٩٥٠م.

مناصبـــه:

تدرج بالمناصب من موظف بالمحاكم الشرعية ثم باحث في دار الإفتاء حتى عُيِّن بالنيابة في مطلع السبعينيات، وتقلَّد مناصب القضاء حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في ربيع الأول ١٤٠٢هـ/ يناير سنة ١٩٨٢م بعد خلو هذا المنصب بتولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب وزير الأوقاف، ثم عُيِّن مفتيًا للجمهورية في أواخر جمادى الأولى ١٤٠٢هـ / مارس سنة ١٩٨٢م وذلك بعد تولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب مشيخة الأزهر، وقد ظل الشيخ في منصب الإفتاء قرابة ثلاث سنوات ونصف أصدر خلالها (١١١٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

وفاتـــه:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في الثاني من شهر محرم عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٦من سبتمبر سنة ١٩٨٥م.

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

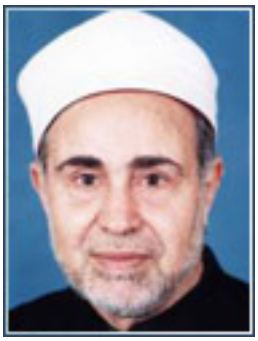

مولده ونشـــأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، ولد بقرية سُلَيم الشرقية مركز طما بمحافظة سوهاج في ١٤ من جمادى الأولى لعام ١٣٤٧هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

تلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث بتقدير ممتاز في الخامس من سبتمبر سنة ١٩٦٦م.

مناصبـــه:

عُيِّن فضيلته في عام ١٩٦٠م إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف ثم عُيِّن مدرسًا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م، ثم أصبح أستاذًا مساعدًا بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط عام ١٩٧٢م. ثم أعير إلى الجامعة الإسلامية بليبيا من سنة ١٩٧٢م إلى ١٩٧٦م ثم رجع منها لينال درجة أستاذ بقسم التفسير ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم اختير رئيسًا لقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م. ثم رجع منها فصار عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م.

تقلده منصب مفتي الديار المصرية:

تم تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦م. وظل في منصب الإفتاء قرابة عشر سنوات حتى تم تنصيبه لمشيخة الأزهر، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٧٦٩٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مشيخة الأزهر:

ثم صدر القرار الجمهوري بتوليــة فضيلته مشيخـة الأزهـر في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ الموافق ٢٧ من مارس عــام ١٩٩٦م.

مؤلفاته:

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ويبلغ زهاء خمسة عشر مجلدًا وأكثر من سبعة آلاف صفحة وقد طبع هذا التفسير عدة طبعات أولها عام ١٩٧٢م وقد كتبه فضيلته في بضعة عشر عامًا وقد بذل فيه أقصى جهده ليكون تفسيرًا محررًا من الأقوال الضعيفة والشُّبه الباطلة والمعاني السقيمة والآراء التي لا سند لها من النقل الصحيح أو العقل السليم وكان منهج فضيلته البدء في شرح الألفاظ القرآنية شرحًا لغويًّا مناسبًا ثم بيان سبب النزول إن وجد وكان مقبولا ثم ذكر المعنى الإجمالي للآية أو الآيات ثم تفصيل ما اشتملت عليه الآية أو الآيات من وجوه بلاغية ومن أحكام شرعية ومن آداب قويمة وعظات بليغة وتوجيهات حكيمة، مُدعِّمًا كل ذلك بالآيات الأخرى وبالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال المحققين من علماء السلف والخلف، وقد توخى فضيلته في هذا التفسير أن يكشف عمَّا اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة ومن تشريعات جليلة وآداب فاضلة وأخبار صادقة.

٢- بنو إسرائيل في القرآن والسنة طبع عام ١٩٦٩م ويقع في مجلدين تزيد صفحاته عن ألف صفحةٍ وقد طُبِعَ أيضًا عدة طبعات.

٣- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية عام ١٩٩١م وقد طبع هذا الكتاب حتى الآن بضع عشرة طبعة ويقع في زهاء ثلاثمائة صفحة.

٤- الدعاء.

٥- السرايا الحربية في العهد النبوي.

٦- القصة في القرآن الكريم عام ١٩٩٠م.

٧- آداب الحوار في الإسلام.

٨- الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

٩- أحكام الحج والعمرة.

١٠- الحكم الشرعي في أحداث الخليج.

١١- تنظيم الأسرة ورأي الدين فيه.

١٢- مباحث في علوم القرآن الكريم.

١٣- العقيدة والأخلاق.

١٤- الفقه الميسر.

١٥- عشرون سؤالا وجوابًا.

١٦- فتاوى شرعية.

١٧- المنهج القرآني في بناء المجتمع.

١٨- رسالة الصيام.

١٩- المرأة في الإسلام - بالمشاركة.

وفاته:

انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى صباح يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠١٠م بعد أدائه لصلاة الفجر وذلك إثر أزمة قلبية مفاجئة داهمته وهو يزمع الصعود إلى سلم الطائرة التي ستقله من العاصمة السعودية الرياض إلى القاهرة وكان فضيلته بالمملكة العربية السعودية للمشاركة في حفل توزيع جوائز الملك فيصل العالمية بالرياض، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى المدينة المنورة حيث صلي عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي الشريف بعد صلاة العشاء في اليوم نفسه ثم دفن -رحمه الله- ببقيع الغرقد بالمدينة المنورة حيث وُورِي جثمانه.

مدد تولي المفتين وعدد فتاواهم

المفتي	مدة توليه الإفتاء	عدد الفتاوى
فضيلة الشيخ حسونة النواوي	٣ سنوات، ٦ أشهر، ١٢ يوما	٢٨٨
فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده	٦ سنوات، وشهر واحد، ٨ أيام	٩٤٥
فضيلة الشيخ بكري الصدفي	٩ سنوات، شهر واحد، ٦ أيام	١١٦٣
فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي	٥ سنوات، ٦ أشهر، ٩ أيام	٢٠٣٠
فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي	٥ أشهر، ٢٨ يوما	٢٠٦
فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة	٧ سنوات، ٢٩ يوما	٣٠٧٩
فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم	١٧ سنة، ٧ أشهر، ٨ أيام	١٥٧٧٤
فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (فترتان)	٦ سنوات، ٣ أشهر، ١٧ يوما	٨٥٦٧
فضيلة الشيخ علام نصار	سنة واحدة، ٩ أشهر، ١٠ أيام	٢١٩٢

فضيلة الشيخ حسن مأمون	٥ سنوات، ٣ أشهر، ٢١ يوما	١٢٦٥٠
فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي	٩ سنوات، ١٠ أشهر، ٢٠ يوما	٨٣٥٩
فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ	٧ سنوات، ١٠ أشهر، ٤ أيام	٢٩٦٩
فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق	٣ سنوات، ٤ أشهر، ٧ أيام	١٢٨٢
فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة	٣ سنوات، ٧ أشهر، ١٣ يوما	١١١٧
فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي	٩ سنوات، ٥ أشهر، يوم واحد	٧٦٩٧
فضيلة الدكتور نصر فريد واصل	٥ سنوات، ٣ أشهر، ٢٩ يوما	٧٩٤٨
فضيلة الدكتور أحمد الطيب	سنة واحدة، ٦ أشهر، ١٧ يوما	٢٧٨٦
فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد	٨ سنوات حتى الآن	١٧٥٢٦ حتى الآن

الفتاوى

من أحكام العقائد

عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار

المبـــــادئ

١ - عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار.

الســـــؤال

سئل بواسطة مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٢٦ نمرة ٤٨ عن التنافي بين قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، **وبين قول صاحب كتاب زبد العقائد التوحيدية: «ولم يبق في النار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمدا».**

الجواب

الدلائل متضافرة على أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار، وهذا معنى كلام العقائد المذكور، وأما الخلود في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فالمراد منه: المكث الطويل، أو هو محمول على المستحل لذلك كما ذكره المفسرون، فإن استحلال قتل المؤمن محقون الدم عمدا بلا شبهة كفر والعياذ بالله تعالى. والله تعالى أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٥ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

علم الغيب

المبـــــادئ

١ - لا يعلـم الغيـب بجميع أنواعه بالـذات علما حقيقيا إلا الله سـبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس الواردة في آية لقمان وغيرها.

٢ - علم غير الله ليس في حقيقته علما بالغيب بالذات، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى.

٣ - لا مانع من أن يطلع الله سـبحانه من شـاء على ما شاء من الغيب ولا يعد ذلك علما بالغيب.

الســـؤال

سئل بما صورته: في مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا، وهي: هل يجوز لنبينا محمد ﷺ أن يطلعه الله على الساعة؟ وعلى الجواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه في تفسير الألوسي بصحيفتي ٤٩٥ و٤٩٦ في آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ...﴾ [لقمان: ٣٤] ما نصه: «وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به -عز وجل- هو الذي تدل عليه الأحاديث والآثار؛ فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة من حديث طويل أنه ﷺ سئل: متى الساعة؟ فقال للسائل: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا**

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الله تعالى»، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ...﴾ [لقمان: ٣٤]. أي: إلى آخر السورة كما في بعض الروايات، وما وقع عند البخاري في التفسير من قوله إلى الأرحام، تقصير من بعض الرواة، وأخرجا أيضا هما وغيرهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «**خمس لا يعلمهن إلا الله**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤]»، وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن ما عدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل، وإليه ذهب من ذهب، أخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة ﴿ أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور، فأنكر عليه فقال: «إنما الغيب خمس»، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم، وفي بعض الأخبار ما يدل على أن علم هذه الخمس لم يؤت للنبي ﷺ، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره -عليه الصلاة والسلام- من باب أولى، أخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤]». وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: «أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ..﴾ [لقمان: ٣٤]»، وأخرج ابن مردويه عن علي -كرم الله وجهه- قال: «لم يغم على نبيكم ﷺ إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر السورة»، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال: حدثني رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله هل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لقد علمني الله تعالى خيرا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى، الخمس**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤]». وصرح بعضهم باستئثار الله تعالى بهن: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة أنه قال: «في الآية خمس من الغيب استأثر الله

تعالى بهن، فلم يطلع عليهن ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي [سنة] ولا في أي شهر، أليلا أم نهارا، ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلا أم نهارا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]: فلا يعلم أحد ما في الأرحام أذكرا أم أنثى، أحمر أو أسود، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]: أخيرا أم شرا، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾: ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض أفي بحر أم في بر، في سهل أم في جبل». والذي ينبغي أن يعلم أن كل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس، وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها أو لأنها كثيرا ما تشتاق النفوس إلى العلم بها.

وقال القسطلاني: «ذكر ﷺ خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى؛ لأن العدد لا ينفي زائدا عليه، ولأن هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها». انتهى. وفي التعليل الأخير نظر لا يخفى، وأنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفيائه على إحدى هذه الخمس، ويرزقه عز وجل العلم بذلك في الجملة، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها، وتفصيله على الوجه الأتم. وفي شرح المناوي الكبير للجامع الصغير في الكلام على حديث بريدة السابق: «**خمس لا يعلمهن إلا الله**»: «على وجه الإحاطة والشمول كليا وجزئيا، فلا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس؛ لأنها جزئيات معدودة، وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة». انتهى.

ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات

التي هي من هذا القبيل، يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيها معجزاته ﷺ وإخباره -عليه الصلاة والسلام- بالمغيبات.

وذكر القسطلاني أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص في رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا، كما يدل عليه ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه، فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله تعالى من خلقه عز وجل**»، وهذا لا ينافي الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذي استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل، فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم بل هو كذلك في الواقع بلا شبهة. انتهى.

وفي تفسير القاضي البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] قال: «أي: على الغيب المخصوص به علمه»، وقال الشهاب عليه: «قوله: على الغيب المخصوص به علمه: لإفادة الإضافة الاختصاص، واختصاصه به تعالى لأنه لا يعلم بالذات والكنه علما حقيقيا يقينيا بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله، وعلم غيره لبعضه ليس علما للغيب إلا بحسب الظاهر، وبالنسبة لبعض البشر كما ذكره بعض المحققين». انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علما حقيقيا إلا الله سبحانه وتعالى، لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى فليس في الحقيقة علما بالغيب بالذات وإنما هو علم حادث بتعليم الله سبحانه وتعالى

وإطلاعه. ويعلم مما ذكر أنه لا مانع من أن يطلع الله من شاء على ما شاء من الغيب، ولا يعد ذلك علما بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على الساعة كما يعلم مما تقدم عن الألوسي من أن ما ذكر لا ينافي إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس. والله أعلم.

أهل الفترة

المبـــــادئ

١ - أهـل الفترة مكلفون بالإيـمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم، فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيا.

الســـؤال

سئل بما صورته: نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون في العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، **والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون، وعلى آله وأصحابه ما دامت السماوات والأرضون، أما بعد ..**

فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورا للأنام، كاشفين عن غوامض العلم اللثام، ما قولكم دام فضلكم في رجلين تنازعا في مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون؛ لعدم وجود الرسول، وادعى الثاني بأنهم غير ناجين لمجيء الرسل عامة بالتوحيد من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام، وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما في أبوي المصطفى ﷺ فقال الأول: «هما ناجيان، حيث إنهما من أهل الفترة، ولقوله ﷺ: «فأنا خيار من خيار من خيار»، ولقوله: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»، وقال الثاني: «إنهما ماتا مشركين»، واستدل بالحديث المروي عن ابن عباس ولفظه: «أنه لما فتح الله مكة على يد رسوله ﷺ سأل: أي والديه أحدث به عهدا؟ فقيل: «أمك»، فذهب إلى قبرها ووقف معتبرا يبكي، فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء وزرت وبكيت؟! «فقال: قد أذن لي فيه، ولما رأيت ما هي فيه من

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عذاب الله، وإني لا أغني عنها من الله شيئا؛ فبكيت رحمة لها»، وهذا الحديث موجود في تفسير الفخر الرازي، وأبي السعود على هامشه، وفي البيضاوي، وفي مصابيح السنة للإمام البغوي، وكثير من الكتب، وعدوه سببا لنزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]... إلخ، واستدل أيضا بالحديث المروي عن الإمام علي وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه، فقال: «أتستغفر لهما وهما مشركان؟!» فقال الرجل: «قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك»، فحكى ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ...﴾ [التوبة: ١١٣]، واستدل أيضا بالحديث المروي عنه وهو أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: «كان أبي في الجاهلية يصل الرحم، ويقري الضيف، ويمنح من ماله، وأين أبي؟ فقال: أمات مشركا؟ فقال: نعم، قال: في ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكي، فدعاه ﷺ فقال: إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار»، واستدل أيضا بقوله ﷺ: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»، وهذا الحديث موجود في مصابيح السنة للإمام البغوي، وكشف الغمة للشعراني، وأيضا حمل قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] على أنه ﷺ يتفقد المصلين، ويقلب بصره فيهم، وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب في أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ما قبل انتقال النور المحمدي من أحد أصوله إلى من بعده، فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما في فتح البيان نقلا عن الحفناوي، مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول في تفسير هذه الآية، وأيضا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركا كما صرح به القرآن، وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضا على أن نسبه ﷺ ينتهي إلى إسماعيل عليه السلام.

فأي الرجلين على الصواب؟ وهل أهل الفترة ناجون مطلقا أو هالكون مطلقا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما في شرح مسلم؟ وهل والدا المصطفى ﷺ داخلان في أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا؟ ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف؟ وما حكم من يحكم عليه بالكفر؟ وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا؟ أفتونا مأجورين، ولا زلتم ملجأ للحائرين، ودليلا للمسترشدين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه: «وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبي البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله -صلى الله عليه وأصحابه وسلم- أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين، وعليه نص الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر، وفي بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر، وعن حكمه بتبعية آبائهم، وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم، لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء، ولا يمكن في الأمهات، ومن ههنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر في أم سيد العالم مفخر بني آدم -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم-؛ وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع، وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول.

وأما الأحاديث الواردة في أبوي سيد العالم -صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه- فمتعارضة مروية آحادا، فلا تعويل عليها في الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح في بعض التواريخ، وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى في حجره، والعرب تسمي العم الذي ولي تربية ابن أخيه أبا له، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وهو المراد بما روي في بعض الصحاح أنه نزل في أب سيد العالم -صلى الله عليه وآله وأصحابه-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فإن المراد بالأب العم، كيف لا وقد وقع صريحا في صحيح البخاري أنه نزل في أبي طالب هذا، وينبغي [أن] يعتقد أن أبا سيد العالم -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم- من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون، وقد بينه السيوطي بوجه أتم». اهـ.

وفي الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه «قد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر». اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة في موت أبوي النبي ﷺ على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به، وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية؛ لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت، وأنه لا تكليف بعده، ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء في ذلك، ومن هذا يعلم أيضا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوي النبي ﷺ ناجيان هو الذي على الصواب، لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه، وأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم.

وأما أهل الفترة فالحق أنهم جميعا مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوما مشهورا؛ لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم

قبل الشرع أي قبل البعثة لأحد من الرسل، فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفا به، ولم تختلف الشرائع في وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أي رسول كان، فكان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذي هو أول الرسل بعثا إلى أن تنتهي دار التكليف مخاطبين شرعا بوجوب الإيمان والتوحيد، وأما بعد البعثة ولو بواحد من الرسل فلا خلاف في وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته، وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثاني فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع، وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة في حكم هؤلاء بعد البعثة، وكل فريق من هذه الفرق يستند في قوله إلى الدليل الشرعي، وهذا الخلاف غير الخلاف الذي وقع بين المعتزلة أنفسهم في الأفعال التي خفيت فيها المصلحة والمفسدة وانتفاؤهما، ولم تكن ضرورية للعباد. واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضا: الإباحة، والحظر، والوقف، فإن هذا الخلاف الذي هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل، وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا، وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لا حظر ولا إباحة ولا غيرهما، وأما خلافهم في أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بما اندرس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف في التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف، بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق في كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع.

ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى -عليه الصلاة والسلام- وقبل بعثة سيد الخلق جميعا ومنهم أبو المصطفى -عليه الصلاة والسلام- مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصا وأن رسالة سيدنا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كانت عامة، ولم تفسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببني إسرائيل في شريعتهم، فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان ناجيا، ومن لم يكن مؤمنا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيا مخلدا في النار -إن كان كافرا- وإلا فلا.

وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال في الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣١ من الجزء المذكور: «سئل القاضي أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية -رحمه الله تعالى- عن رجل قال: إن آباء النبي ﷺ في النار، فأجاب بأنه ملعون؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه في النار. وقال الإمام السهيلي -رحمه الله تعالى- في الروض الأنف: «وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه -عليه الصلاة والسلام- لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات**»، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه -رضي الله عنهم- بشيء رجع إلى العيب والنقص فيهم، فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى».

إذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه -عليه الصلاة والسلام- بوجه من الوجوه، ولا خفاء في [أن] إثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر.

وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات، فلا حظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة؛ لأنهم لا

يقدرون على دفعه وتداركه». اهـ. ومن ذلك يعلم أن الرجل الثاني الذي قال بموت أبوي النبي ﷺ على الكفر قد أخطأ خطأ بينا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله ﷺ، ولكن لا يحكم عليه بالكفر؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التي يجب على المكلف تفصيلها، هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص، وعليه المحققون من العلماء. والله أعلم.

تشبه المسلم بالكافر

المبـــــادئ

١- الكفر شيء عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

٢- لا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة.

٣- لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه.

٤- ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به.

٥- مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين.

٦- مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا، إلا إذا وجد من لابسها شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة.

٧- كل من استحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره.

٨- لابس البرنيطة إن قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة يكون آثما ولا يحكم بكفره.

الســـؤال

سأل مفتي مدينة كوملجنة بما صورته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فإن أناسا قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أنَّا -سكان «تراكيا» الغربية المسلمين- كنا ولا نزال في سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية، وها أنا حاكم شرعي ومفتٍ شرعي

* فتوى رقم: ٣٤٥ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

في هذا البلد أحكم وأفتي على منهج ديننا الحنيف حسب ما فتح الله لي في اجتهادي، لكن هؤلاء المتجددين لا يعبؤون بنا وبمنهجنا الشرعي، ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف، ويقتدون في تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه في كل ما ابتدعه، وإني بصفتي الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين، ولا على زواجهم من المسلمات، فيسخطون عليَّ، ويحسبون أني حرمتهم حقوقهم وظلمتهم، وفي اعتقادي أني لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامي ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨] وبالجملة إنهم يريدون أن لا يخضعوا لأقضيتي التي تحول بينهم وبين ميراث المسلمين، ونساء المسلمين فيتخذونني شكية عند الناس وعند الحكومة، والحكومة لا تدري المسألة الشرعية، فربما تقع في خلدها شبهة مني ومن عدالتي وأمانتي، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم، فساعدوني رحمكم الله، وأيدوني بكلمتكم الفصل وإلا فدلوني على ما هو الحق الحقيق بالاتباع. أطال الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم.

الجواب

أما بعد، فاعلم هداني الله وإياك إلى الحق، ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل في القول والعمل أن علماءنا قالوا: إن الكفر شيء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدنا رواية أنه لا يكفر، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره.

فقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة

إسلام المكره، وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه: «أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل». اهـ.

وقالوا أيضا: إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام في المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين، وقد قال في جامع الفصولين ما نصه: «شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغي أن لا يكون كفرا استحسنه مشايخنا في زماننا، وكذا في قلنسوة المغول أو هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين». اهـ.

إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا؛ لأنه لا يدل قطعا على الاستخفاف بالدين الإسلامي ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة. نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر، وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية. وإذا لبسها قاصدا التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب لشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثما فقط لما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي جنيب الجرشي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إسناد جيد، وبَيَّن ذلك في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فهو منهم**» أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك

التشبه بهم استخفافا بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط لا في الكفر كما في الفتاوى المهدية، وإنما شرطنا في الإثم قصد التشبه؛ لأن في الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد. ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه: «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير». وكتب ابن عابدين في حاشيته على البحر تعليقا على هذا ما نصه: «أقول قال في الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحري قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا قال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد -رحمهما الله تعالى- كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام». اهـ. - وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم. وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين أو تكذيبهم لشيء مما علم من الدين بالضرورة، وإلا كانوا كفارا مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

سب الدين

المبـــــادئ

١ - من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف.

الســـؤال

سأل ع. ع، بالآتي: شجر نزاع بين الحاج ع. ع. من أهالي المندرة قسم الرمل بالإسكندرية و: م. ر. عامل تليفون بالبلدة نفسها، وقد ذهب الأول إلى الثاني يستسمحه عما حدث، واستعطفه باسم النبي الكريم بأن قال له: «أرجو السماح عشان خاطر النبي اللي زرته»، أي الرسول ﷺ الذي حج الأول إليه وزاره، فأجابه الثاني بقوله: «يلعن دين النبي اللي زرته» أي أنه سب دين النبي ﷺ علنا، فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول المسبوب الثاني الساب وبينهما قضية موضع نظر المحكمة الأهلية الكلية. فالمرجو إبداء الرأي في حكم الدين على مثل هذا الحادث، وما يقرر من نظر فيه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة: «يلعن دين النبي اللي زرته»، فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين، والأمر في ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٦٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم نكاح من سب الدين

المبـــــادئ

١- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن.

٢- يحكم بفسخ نكاح المرتد.

٣- يؤمر بتجديد نكاح من تاب احتياطا.

الســـؤال

سأل ع. م. د، قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل حج ووقف بعرفات، وتشاجر مع زوجته فقال لها: «علي الحرام إنك كاذبة فيما تقولين»، وتبين أنها كاذبة، فلعن دينها وملتها، فقال له أحد الحاضرين: «قد كفرت، وحرمت عليك زوجتك»، فاستغفر ربه وتاب، ونطق بكلمة التوحيد، واغتسل، وجدد إحرامه وطوافه، ووقف بعرفة في يومه. ثم اعتمر وأفدى، وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين، فهل تحل له بعد ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه: «واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن». اهـ. وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه: «ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال: المراد الأول فقط؛ لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة، وملكها لنفسها؛ بدليل ما

---

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى. فتأمل ذلك وحرره نقلا فإني لم أر التصريح به، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. اهـ.

وظاهر أنه أمر احتياط، ثم إن مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم -أي لا يحكم بكفره-؛ لإمكان التأويل. ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم. اهـ. وأقره في نور العين، ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه.

وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا، خصوصا في حق الهمج الأراذل الذين يشتمون بهذه الكلمة، فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا». اهـ.

ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلا شبهة في حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور. والله أعلم.

ـــ

قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى النجاة

المبـــــادئ

١ - قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى نجاته من عذاب الله بل هو مما يزيد في الآثام والذنـوب، فهـو كبيرة مـن أعظم الكبائر، وإنما السـبيل إلى النجاة مـن العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة.

الســـؤال

سأل ج. م، قال: شاب مسلم رسب في سنة ١٩٤١، وتشاءم، وقرر عدم التعليم، ثم دخل المدرسة الخديوية، وصمم على الجد، ولكن عقله أبى أن يساعده، ووساوسه تبعده عن دروسه، وأنه لا يمكنه الاستمرار في طلب العلم، فأخذ في البحث عن عمل يبعده عن الأفكار الأثيمة التي كانت تراوده، فلم ينفع ووجد نفسه قد صار في طريق المعصية بعد طاعة الله، وأخذ يحاسب نفسه في يوم ما، ووجد ما ينتظره من عذاب في الآخرة، ففكر في قتل نفسه عسى أن يغفر له ربه، ولكنه قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. **وإزاء حيرته لم يجد بدا من استشارة فضيلتكم، فكتبت إليكم هذا، وأرجو إفادتي برأيكم الكريم.**

الجواب

اطلعنا على كتابكم هذا، ونفيد أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى، وخوفا من عقابه بأن تندم ندما صادقا من قلبك على ما اقترفت من سيئات، وما عملت من ذنوب، وتعزم على ترك العود إلى ما اقترفت، فإذا وجد الندم والعزم الصادقان، وأنكر قلبك ذلك لله

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وخوفا من عقابه كانت توبتك حينئذ صادقة، ونجاك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات، وفرح الله بهذه التوبة أكمل فرح وأتمه، كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك قبل حصول الذنب الذي تبت منه.

أما قتلك نفسك، فليس سبيلا إلى نجاتك من عذاب الله؛ بل هو مما يزيد في آثامك وذنوبك؛ فإنه كبيرة من أعظم الكبائر، وربما كانت شرا أكبر مما اجترحت من سيئات وذنوب، فقاتل نفسه أشد وزرا من قاتل غيره، وإنما السبيل إلى نجاتك ما هديناك إليه ودللناك عليه، والله أسأل أن يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه، ويجنبك الزلل في القول والعمل. والسلام.

ـــ

الشريعة الإسلامية بها ما يحقق العدالة الاجتماعية

المبـــــادئ

١ – في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها للأفراد والجماعات.

٢ – الفرد في الشريعة الإسـلامية قوام الجماعة، والجماعة فيها عضد للفرد وظهير له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه.

٣– في كتـاب الله مـا يهـدي إلى الحق وإلى الطريق المسـتقيم في كل ما يمس شـؤون الحياة.

٤ – الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويوجب بجانب ذلك على الأغنياء حقوقا للفقراء يؤدونها إليهم، كما يوجب على الفرد العمل.

٥ – لا يسـوغ لمسـلم الأخذ بغير هَدْي الإسلام فيما شرعه من الأحكام كما لا يسوغ له دعوة الناس إلى غير ما دعا إليه الإسلام من الحق ونوره.

٦ – لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يحول بين المرء والتملك، وليس فيها ما يسوغ تسمية الملاك بالمحتكرين مهما اتسعت ثروتهم.

٧– لم تحدد الشريعة الإسـلامية حدا لا يتجاوزه المالك، ولم تلزم أحدا بالنزول عن ملكه مجانا أو بثمن.

٨– اسـتغلال الأراضي الزراعيـة بالتأجير فقط أو مزارعـة مشروع متى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطلة له.

الســـؤال

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعي فيما تضمنه المنشور الذي وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان:

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

«مشاكلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي»، من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة، وفي مقدمة ما عني به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية، وأن الرسول ﷺ قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع في توزيع هذه الملكيات فقال: «من كانت له أرض واسعة فليزرعها، أو يمنحها أخاه، ولا يؤاجرها إياه، ولا يكريها».

وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين، فلا استغلال للإيجار، بل لا تأجير مطلقا، وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق، وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال: «ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتي المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء، وتضيع الذرية والأرامل».

وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم في النظام الرأسمالي الذي يبيح الملكية المطلقة، كما يحارب الشيوعية اللادينية التي تنادي بأن تكون الأرض ملكا للدولة، فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم، فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزي في الإنسان وهو حب التملك، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية، وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجانا.

الجواب

ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة في ضوء النظام الإسلامي، والحق الذي لا مرية فيه أن في الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة، وسنت له النظم الصالحة لحياته في نفسه، وباعتباره عضوا في أسرته وفي عشيرته وفي أمته وفي

المجتمع الإنساني عامة؛ ليكون لبنة متينة في بنائه وعضوا قويا في كيانه، كما اعتبرت الجماعة عضدا للفرد وظهيرا له في أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته، ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل في كثير من الحقوق والواجبات، ولم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان، قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في الاجتماع والسياسة والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة -إذا هي استمسكت بها واعتصمت بهديها- القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التي يسودها التعاون على البر والخير، ويظلها الأمن والسلام، وهذا كتاب الله الذي أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه ما يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم في كل ما يمس شؤون الحياة، ونجد فيه العلاج الشافي لكل نازلة، والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه، وهل يستوي تشريع إلهي حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم، ومذاهب وآراء يصنعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على ما يظنون ويتخيلون؟ وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المهراقة والأموال المستنزفة والمدن المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التي لا يقرها الإسلام في سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران، ويقرر في ضوء الحق والواقع ما فيها من هدم وإفساد، ولسنا نطمع في أن يكون الناس أمة واحدة، ولكنا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادئ الإسلام وتعاليمه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر؛ ليعلموا أنها

وحدها هي النظام المثالي للاجتماع والحضارة والعدل والسلام، وأنه لا منجى للعالم مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش في ظلالها.

اندفعت أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة، واستعباد الأمم الضعيفة، واستغلال مواردها واحتكار مرافقها، ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريرا بالعقول، فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك؛ لترقيها وترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم في مواردها وخيراتها؛ لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية، وهي في كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغي إلا السيادة والغلب واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة، كما تحتكر الأمتعة والسلع، وأي فرق بين ما تنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ما تهالكت عليه وبذلت في سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها في جميع مرافقها قهرا عنها وإرغاما لها؟ أليس ذلك احتكارا لملكية الشعوب بأسرها نفوسا وأموالا، بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه؟ ليس لنا -وراية الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا- أن ننخدع بهذه البروق الخالية، ونذعن لتلك الدعايات الهادمة، وندع ما شرعه الله لنا من النظم الحكيمة المالية والاجتماعية، بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام، وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع في صدور هذه الدول الطامعة التي لا تبغي من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير، ومما احتالوا به لإذكاء نار الفتنة في نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهار التحنن لهم، والحدب عليهم بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية بتاتا أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف، على النحو الذي عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد بزعم أنه علاج إسلامي.

أما الإسلام الحنيف فقد ساير سنن الوجود وطبيعة العمران، وقرر أسمى المبادئ في نظام الملكية، فأباح الملكية المطلقة للأفراد، وأوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم حقوقا يؤدونها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة؛ سدا لخلتهم وينفقون منها في المصالح العامة التي تعود بالخير على المجتمع، وفي آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب من الإخلال بها والترغيب في التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالا وأهنأها بالا وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور.

أوجب الزكاة في الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهي الركن المالي من دعائم الإسلام، وأمر بالبر والإحسان لذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وضاعف مثوبة الصدقات، فقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وحث على صدقة السر، فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

إلى غير ذلك من الآيات التي عدلت الأغنياء بالفقراء، وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغني يسد خلته ويكفي حاجته، وبجانب ذلك حث القرآن في كثير من الآيات على العمل والكسب، ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء؛ كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عالة يتكففونهم، وفي ظلال هذه التعاليم التي يكمل بعضها بعضا، يعيش العامل

والفقير والغني عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم، احترم الإسلام حق الملكية، فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات، وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها له، وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها، وأوجب عليه صيانتها، ونهاه عن إضاعتها وصرفها في غير المشروع من وجوهها استكمالا لوسائل العمران، وفي الحديث: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». وفي حديث آخر: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك، فقال: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر، وأقام للتعامل بين الناس نظما وحدودا تكفل صيانة حق الملكية وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه، وتحول المستأجر الانتفاع بملك غيره، وحرم من وسائل التعامل ما يفضي [إلى] التهارج والتقاتل كالربا في صوره المختلفة والعقود التي فيها جهالة وغرر ومخاطرة، وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال وهو تمني زوالها عن الغير، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾؛ للإرشاد إلى أن التفاضل في المال لا يسوغ

العدوان عليه ولو بالتمني المذموم، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير، وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له، ولا يتمنى حظ المفضل حسدا وحقدا، بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه، فإن خزائن ملكه لا تنفد: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها، ولم يترك الأمر سدى تعبث به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل، فأنزل القرآن الكريم هدى ونورا، وجاءت السنة النبوية بيانا له وتنويرا، وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة من دينهم وعلى هدى من أمرهم، وكانت السعادة ملاك أيمانهم، وليس بعد الحق إلا الضلال، فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدي الإسلام فيما شرعه من الأحكام، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور.

هذه كلمة الإسلام في احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان، وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان، غير أن بعض العقول قد غشيها في هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت في عميائها بالصخور وترَدَّت في المهاوي وتلقفها في إبان هذه العمايا وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غرورا، ويمنونهم بباطل الأماني وكاذب الأحلام، فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية وأقاموا نظامهم الاقتصادي والاجتماعي على هذا المبدأ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء، وأنه وإن امتد به الزمن حينا فسيقضى عليه بالفناء. وقال آخرون: إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة، وإنه حق لو كان هناك احتكار ولكنه في الواقع حديث عن وهم وخيال، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء، وليس هناك

احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار، بل هناك نواميس طبيعية وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس في القوى والمدارك والعمل والإنتاج، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والأغبياء والأذكياء والكسالى والمجدون، والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، يبسط لمن يشاء ويقدر، ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية في الكسب والتملك، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء، ولم يشذ عنها التعامل في العقار، فلا يزال في ظلها حرا في الأسواق يتبادله من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لا حظر فيه من أحد على أحد وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين ما دام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق.

وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحرارا في التعامل بالبيع والشراء، ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل، وليس في أحكامه ما يحول بين المرء والتملك وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم، بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذي يقدس حق الملكية ويحرم العدوان عليه. قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان، وما زاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان، ولا يجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصوره المختلفة، والعجب أن يشرعوا للناس ما لم يشرعه الله، ويوجبوا عليهم ما لم يوجبه، فمن البدهي أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حدا لا يتجاوزه المالك، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن، وقد كان من الصحابة -رضوان الله عليهم- من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى في الخلافة، وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لا

يملك شروى نقير كأهل الصفة وأشباههم، وكان في الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة، ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لا من العقار ولا من المنقول.

نعم، آخى رسول الله ﷺ في صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فنسخ التوارث بعقد الأخوة، وبقي التوارث بالقرابة، أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغب فيه، وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس، ولكن هذا شيء ووجوب التنازل عن الملك شيء آخر، ولا واجب في الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم. وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف يشاء، فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه، وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد بالطاقة وعيش الكفاف، وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنيا أو فقيرا. اهـ.

الاستغلال بطريق المزارعة: فأما الاستغلال بالمزارعة وهي نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يستغلون الأرض بطريق المزارعة، وتسمى أيضا المخابرة - مشتقة من الخبير وهو الفلاح- وهي عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقي، أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض، وللعامل ثمرة قطعة أخرى ونحو ذلك مما شأنه أن يفضي إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر، وتارة يجمعون

بين التحديدين، فنهى رسول الله ﷺ عن النوعين الأخيرين من الكراء؛ لما فيهما من المخاطرة المفضية إلى النزاع.

وعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الْـمَاذِيَانَات - لفظة معربة معناها حافة النهر ومسايل الماء-، وأقبال الجداول -رؤوس الأنهر الصغيرة-، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية عن رافع قال: «**حدثني عماي أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء -جمع ربيع وهو النهر الصغير-، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي عن ذلك**». رواه البخاري وأحمد والنسائي، وفي رواية عنه: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والورق - الفضة- فلم يكن يومئذ. رواه البخاري، وفي رواية عنه: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكتري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا. أخرجه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن ظهير: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاثة جداول والقصارة -بضم القاف وهي الحب في السنبل بعد ما يداس-، وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج، فقال: «**نهى النبي ﷺ عن أمر كان بكم رافقا، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل -الزرع-**». رواه أحمد وابن ماجه.

فهذه الروايات صريحة في أنه -عليه السلام- إنما نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا اشتملت على ما يؤدي إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه

الشروط الفاسدة، فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها، وهذا هو الذي فهمه ابن عمر حيث رد على رافع في قوله: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع بقوله: قد علمت أنَّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وشيء من التبن. أخرجه في الصحيح، وحاصل رده كما ذكره القسطلاني: أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء، وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة، أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شيء. اهـ. وهو ما فهمه أيضا ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال كما في الصحيح: إنه عليه السلام لم ينه عنه -أي عن كراء الأرض بشطر ما يخرج منها- ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما**». اهـ. قال الخطابي: وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض وإنما أراد بذلك أن يتسامحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض، وقد ذكر رافع في رواية عنه في هذا الباب -باب المزارعة- النوع الذي حرم منه، والعلة التي من أجلها نهي عنها، وذلك قوله: كان الناس يؤاجرون ... إلخ، فأفاد أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة، وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقي والجداول والمزارعة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما في السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لا شيء له، وهذا خطر. اهـ ملخصا. وقال الليث بن سعد: وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة. اهـ. وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة. قال في الفتح ونيل الأوطار: وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة في النهي عن المزارعة والمخابرة

كما هو الشأن حمل المطلق على المقيد. اهـ. وفي منتقى الأخبار: أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

وممن حمل النهي على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وأحمد بن حنبل استنادا لما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها، ولهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء، وعن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عمر وعلي وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، ودرج عليه الخلفاء الراشدون. اهـ.

وجملة القول: إنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذي لا يفضي إلى المنازعة والتخاصم، وهو قول الجمهور والقول المفتى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية كما ذكره النووي خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي من عدم جواز كرائها به استناد إلى حديث النهي المطلق، وقد علمت أنها محمولة على ما فيه شروط مفسدة، على أنه قد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع أنا -والله- أعلم بالحديث منه، إنما أتى النبي -عليه السلام- رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**». اهـ.

ومقصوده كما في سبل السلام أن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي ولم يرو أوله فأخل بالمقصود. اهـ.

استغلال الأرض بالإيجار: ونعني به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق المالية، ولا شك في جوازه، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما في سبل السلام ونيل الأوطار، ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس السابق، وعن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر من السنة إلى السنة». رواه البخاري. وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء -ما جاء من الماء من غير طلب- مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «**أكروا بالذهب والفضة**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال ابن المنذر: إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة. ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة وهي نوع من التأجير، وبطريق التأجير بالنقد وما يقاس عليه، ولا شك أن في هذا رفقا عظيما بالناس، فإن الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير، والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك، فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين، وكثيرا ما كان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك وخاصة إذا اتقى الله في عمله، وعزم علي وفاء دينه وإعطاء المالك حقه، فإن الله يعينه ويربحه ويبارك له في رزقه، فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقا قول زائف لا يعول عليه ولا يلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية -الحديث الذي رووه رواياته ومعناه- عن أبي هريرة قال: قال

رسول ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**» أخرجه البخاري ومسلم، وأصل هذا الحديث ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى: القصرى كبشرى بقية الحب في السنبل بعد الدياس، ومن كذا فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها**». رواه مسلم وأحمد. وفي رواية عنه: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «**من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها**» وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: «**لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع -يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر-، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال عليه السلام: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها**» قال رافع: قلت سمعا وطاعة. رواه مسلم. وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا، وتدل على أنه -عليه السلام- لما وجدهم في المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها؛ لإفضائها إلى التنازع والتقاتل كما صرح به في حديث سعد بن أبي وقاص وحديث زيد بن ثابت وأرشدهم إلى ما ينبغي أن يفعلوه في استغلال مزارعهم، فقال مرة كما في رواية سعد: «**أكروا بالذهب والفضة**» وهو جائز بالإجماع؛ لأن الكراء بهما، وبما في معناهما لا مخاطرة فيه، وقال مرة كما في رواية ابن عباس: «**لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما**»، وفي رواية: «**من كانت له أرض، فإنه إن يمنحها أخاه خير له**» وهو صريح في عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر، وفي جواز أخذ الأجرة؛ لأن الخيرية والأولوية ظاهرة في الجواز فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا، كما صرح به ابن عباس، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر،

وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع، والأمر في الثلاثة للندب لا للوجوب بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب أو الفضة بالإجماع، وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل الرسول في أرض خيبر مستمرا على ذلك إلى وفاته، وكما فعل أصحابه في حياته وبعد وفاته كما سبق، وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها، فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب، كما أوضحه صاحب منتقى الأخبار على أن الإمام الصنعاني قال في سبل السلام بعد رواية حديث النهي في المزارعة: إنه كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسكها**». وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليتصدقوا بها، ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة، وتصرف المالك في ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء من بعده، ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية.

وسواء أقلنا إن أحاديث النهي عن المزارعة إنما وردت في المزارعة الفاسدة، أم أن النهي عنها كان عاما أول الأمر للحاجة، ثم زال بزوال سببه فإن الذي استقر عليه الأمر في حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف في ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه في شيء من ذلك ولا إيجاب.

ما فعله عمر في سواد العراق:

لما فتح المسلمون سواد العراق في خلافة عمر بن الخطاب رأى الفاتحون أن يقسم بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم، فأبى عمر عليهم ذلك، وقال كما في كتاب الخراج لأبي يوسف: والله، لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى

أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، فترك الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى الأرض الخراج؛ ليكون ما يجبى من ذلك سدا لحاجة المسلمين عامة ينفق منه على الجيوش المقاتلة، وسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وأرزاق العمال والموظفين، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة، وقد أسلم كثير من أهل السواد فوضعت عنهم الجزية وتداولت الأيدي أرضه وأصبحت ملكا للمسلمين وغيرهم يتصرف كل مالك في ملكه بما يريد من أنواع التصرف، ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون، ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا فأي صلة بين هذا وبين ما يدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين -الرأسمالية- ولقد أسرف الكاتبون في الطعن على الرأسمالية؛ مجاراة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعامة بأبشع الصور، فإن عنوا احتكار الملكية بمعناه الحقيقي فنحن أول من ينكره وينعى عليه، وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول، وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية ويعاقب على العدوان عليه ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ووقف ونحو ذلك ولا يوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ولا أن يكتفي من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف كما تبين من سياق الحديث الذي استندوا إليه، ومما ذكره أئمة الحديث في بيانه أنه لا يمت بصلة إلى ما زعموه، وكذلك فعل عمر في سواد العراق لا يؤيد ما ذهبوا إليه، ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة في بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم، ونرى بالإجمال أنه لا علاج له إلا باتباع تعاليم الإسلام الحقة في النظم المالية والاجتماعية، ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر. والله أعلم.

الشيوعية

المبـــــادئ

١ - الملكية الفردية محترمة في الإسلام وتحميها أحكامه.

٢ - الشيوعية إلحاد وإشاعة للفاحشة في المجتمع، وتقويض لنظام الأسرة، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية.

٣- الإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية فوق أنه دين الله.

٤ - معتنق الشيوعية كافر لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية.

الســـؤال

ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٤٩/ ٩١٧ المؤرخ ١١/ ٨ سنة ١٩٥٣ المتضمن أن محامي المتهم الحادي عشر في قضية الجناية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا لسنة ١٩٥٢ شيوعية طلب من المحكمة ضم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن تحديد الملكية من سنة ١٩٤٤، فطلبت منا المحكمة موافاتها بها قبل جلسة ٥/ ٩ سنة ١٩٥٣.

الجواب

أولا: بأنا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا بجلسة ٩/ ٨ سنة ١٩٥٣ أن من أخطر المبادئ التي قامت عليها الشيوعية إحلال الإلحاد واللادينية محل الأديان السماوية، وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع، وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحرمات الإنسانية في كل مظاهرها، وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاما، وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز من حياة سوائم الأنعام، وتطبيق كل

* فتوى رقم: ٥٧٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ذلك بالقهر والجبروت، فكانت الشيوعية هادمة لا بانية، باغية لا عادلة، عذابا لا رحمة، نقمة لا نعمة، ثم هي بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال، والشريعة الحنيفية السمحة التي من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال العرض -ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للإنسان- تنكر كل ذلك أشد الإنكار، وترى اعتناقه كفرا بواحا؛ لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيري الدين والدنيا، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران، وهي أعم رسالة وأشملها وأوفاها وأكملها.

ثانيا: إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب في بلادها وفيما اجتاحته من البلاد ظلما وعدوانا لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفي أي نطاق؛ إذ فيه إثبات ووجود للملكية، أما الإلغاء فهو نفي ومحو لها.

ثالثا: ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أو عليهم، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام في مبادئ الشيوعية، لا نرى بدا من الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية لا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية في هذه القضية؛ لبعده عنها كل البعد.

رابعا: في أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات في طول البلاد وعرضها جاء بها: أن الرسول ﷺ قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع في توزيع الملكيات، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يتملك سوى القدر الذي يكفيه لعيش الكفاف، وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجانا للمعدمين، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة، وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية، وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة، وقد طلبت وزارة الداخلية في ٩ مارس سنة

١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك، فأفتينا في ٣ إبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته:

١- إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار، وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية لطبقة معينة، وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة، فالإسلام لا يقرها، وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد الأمة فمن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها.

٢- وإن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسايرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران، أوجب بجانب ذلك على الأغنياء في أموالهم -ومنها ما تثمره أراضيهم- حقوقا معلومة للفقراء والمساكين وذوي الحاجة؛ لينعم الكل في ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء، وحث على المزيد من ذلك في القرآن والسنة، وبدهي أن هذه ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاما وانتزاع الأراضي من أهلها بالقوة وجعلها ملكا للدولة، وهو في الوقت نفسه ضد الرأسمالية التي تحتكر الملكية.

٣- وإن الإسلام قد ترك الناس أحرارا في البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة، ولم يقيدهم في ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية، وعملا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

٤- فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول ﷺ أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف، وأنه يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجانا، ومن الكذب على الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام

يحجر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة، وقد بينا الأسانيد في ذلك والخطأ الواضح في تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها.

٥- وأشرنا في ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة في كل أمة أمر طبيعي لا مندوحة عنه، قضى به تفاوت الناس في القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والخمول وقد قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾، وقال: ﴿ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾، وقال: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ ففي إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء، وفي الحث على التصدق والإنفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة في القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، والتفكير في تسوية الناس في المال ضرب من الوهم والخيال، بل نوع من الخداع والتضليل ينادي به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير في عقول البلهاء.

٦- وخلاصة الفتوى: إن النظام المالي في الإسلام يحترم حق الملكية الفردية، ويبيح للمالك حق التصرف في ملكه بما يشاء من أنواع التصرف، ولا يوجب عليه أن يقتصر في الملك على القدر الذي يكفي فقط لعيش الكفاف، ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجانا للناس، وأن ما نسب في هذه المنشورات للإسلام ورسوله كذب صراح، وهو ليس بعلاج كما ظنوا، وإنما علاج مشاكلنا كلها في اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف، لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة، وفي التشريع الإسلامي من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا واجتماعيا وتعليميا وسياسيا ما يغني المسلمين إذا أخذوا به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها

الغرباء عنه وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدنا وتراثنا الإسلامي الخالد، والإسلام يمتاز بأنه دين فطري ونظام اجتماعي وتشريع مدني صنع الله الذي أتقن كل شيء، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أبد الدهر، ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد أو الجماعة، وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعا لعذر الجاهل أو المتجاهل: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

٧- هذه خلاصة الفتوى التي طبعت ونشرت في أواخر إبريل سنة ١٩٤٨ في موضوع هذا الاستفتاء، ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا:

١- لمبدأ إلغاء الملكية رأسا وهو المبدأ الشيوعي.

٢- ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفي بعيش الكفاف فقط، مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين، وهو ما ألصق بالإسلام كذبا في هذه المنشورات، وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام في شيء، ومرفق بهذا البيان ٧ سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ إبريل سنة ١٩٤٨م برقم/ ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨، وفيما ذكرنا خلاصة وافية لها. والسلام عليكم ورحمة الله.

ـــ

التحضير الروحاني

المبـــــادئ

١ – ليس في الشريعة الإسلامية على ما نذكر ما يمنع من البحث والتأمل في مثل سائر العلوم ما لم يكن مخالفا لقواعد الدين.

٢ – الحكم على الشيء فرع تصوره.

٣ – حضور مجالس لا يكون فيها ما يخالف الكتاب والسنة لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. ز. أميرالاي بالمعاش بما تضمن أنه يوجد بالمنزل رقم .. بالروضة جمعية باسم الجمعية الإسلامية الروحية مسجلة بوزارة الداخلية، ولهذه الجمعية دائرتان روحيتان:

الدائرة الأولى ويرأسها القائمقام مهندس أ. ق. من ضباط الجيش السابقين تعقد جلساتها في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وتدعي أنها تعالج المرضى بأمراض مستعصية علاجا روحيا عن طريق أحد الوسطاء ويدعى أبو سريع وبواسطة استحضار روح طبيب إنجليزي يدعى مستر إيجل ويصف للمرضى أدوية مختلفة قديمة وحديثة.

الدائرة الثانية ويرأسها الأستاذ ر. م. ر. النائب بإدارة قضايا الحكومة وهي تقوم باستحضار روح من الجن اسمه السيد آتي خادم الحجرة النبوية الشريفة ويستحضر بتلاوة آيات مخصوصة من القرآن الكريم، وتخبر عن الماضي والحاضر والمستقبل ويحضر عن طريقها أرواح أخرى تتكلم بنفس الصوت وتدعي أنها روح

---

* فتوى رقم: ٤١٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الإمام علي وسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسيدنا الحسين بن علي والسيد أحمد البدوي والسيد عبد الرحيم القناوي والسيد أبي الحسن الشاذلي.

وتتكلم هذه الأرواح في الأمور الدينية وتفسير القرآن الكريم لرئيس هذه الجمعية، وتعقد دائرة لهذه الجمعية يوم الخميس من كل أسبوع لاستحضار روح السيد سلفر برشن المرشد وله صورة فوتوغرافية معلقة في صدر صالة هذه الجمعية، ويقولون: إن هذه الروح هي روح سيدنا الخضر -عليه السلام- وله تعاليم مخصوصة مطبوعة في كتاب بمقر هذه الجمعية.

وطلب السيد السائل معرفة حكم الإسلام في مثل هذه الأمور وخاصة أنهم ادعوا مرة بحضور روح حضرة المصطفى ﷺ.

الجواب

وقد رأينا قبل إبداء رأينا في هذا الموضوع أن نستطلع رأي أحد السادة القائمين بالإشراف على هذه الجمعية، فحضر لدينا السيد ر. م. ر. وبمناقشته شفويا فيما جاء بهذا الاستفتاء أنكر ما جاء به جملة وتفصيلا وقال إنه مجاف للحقيقة والواقع، ولعل ذلك لقصر فهم وإدراك الراوي، ثم قدم مذكرة قرر فيها أنه بإيمانه بالله ورسوله في غنية عن كل اتصال روحي يقوم به الوسيط، وأن في كتاب الله وسنة رسوله غنية كذلك عن كل تبليغ أو توجيه يأتي عن طريق الوسطاء، وأنني وإخواني نطلب المعرفة حيثما وجدت وعن أي مصدر صدرت ننشد الحق للحق بصرف النظر عن حامله أو قائله ولا نقبل من القول والنصيحة إلا ما اتفق مع تبليغ الله وهدي رسوله عليه الصلاة والسلام.

أما الاتصال الروحي سواء أكان عن طريق وسطاء السيد سلفر برشن وهو الاسم الرمزي للروح التي لا تعرف شخصيتها الأرضية القديمة أم كان عن طريق السيد آتي وهو الاسم الرمزي لروح غير معروفة كذلك. فهذا أمر موضع تأملنا

ونظرنا وقد أخذ محله في أوضاعنا الاجتماعية وهو لا يقوم على طلب أو إرادة منا أو من غيرنا، ولكن نرى أنه يجب علينا كمؤمنين الالتفات إليه والانتفاع بما فيه من خير والتحذير عما فيه من شر إن وجد، والخير فيما وافق ما نؤمن به من تبليغ وهدى وهذا ما لمسناه، والشر فيما خالف ذلك وهذا ما لم نجد له أثرا معنا.

وهذه العجلة ليست محلا للتفصيل أو بيان فهمنا أو تجاربنا في حركة الاتصال الروحي فهذا أمر يطول شرحه، ولكن ما يجب علينا أن نشير إليه أنه ليس في استطاعتنا كبشر استحضار الروح، ولكن في استطاعتنا بالقابلية الفطرية أو الكسبية التعرض لمثل هذا الاتصال مع ضرورة التأمل فيه ورده لأصول التبليغ فيما يأتي عنه؛ لأنه ظاهرة فطرية محضة، ولذلك كان ما جاء بخطاب الاستفتاء من وقائع مجافيا للواقع في إجماله وتفصيله كما ذكر، فالأرواح المعنوية للاتصال الروحي وهي كثيرة وأكثر مما أشار إليها السائلون -إن وفَّى هذا التعبير- كلها تشير إلى معناها بمصطلحات لفظية كاسم لها على سبيل الرمز إليها كما تتخذ صورا رمزية أيضا لتكون في معاني العلمية عليها. وهي لا تقدم لسامعيها شخصيات معروفة بالقدسية والتكريم للمخاطبة المباشرة، ولكنها قد تشير أحيانا وفي القليل النادر إلى مباركة بعض هذه الأرواح للحاضرين في جلساتها التي نسميها بجلسات تدريب والتي ندرب فيها أشخاصا تحتاج لبيان هذا الاتصال وقيامه في صوره المختلفة وهذا أصبح أمرا واقعيا في البلاد الغربية له مؤسسات وصحافة ومكتبة وكراس علمية في الجامعات الكبرى مما يقتضي منا التأمل والعناية.

أما حركة السيد آتي فهي معروفة بين أوساط المسلمين وخصوصا الصوفية منهم وهي مصدر كرامات بعضهم، ونحن لا ننظر إليها أكثر من نظر المتأمل ولا نجعل منها أساسا لاقتداء أو هدي أو كرامة بل نجعل منها مجالا لكشف القناع عن أوهام البعض ومعرفة وجه الحق السليم في هدي النبي الكريم.

أما الاتصال الروحي فهو ظاهرة أخرى أخذت موضعها ورسالتها في بلاد الغرب في أمم على غير الكتاب والهدي المحمدي [الذي] نتخذه سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، والعلم وسيلة لنشر تعاليمها ولها الآن نشاط محدود في مصر يتجاوز العشر سنين مع أنها بدأت في منتصف القرن الماضي في الغرب. رأينا أن نتأملها كآية من آيات الله في هذاالعصر عارضين لما نحيط به من العلم عنها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متقبلين منها ما وافق هذا الكتاب وما استقام مع هذا الهدي. وما رأينا منها إلا ذلك حتى الآن رادين ما خالفهما وهو ما لم يحصل منها حتى الآن. وهي التي طلبت منا التعاون معها فرحبنا بها وبالتعاون معها، ولمسنا منها الاتحاد في الهدف والغاية والوسيلة.

وبعد فنفيد أولا:

أن علم تحضير الأرواح علم ناشئ حديثا يقوم به بعض الهواة الذين لم يصلوا به فيما نعلم إلى نتيجة حاسمة مقنعة، وإنما هي آراء يروج لها قلة من هؤلاء الهواة، ويطعن فيها الكثيرون من الذين لا يؤمنون إلا بالواقع وينسبون إلى القائمين بالبحث في هذا العلم كثيرا من الخرافات وما هو مخالف لبعض قواعد الدين شأن كل أفراد فكرة ناشئة، وفي هذا الاستثناء والبيان ما يؤيد هذا إذ ذكر المستفتي أمورا أنكرها السيد ر. الذي لم يجزم في بيانه بأنهم وصلوا إلى نتيجة نافعة من بحثهم وراء تعاليم هذا العلم حيث قال: «إنه ليس في استطاعتنا كبشر استحضار الأرواح ولكن في استطاعتنا بالقابلية الفطرية أو الكسبية التعرض لمثل هذا الاتصال مع ضرورة التأمل فيه». فهم إذن لم يصلوا إلى النتيجة القاطعة في ذلك. ونحن إزاء هذا لا نستطيع الحكم على هذا العلم بالصحة أو بعدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره وإن كنا نستطيع أن نقول إنه ليس في الشريعة الإسلامية على ما نذكر ما يمنع من البحث والتأمل في مثل هذه العلوم والاستنباط والعظة من النواميس الكونية ما دام الغرض من ذلك شريفا غير مخالف لقواعد الدين ولا يشتمل على

خرافات لا يقبلها العقل أو يكون القصد منه تنفيذ رغبات شخصية أو الحصول على مطالب غير مشروعة.

ثانيا: أنه بعد أن أنكر الأستاذ ر. م. ر. ما نسب إلى هذه الجمعية من الخرافات ووافقه على ذلك مقدم الاستفتاء، فإن ما نسب إليه من حضور مجالس روحية يستمع فيها إلى الوسيط ما دام لا يقبل هو ومن يشاركه في هذه الجلسات إلا ما وافق الكتاب والسنة، وكل قول مخالف إن وجد، فعلى فرض صحة هذا الذي لم يصل إلينا ما يدل على تأييده كما ذكرنا لا نرى فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: إذا كان القصد من علم تحضير الأرواح هو ما ذكره الأستاذ ر. في بيانه من أنهم لا يقبلون فيما يسمعون إلا ما وافق الكتاب والسنة ويردون ويرفضون كل ما خالفهما، وأن هذا التحضير الذي يدعونه لم يأت بشيء جديد من فكرة نافعة أو إرشاد في أمور الدين أو الدنيا فإننا نرى أن الاشتغال بهذا العلم أمر لا جدوى فيه بل هو إلى العبث وتضييع الوقت أقرب؛ وذلك لأن وضوح تعاليم الشريعة التي قام بتبليغها الرسول الأمين -صلوات الله وسلامه عليه- إلى الناس كافة وسهولة معرفة الحكم الشرعي في أي مسألة من المسائل يغني عن هذا كله.

وهذا جوابنا على هذا الاستفتاء وقد عرضناه على طالب الفتوى فاكتفى بتفهيمه شفويا ولم ير صاحبه [ضرورة] لأخذ فتوى كتابية في الموضوع. والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ـــ

ردة المسلمة وما يتبع معها

المبـــــادئ

١ - المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود.

٢ -المرتدة تقع الفرقة بينها وبين زوجها لأن العقد يبطل بالردة.

٣ - المرتدة لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام.

٤- لا يجوز لأى دولة إسلامية أن تضع نظما أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن الإسلام، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعا.

الســـؤال

طلب السيد وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم ٧٤٤٠ المؤرخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٥ المطلوب به بيان الطريقة التي تتبع في ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحي.

الجواب

إنه لما كان النبي ﷺ خاتم الأنبياء -عليهم السلام- ورسالته هي آخر الرسالات التي نزل الله بها الوحي على الرسل الكرام من قبله، وكانت رسالته عامة لجميع العالمين. كان الناس جميعا مخاطبين برسالته -عليه السلام- ومطالبين بالنظر فيما جاء به.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ

---

* فتوى رقم: ٤٧٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]. لما كان الحال كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل في الإسلام ثم ينقلب عليه؛ حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذي يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد ردته، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته في ماله الذي كسبه حين إسلامه، وماله الذي كسبه حين ردته، ولمن يؤول إليه هذا المال في الحالين، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه في ماله حال ردته إلى آخر ما جاء في الفقه الإسلامي من الأحكام المتعلقة به هذا بالنسبة للرجل المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام. أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما في معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها [إن] ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبدا حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام، وإن أبت أجبرت عليه. جاء في الجامع الصغير: «وتجبر المرأة على الإسلام، ولا تقتل إن أبت العود كالرجل، ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

وجاء في الفتح أخرج الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، فإن أبت فاستتبها**». وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه».

وذكر الفقهاء: «أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وبمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأن الردة تبطل عقد النكاح، وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة

أحدهما، واشترط الشافعي لبطلان عقد الزواج قضاء القاضي بالفرقة». اهـ تنقيح الحامدية.

ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول وإن فعلت كان نكاحها باطلا شرعا؛ لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت، جاء في المنتقى شرح ملتقى الأبحر: «ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحد من الناس مطلقا».

هذه هي مجمل الأحكام الشرعية في هذا الموضوع، ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها به باطلا شرعا؛ لأنه من التصرفات التي اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة في دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعا لدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات في أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعا. والله أعلم.

ـــ

حكم التلفظ بالردة دون وعي

المبـــــادئ

١ - لا يقـع الطلاق المعلق بوجـود المعلق عليه إذا كان يقصد حمل زوجته على فعل شيء أو تركـه ولم يكـن يقصد الطـلاق؛ وذلك عملا بقانـون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

٢ - الطـلاق المعلـق كناية من كناياته إن قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه فقط لا يقع به شيء من الطلاق. وإن قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق.

٣ - شرط صحة ردة المسـلم عن الإسـلام العقل والصحو والطوع، فردة المجنون والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا ينفسخ بها عقد الزواج.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. م. س. قال: إنه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها أمانة لأصحابها عنده لتحفظها، ولما حَلَّ ميعاد طلبها منها أحضرت له ستة عشر جنيها منها فقط، فثار عليها وحلف قائلا: «والله إن ما كنتيش تجيبي الأمانة دي تكوني على ذمة نفسك مش على ذمتي». وقال أيضا أثناء ثورته وبدون وعي منه: «أنت كفرتيني وضربت نفسي بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى». وقال إنه لم يدرك العقل في ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله وطلب بيان الحكم الشرعي لما صدر منه.

---

* فتوى رقم: ٤٩٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أن تصرفت في جزء من الأمانة التي أودعها عندها: «والله إن ما كنتيش تجيبي الأمانة دي تكوني على ذمة نفسك مش على ذمتي». أنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقي الأمانة الذي تصرفت فيه منها، فهو طلاق معلق وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شيء. وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعي.

ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ العشرين جنيها فورا بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها، ولا يقصد بها رد الأمانة في أي وقت ولو طال بها الأجل، كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه.

ومع هذا فالأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شيء من الطلاق، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعي واحد كما سبق أن بينا. هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور.

وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعي: «أنت كفرتيني وضربت نفسي بالنعال». وقوله أيضا: «أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى». فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعي كما يقول، أي أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعي لما نطق به؛ لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش.

ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعي، وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذي لا يليق بالمسلم. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

حكم التشاؤم

المبـــــادئ

١ - التشـاؤم سـوء ظن بالله سـبحانه وتعالى بغير سـبب محقق، وربما يقع للمتشائم المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له.

٢ - التشـاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا، لأن الأمور تجري بأسـبابها وبقدرة الله سـبحانه وتعالى، ولا ارتباط بين هذه الأشـياء وبين ما يناله الإنسان من خير أو شر.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. إ. قال:

أولا: هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أن يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا؟

ثانيا: ما هي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها؟

الجواب

عن السؤال الأول: كان التطير والتشاؤم في الجاهلية فجاء الإسلام برفع ذلك ففي الحديث: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**». وفيه: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن**». وفيه أيضا: «**من تكهن أو رده عن سفر طير فليس**

* فتوى رقم: ٥٩٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

منا». ونحو ذلك من الأحاديث وذلك إذا اعتقد أن شيئا مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر؛ لأن التجارب قضت بأن يوما من الأيام أو وقتا من الأوقات يرد فيه مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا ولم يتشاءم لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق وربما وقع به ذلك المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد ولا تنافي بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في المرأة والدار والفرس**». وفي رواية عنه أيضا قال ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**»؛ لأن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء أو أن لها تأثيرا، وهي ما لا يقول به أحد من العلماء، يؤيد هذا ما رواه الطبراني: «**إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها**».

ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا؛ لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه.

وأما السؤال الثاني: فقد سبق إجابة السائل عليه بالفتوى المسجلة بالدار برقم ٢٣٥ سجل ٦٣ متنوع بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩/ ٨/ ١٩٥٠ وقد جاء بها: «إن الكتب الدينية النافعة المعتمدة في الإسلام لا يحصيها العد وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به في العبادات والمعاملات والعقائد.

الحديث:

أ- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري.

ب- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني.

ج - نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

التفسير:

أ - تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود.

ب- تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابوري.

الفقه: فقه حنفي:

أ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي.

ب - الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلي.

فقه شافعي: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي.

فقه مالكي: أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير.

فقه حنبلي: الإقناع للإمام أبي النجا شرف الدين الحجاوي.

العقائد:

أ - شرح الخريدة للقطب الدردير.

ب- رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده.

ونزيد على ما جاء بها:

الحديث:

شرح مختصر الزبيدي للشيخ الشرقاوي.

التفسير:

أ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي.

ب- تفسير القرآن للإمام محمد عبده.

فقه حنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني.

فقه شافعي:

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي.

فقه حنبلي:

أ- المغني، والشرح الكبير لابن قدامة.

ب- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري الذي طبعته وزارة الأوقاف.

ـــ

إسلام الصبي وردته وإرثه

المبـــــادئ

١ - ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، وإسلامه إسلام عندهما ولا ميراث له من أبويه إن كانا كافرين.

٢ - مذهب أبي يوسف أن ردة الصبي غير صحيحة وإسلامه صحيح.

٣- بإسلام والدي الطفل أو أحدهما يصير مسلما تبعا له.

٤ - المرتد لا يرث أحدا.

٥ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الســـؤال

سأل أ. س. م. بما يتضمن أن مسيحيا رزق من زوجته المسيحية ابنا وبنتا ثم أسلم بإشهاد شرعي في ٩ مارس سنة ١٩٤٢، ثم طلق زوجته المسيحية وتزوج من مسلمة، ثم مات في ١٥/ ٥/ ١٩٥٢، وكانت زوجته المسلمة حاملا ووضعت حملها ابنا بعد الوفاة بنحو سبعة أشهر، أما ولداه الآخران من المسيحية فكانت سن الابن وقت وفاته إحدى عشرة سنة، وكانت سن البنت اثنتي عشرة سنة، وقد كانا في يد أمهما المسيحية منذ ولادتهما، ولا يزالان مقيمين معها ومع زوجها المسيحي في مسكن واحد، وقد عمدتهما أمهما عقب الولادة وهما يتعلمان من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته إلى الآن الديانة المسيحية، ويعيشان مع أمهما وزوجها المسيحي بالكنائس لأداء الطقوس الدينية الكنسية من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته وإلى الآن، والبنت لا تزال تلبس الصليب في صدرها وقد أقيمت أمها المسيحية وصيا

---

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عليها، واعترفت بهذه الصيغة بأنهما مسيحيان، ثم استبدل بها وصي آخر اعترف أيضا بأنهما مسيحيان.

وطلب السائل بيان حكم الفقه في شأن الولدين المذكورين أيرثان والدهما المسلم أم هما ممنوعان من ميراثه؛ لأنهما قد تجاوزا حدَّ التمييز والعقل ابتغيا من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته غير دين الإسلام؟

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الولد يتبع خير الوالدين دينا، وأن ارتداد الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف.

قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار بالنسبة للتبعية في الدين: «والولد يتبع خير الأبوين دينا إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة». وعلَّق عليه صاحب رد المحتار بقوله: «هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت، ثم جاءت بولد قبل العرض [على الآخر] والتفريق أو بعده في مدة ثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما، فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما». وقال صاحب الهداية بالنسبة لارتداد الصبي العاقل: «وارتداد الصبي الذي يعقل ارتدادٌ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام». وعلق صاحب العناية على قوله: وارتداد الصبي الذي لا يعقل ارتدادٌ بقوله: «يعني يجري عليه أحكامه، فيبطل نكاحه، فيحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل». وقال صاحب الكنز في ذلك أيضا: «وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه، ويجبر عليه، ولا يقتل». وعلق صاحب البحر على ارتداد الصبي بقوله: «أما الثاني

أعني ردته، ففيها خلاف أبي يوسف نظرا إلى أنها مضرة محضة، ولهما -أي أبو حنيفة ومحمد- أنها موجودة حقيقة ولا مردَّ للحقيقة.

ومما سبق من النصوص يظهر الجواب على السؤال وأنه بإسلام والد الولدين المسؤول عنهما وهما صغيران أصبحا مسلمين تبعا له باتفاق الفقهاء، وأنه بغشيانهما أماكن عبادة غير المسلمين واشتراكهما مع غير المسلمين في عبادتهم وطقوسهم الدينية بعد تجاوزهما سن التمييز عاقلين أصبحا مرتدين عن دين الإسلام عند الإمام ومحمد، وهو ما نرى الأخذ به، وبما أن الولدين المذكورين كانت ردتهما قبل وفاة والدهما المسلم ووقت وفاته فلا يرثانه شرعا؛ لأن المرتد لا يرث أحدًا، وتكون جميع تركة المتوفى المذكور لزوجته المسلمة بحق الثمن؛ لوجود فرع وارث، ولابنه الذي كان حملا وانفصل قبل مضي سبعة أشهر من وفاة والده الباقي بعد الثمن تعصيبا طبقا للمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــ

توبة المحكوم عليه بالإعدام عند تنفيذ الحكم

المبـــــادئ

١ – التوبة النصوح هي الندم على الذنب حين يقع مع الاستغفار وعدم العودة إليه أبدا.

٢ – التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفي كل حال ما لم يغرغر.

٣ – التوبة النصوح إذا صدرت مستوفية لشروطها تمحو الخطايا.

٤ – لا تقبل توبة من أنكر الذنب وثبت جرمه بالأدلة وحكم عليه بالإعدام فتاب قبل التنفيذ.

٥ – تلقين التوبة للمذنب عند تنفيذ الإعدام لا يقطع بقبولها.

الســـؤال

تضمن سؤال السيد/ س. ص. م. المقيد برقم ١٤٤٥ سنة ١٩٥٩ أنه عند تنفيذ حكم الإعدام في مذنب يأتي واعظ السجن يلقنه بعض كلمات يستغفر الله فيها ويتوب مما قدمت يداه، وأن الله تعالى يقول في سورة النساء: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ **الآيات** [النساء: ١٧، ١٨]. **وسأل: هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة؟ وهل الواعظ وهو يلقي عبارات التوبة والوعظ في مقامها؟ وطلب بيان الحكم مدعما بالأسانيد شاملا القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام.**

---

* فتوى رقم: ٣٧٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن التوبة شرعا هي الندم على ارتكاب الإثم والعزم الصادق على ترك العود إليه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبدا**»، وقال عليه السلام فيما روي عن ابن مسعود: «التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبدا»، فمتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية وعدم العود إليها ذلا لله وخوفا من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢]، وهذا وعد من الله لمن أخلص النية في التوبة من الذنب والندم عليه، ووعده الحق سبحانه لا يتخلف فضلا منه ورحمة، وقال الغزالي في إحياء العلوم في باب التوبة من الجزء الحادي عشر: «وهي -أي التوبة- واجبة على كل مسلم على الدوام، وفي كل حال؛ لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه، فإنه إن خلا في بعض الأحوال عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب، فإن خلا في بعض الأحوال من الهم فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وصفاته وأفعاله»، ولكي تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون في وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها، وتزايله كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته، ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل، وأن يعمل خيرا يزيل آثامه ويجده خيرا في أخراه عملا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله عليه السلام: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**»، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧]، فإن معنى القريب قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة أو بعده بقليل، ويمحو أثرها بالحسنات يردفها بها قبل أن يتراكم الرين على قلبه فلا يقبل المحو منه، فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب في وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلا؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن قتل ظالما بقتله ووجب عليه القصاص شرعا وذهب مختارا إلى ولي الدم معترفا بجرمه فاقتص منه ولي الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة، يدل لذلك ما روي أن ماعزا لما جاء إلى النبي -عليه السلام- معترفا بأنه زنا، وطلب من الرسول أن يحده رده عليه السلام، فعاد إليه ثانية فرده، فعاد إليه الثالثة فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين: فقائل يقول: لقد هلك وأحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أصدق من توبته، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»، وروي أيضا أن الغامدية جاءت الرسول -عليه السلام-، فقالت: إني قد زنيت فطهرني، فردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال عليه السلام: «**أما الآن فاذهبي حتى تضعي**»، فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها، فنضح الدم على رأسه، فسبها، فسمع رسول الله -عليه السلام- سبه إياها، فقال: «**مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، أما من لاذ بذنبه فارًّا به منكرا له حتى أخذت الأدلة بتلابيبه، فقضي بإقامة

الحد عليه وتاب وهو في طريقه إلى ساحة القصاص لم تقبل توبته ولم تكن منجية له من ذنبه الذي اقترفه؛ لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعا، فالقاتل الذي لاذ بالفرار متخفيا بجرمه وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلانا عمدا عدوانا، فأنكر، فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه، أو اعترف رغما منه بعد أن حاطته هذه الأدلة ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن يئس من التخلص منه، وقضي عليه عندئذ بالقصاص، ثم تاب وهو في طريقه إلى حبل المشنقة لم تقبل توبته؛ لأنها أيضا لم تستوف شرائط قبولها شرعا،وهكذا كل كبيرة يتوب فيها المذنب وهو في حال يستطيع معه أن يأتي من الحسنات ما يمحو إثمه فإن توبته في هذه الحال تكون مقبولة بإذن الله، وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص فتاب عندئذ لم تقبل توبته شرعا، وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه التوبة بل ننظر، فإن كان هذا المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه وكانت توبته في وقتها مستوفية شروطها كان تلقينه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب، وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص وسوقه إلى إقامة الحد فيه لم تفده توبته؛ لأنها جاءت في غير وقتها مجردة عن شروط قبولها.

أعاذنا الله من الإثم، وهدانا سواء السبيل، والله الموفق. والله أعلم.

ـــ

حكم الزار

المبـــــادئ

١ - الـزار نـوع مـن دجل المشـعوذين لإيهـام ضعاف العقـول والإيـمان بتخليص المريض من مسِّ الجن، وهو بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين.

٢ - يزداد الزار نكرا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦١ المتضمن أن بجوار منزل السائل جارة تعمل كوديا أي معلمة زار تقيم حفلات للزار في منزلها تقرع فيها الطبول بصورة مقلقة وفي أوقات غير مناسبة، ويختلط في هذه الحفلات الرجال بالنساء، ويشربون جميعا الخمور وتستمر الحفلات على هذه الصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع، وفي ذلك إقلاق لراحة السكان، وتعطيل للطلبة عن استذكار دروسهم. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة، ومنها إقامة الحفلات الساخرة المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة، والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة، والزار بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين، ويزداد

---

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نكرًا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التي أشار إليها السائل.

وأما ما قد يصاحب حفلات الزار من إقلاق الراحة والأضرار الأخرى التي ذكرها السائل فهو أمر لا تقره الشريعة ويستطيع من لحقه شيء من هذه الأضرار أن يلجأ إلى الجهات المختصة؛ لمنع هذه الأضرار عنه.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

حكم مرتكب المعاصي والآمر بها

المبـــــادئ

١ - مـن أنكر مـا ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمتـه كالقتل والزنا بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عند الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله.

٢ - مـن يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها يكون مسـلما عاصيا فاسـقا يسـتحق العقاب شرعا، ولا يخـرج بذلك عن شريعة الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٦ سنة ١٩٦٤ الذي يطلب فيه بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسلم بالغ عاقل يرتكب المحرمات المنصوص عليها في الكتاب والسنة كقتل مسلم وهتك عرضه وأخذ ماله من غير حق شرعي معتقدا جواز ذلك وحله، أو يأمر بارتكاب هذه المحرمات معتقدا كذلك جوازها وحلها، وكذلك بيان الحكم فيمن ارتكب هذه المحرمات معتقدا تحريمها وعدم جوازها.

الجواب

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمته كالقتل والزنا بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عند الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله، قال الإمام ابن تيمية في مختصر فتاواه: «ومن جحد وجوب

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد».

وعلى ذلك فالمسلم العاقل الذي يرتكب المحرمات المنصوص على حرمتها في الكتاب أو السنة كقتل المسلم، وهتك العرض، وأخذ المال من غير حق شرعي، أو يأمر غيره بارتكابها معتقدا جواز هذه الأعمال يكون جاحدا لتحريم المحرمات المتواترة ومنكرًا لحرمة ما ثبتت حرمته بدليل قطعي فيكون كافرا مرتدا، أما من يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها فيكون مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا، ولا يخرج بذلك عن شريعة الإسلام. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

كتابة أسماء الله تعالى على درجات السلم

المبـــــادئ

١ - تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش.

٢ - يحرم كتابة أسماء الله تعالى على درجات السلالم لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦/ ١٩٦٩ المتضمن أن الدرجة الأولى من درجات سلم العمارة التي يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم، واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى: عبد الله أو عبد الرحمن مثلا، وأنه بذلك عرض اسم الله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام، وقامت بينه وبين مالك العمارة مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذي طلب فتوى شرعية برأي الدين في هذا الموضوع.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

جاء في فتح القدير ج١ ص ١١٧ ما نصه: «تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش».

---

* فتوى رقم: ٤٠٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وإذا كان النص المذكور قد قضى بكراهة كتابة أسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، فتكون كتابتها على درجات السلالم محرمة وغير جائزة شرعا من باب أولى؛ وذلك لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسير عليها وتعريضها لذلك، وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرِّض نفسه للكفر والعياذ بالله، وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العمارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن محو الكتابة بدون الإزالة؛ لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعًا بنص الحديث الكريم وهو قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وإذا لم يذعن المالك ويبادر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغي رفع أمره إلى الجهة المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المنكر بالطريق الذي تراه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم المرتد

المبـــــادئ

١ - باعتناق المسـلم للديانة المسـيحية وتسميه باسم مسـيحي يصير مرتدا عن دين الإسلام.

٢ - يقضي الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بدَّل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية.

٣ - إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع تقضي بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفا للنظام العام.

الســـؤال

طلبت وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير - الأمن - بكتابها رقم ... المؤرخ ... إبداء الرأي فيما يقتضى اتخاذه قِبَل السيد/ أ. ك. إ. ع. المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م. ع.

الجواب

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتدا عن دين الإسلام، وأن الحكم الشرعي يقضي بقتل المسلم الذي بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية؛ لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وإذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد إذا أصر على ردته غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع المدرسي الذي يعمل فيه هذا الرجل تقضي بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذي تأمر القوانين بالتزامه، فقد نص الباب الأول من الدستور وهو خاص بالدولة في المادة الثانية على أن: «دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة، الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم، وهذا الشخص بحكم عمله التربوي ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطرا على فكر هؤلاء جميعا من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه.

ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة، وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإني -وإلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية- أقترح الآتي:

أولا: انتداب هذا الشخص فورا لعمل مكتبي بعيدا عن البيئة التي افتتن فيها، وإبعادا له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه.

ثانيا: استتابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التي تعرض لها ومن هم وراء تضليله، فإن كثيرا من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصري الأمة، الأمر الذي يجب أن يشد انتباه المسؤولين في كل المواقع.

ثالثا: لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفا للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره في تغيير اسمه وديانته في الأوراق الرسمية.

رابعا: اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومي تربوي خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبيا بعد إذ تعذر مساءلته جنائيا.

هدانا الله جميعا إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة.

ـــ

أحوال النبي عيسى عليه السلام

المبـــــادئ

١- من الثابت بالكتاب والسـنة أن الله سـبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه.

٢- ينبغي الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه في آيات القرآن الكريم.

٣- نفي القتل والصلب عن عيسـى -عليه السلام- وإثبات رفعه لا يجوز جحوده ومن جحده كان مرتدا.

٤- جمهور أهل العلم على أن عيسى -عليه السلام- حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها.

٥- نزول عيسـى -عليه السلام- لم يثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن حجد ذلك لا يكون به مرتدا.

٦- من قال من المسـلمين بموت عيسـى عليه السـلام فعلا لا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافرا ما دام معتقدا ومقرا بأن الله قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه.

٧- ليس هناك ما يؤكد أن عيسى -عليه السلام- قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم.

٨- الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعا.

السـؤال

اطلعنا على الكتاب الوارد من السيد عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب إفريقيا بتاريخ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣/ ١٠/ ١٩٧٨م والمقيد برقم ٢٨٤/ ١٩٧٨ المطلوب به فتوى عن أحوال النبي عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم، والمحدد به الأسئلة التالية:

١- ما هو حال النبي عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة؟

٢- ما حكم من قال: إن عيسى قد مات؟

٣- هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران؟

٤- لماذا لم تطبع ترجمة للقرآن الكريم في دولة إسلامية؛ إذ إن الترجمة التي نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى محمد أسد جاء فيها أن النبي عيسى -عليه السلام- مات، وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ؟

الجواب

نفيد أن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى -عليه السلام- مع قومه في ثلاث سور على الوجه التالي:

١- قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢ - ٥٥].

٢- قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ

ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨].

٣- قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١١٦ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]، صدق الله العظيم.

- تأويل قوله تعالى ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾، وأصل مادة «توفي» في لغة العرب: فلفظ ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ في آيات سورة آل عمران، ولفظ ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ في آيات سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى -عليه السلام- قد مات؛ لأن كلمة «توفي» وردت في القرآن الكريم بمعنى الموت حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها، كما يأتي لفظ «توفيت» في اللغة بمعنى القبض والأخذ، وعلى هذا يكون معنى ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾، و﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾، إني قابضك من الأرض، كما يقال: توفيت من فلان مالي عليه بمعنى قبضته واستوفيته، ويأتي لفظ «يتوفى» بمعنى النوم كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمًّىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ففي هذه الآية جاء لفظ «يتوفى» مقصودا به النوم، كما استعمل لفظ «يبعث» الذي يشير عادة إلى البعث في الحياة الأخرى بعد الموت في الدنيا استعمله بمعنى الإيقاظ من النوم، وعلى هذا

فإنه يمكن أن يقصد بلفظ ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، و﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ معنى النوم أيضا بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره.

- تأويل قول الله ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، و﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ﴾:

ولفظ ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ في آيات آل عمران و﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ في آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى -عليه السلام- إلى السماء، واللفظ الأخير ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ...﴾ إخبار عن تحقيق ما وعد الله به في آيات آل عمران بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ...﴾، وقد جاء لفظ الرفع في القرآن الكريم بالرفع المادي وبالرفع المعنوي الذي يدل على التشريف والتكريم، وإذا كان القول بالرفع المادي هو المقبول؛ لأن به نجاة عيسى -عليه السلام- من أعدائه فعلا روحا وجسدا لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادي موته حقيقة أو حكما بالنوم؛ لأن في رفعه حيا بحياته العادية في الدنيا تعذيبا له لِمَا عُلِم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد في الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلة الأكسجين في الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن، ولعل الآية الكريمة في سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فجماع ما تقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى -عليه السلام- وأنجاه من القتل والصلب يعني أنه توفاه وأماته إما حقيقةأو حكما بالنوم؛ ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذي يتعرض له الجسد الإنساني الحي لو صعد بحالته العادية في الدنيا إلى السماء، أو أنه رفع حيا وما زال كذلك حياة لا تدرى طبيعتها.

- تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾:

ولفظ ﴿...وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ في آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون في صفة التشبيه وكيفيته على ما حكاه الطبري في تفسيره، فقال

بعضهم: إن اليهود حين أحاطوا بعيسى -عليه السلام- مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجه بذاته من بين من كانوا معه؛ لأن الله حولهم جميعا إلى شبه عيسى وصورته، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك، وقال آخرون: إن شبه عيسى ألقي على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه، ويأتي لفظ «شُبِّهَ» في اللغة العربية بمعنى لُبِّس الأمر من قولهم: اشتبهَتْ الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أي لم تتبين جهتها، ومعنى ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ على هذا أن الأمر بشأن المصلوب لُبِّس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه، وأن الذي جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح -عليه السلام- ورفعه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته، فواقع الأمر قد لُبِّس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح -عليه السلام-، ويمكن أن يقال أيضا إن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ معناه أي وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو، وقد كذَّب الله -سبحانه وتعالى- وهمهم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ كما زعموا، ولكن وقعت لهم شبهة في ذاته فقتلوا وصلبوا غيره، ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات في شأن وفاة عيسى -عليه السلام-، وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع، وما يحتمله قوله تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ﴾، وقوله: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ من الرفع المادي بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه، أو أن الرفع أدبي ومعنوي رفع مكانه وتشريفه.

وما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ من هذا يظهر اختلاف العلماء في شأن عيسى عليه السلام.

- المختار من هذه التأويلات:

والذي أختاره أن الله سبحانه قد رفع عيسى -عليه السلام- من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن، وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأي طريق من طرق التلبس بالاشتباه التي أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها، ولم تفصح الآيات المتلوة آنفا عن هذا الطريق، بل جاء الفعل «شُبِّهَ» بالبناء للمجهول الأمر الذي كثرت في بيانه واستبانته الأفهام، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ما سكتت عن بيانه، والكف عن استكشاف ما لا طائل وراءه؛ لأنه غير ثابت قطعا؛ إذ الأمر الذي تفيده قطعا تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى -عليه السلام- وصلبه، ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته، وقطع القرآن في رفعه من بين أظهرهم واستخلاصه من أيديهم بقوله تعالى: ﴿...وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

- ما يجب الإيمان به:

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم في هذا هو ما قطعت به هذه الآية من نفي قتل عيسى -عليه السلام- وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى، فهذا القدر لا يجوز لمسلم جحوده ويخرج عن الإسلام من اعتقد ما يقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه، أما رفعه -عليه السلام- حيا أو ميتا أو نائما إن كان حيا، وما مكانه، وما كيفية حياته وهيئتها، فإن هذا مما اختلف في شأنه العلماء، إذ لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعي الدلالة، وجمهور أهل العلم على أن عيسى -عليه السلام- حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض.

- نزول عيسى إلى الأرض:

يدل مجموع الأحاديث المروية في كتب السنة على أنه عليه السلام سينزل إلى الأرض داعيا بالإسلام وحاكما بشريعته ومتبعا رسول الله محمدا ﷺ، من هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية -أي يلغيها ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام دينا- ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها**»، ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا عن أبي هريرة وزاد أنه «**يقتل الدجال**».

- ما حكم من جحد نزول عيسى؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة قطعية الثبوت والدلالة؛ لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعا نزول عيسى -عليه السلام- للأرض، كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع وإن كانت الآيتان ١٥٩ من سورة النساء، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا في أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتي أوردها الطبري في تفسيره، ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة، فإن من جحد نزول عيسى -عليه السلام- وعودته إلى الأرض لا يخرج من الإسلام ولا يعتبر كافرا؛ لأن ما جحده غير ثابت بدليل قطعي من القرآن أو السنة، ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدَّث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على

نزول عيسى -عليه السلام- وعودته إلى الأرض قبولا حسنا، وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى، وأختار طريق هؤلاء والاقتداء بهم باعتبار ذلك خبرا عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى -عليه السلام-.

- ما حكم من قال بموت عيسى؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ في آيات سورة آل عمران، و﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ في سورة المائدة تحتمل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ما سبق بيانه، فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته -عليه السلام- الآن غير قاطعة، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافرا ما دام معتقدا ومقرا بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه، ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

- هل نشر عيسى دعوته بالهند؟

أما إن عيسى -عليه السلام- قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم، وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التي تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعي والتطبيب العلاجي أو تفتح المدارس للتعليم في المجتمعات التي تغلب فيها الأمية.

- هل تجوز ترجمة القرآن الكريم؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم، فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعا، وإنما تجوز ترجمة المعاني والتفسير، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن

فيجب ألا يعتمد عليها ولا تعتبر قرآنا، وإنا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها في السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة في الغرب والشرق بين المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لا يحسنون صنعا. والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم. وهو سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

التوبة من الكبائر

المبـــــادئ

١ - عـلى من ارتكب ذنبًا ألا يقنط مـن رحمة الله، وأن يرجع إليه بالتوبة، ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات.

٢ - الواقـع في الذنـب لا يتحدث به، وإلا كان من المجاهرين الذين لا يقبل الله لهم توبة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إ. ع. م. المقيد برقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المتضمن أنه عصى الله مع بنت أخ زوجته المتزوجة، وندم على ما فعل، ويسأل: هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته؟ وما كفارة خطئه؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٥]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب

---

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»، ومن هنا كان على من ارتكب ذنبا أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا حيث روي عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: أراد معاذ بن جبل سفرا فقال: أوصني يا رسول الله، فقال ﷺ: «**إذا أسأت فأحسن**»[1]، وروى عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[2] رواه البخاري ومسلم، وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...**»[3]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»[4]، وقال ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**»[5].

---

(١) رواه الطبراني وغيره، البيان والتعريف ج ١ ص ١٣٠.
(٢) زاد المسلم ج ١ ص ١٢.
(٣) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.
(٤) رواه مالك ومسلم، الدين الخالص ج ٢.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد، البيان والتعريف ج ١ ص ٦٥.

فبادر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير توبة خالصة نادما على ما فرطت في جنب الله، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها، وقد سترها الله عليك، ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب؛ لأنه قدوة سيئة، وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبة في مغفرة من الله ورضوان فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

نعيم القبر وعذابه

المبـــــادئ

١ - نعيم القبر أو عذابه من الأمور التي أشار إليها القرآن الكريم وأخبر عنها سيدنا رسـول الله ﷺ ولا ينبغـي لمؤمن يؤمـن بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر إيمانا حقا أن ينكر ذلك.

الســـؤال

قرأت في بريد الأهرام بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٤م كلمة بتوقيع الفنان مدحت مرسي يقول فيها : أجد من واجبي كمسلم أن أعلق على ما جاء في الحلقة ٢٢ من مسلسل العائلة:

أولا: قال الممثل متسائلا: هل جاء ذكر عقاب القبر في القرآن الكريم؟

وأجيب: نعم جاء ذكر عذاب القبر في القرآن الكريم.

ثانيا: سأل الممثل: هل الحديث الشريف عن عذاب القبر حديث صحيح وليس مكذوبا؟

أجيب: جاء ذكر عذاب القبر في الحديث القدسي الشريف.

ثالثا: أتوجه إلى فضيلة المفتي بطلب إبداء الرأي في هذا الموضوع على وجه السرعة حتى لا تحدث بلبلة في الأذهان.

---

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢٧ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

١- وأبادر بعد شكري لسيادته على غيرته الدينية فأقول: إن الآيات القرآنية التي أشارت إلى نعيم القبر أو عذابه كثيرة، وإن بعض الأحاديث النبوية قد صرحت بذلك:

أما الآيات القرآنية فمنها الآية التي استشهد بها سيادته وهي قوله تعالى في شأن فرعون وأتباعه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. أي أن فرعون وأتباعه يعرضون على النار في أول النهار وفي آخره وهم في قبورهم ويوم القيامة يقال لملائكة العذاب: أدخلوهم في أشد ألوان العذاب بسبب كفرهم وإصرارهم على الباطل. قال القرطبي عن تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ أي في المدة التي بين موت الإنسان وبعثه يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، قال مجاهد وغيره: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**». تفسير القرطبي ص ١٥ ج ٣١٨. طبعة دار الكتب.

٢- كذلك من الآيات القرآنية التي وصفت الشهداء بأنهم بعد مفارقتهم للدنيا أحياء عند ربهم يرزقون وهم في قبورهم، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

[آل عمران: ١٦٩]. فهذه الآية صريحة في أن الشهداء بعد مفارقتهم للدنيا يحيون حياة سارة يرزقون فيها رزقا حسنا ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى. وأيضا من الآيات التي أشارت إلى البشارات التي يبشر الله تعالى بها عباده الصالحين وهم في اللحظات الأخيرة من حياتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. أي تتنزل عليهم الملائكة لتقول لهم في ساعة احتضارهم على سبيل البشارة: لا تخافوا مما أنتم قادمون عليه في المستقبل ولا تحزنوا على ما فارقتموه من أموال وأولاد. أما الآيات القرآنية التي أنذرت الكافرين والظالمين بسوء مصيرهم في ساعات الاحتضار فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

٣- وأما الأحاديث النبوية التي أخبرت بنعيم القبر أو عذابه فمنها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**». أي كان لا يستتر عن الأعين، أو كان لا يهتم بالطهارة بل يترك البول يلوث جسده أو ثيابه. ومنها أيضا ما جاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ومن عذاب القبر**»، وقد ورد ذلك في روايات أخرى عن بعض الصحابة، وأنه كان يقول ذلك بعد التشهد الأخير وقبل السلام، ولا شك أنه ﷺ لا يستعيذ بالله تعالى إلا من شيء حاصل وواقع.

٤- والخلاصة أن نعيم القبر أو عذابه من الأمور التي أشار إليها القرآن الكريم وأخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ ولا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إيمانا حقا أن ينكر ذلك بل عليه أن يؤمن بذلك وأن يفوض كيفية هذا النعيم في القبر أو العذاب فيه إلى الله تعالى، وأن يكثر من الدعاء بأن يجعل الله تعالى قبره روضة من رياض الجنة لا حفرة من حفر النار. ونسأل الله تعالى للجميع السداد والإخلاص في القول والعمل.

من أحكام إشهار الإسلام

توبة الدرزي ورجوعه إلى الإسلام

المبـــــادئ

١ - متـى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا رجوعـه عن عقيدته وتبرأه من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر بذلك مسلما.

٢ - الذي لا يقبل رجوع شخص إلى الإسلام يكون راضيا ببقائه على الكفر ويكون بذلك آثما.

٣ - لا يحتاج في إثبات الرجوع إلى الإسلام إلى طريق رسمي بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك، ولا يحتاج في سريان أحكام الإسـلام عليه إلا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه.

الســـؤال

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس في رجل أقر أنه كان من طائفة الدروز، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية، ويعتنق الدين الإسلامي الحنيفي المبين. فهل -والحالة هذه- إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرؤ من جميع ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلما، ويعامل معاملة المسلمين فورا، ولا يعد منافقا؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة، فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسميا؟ أرجو الجواب.

الجواب

الذي قالوه: إنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها متبرئا من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله [واعتبر مسلما]، وقالوا كذلك: «إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون

---

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

راضيا ببقائه على الكفر»، وقالوا: «إن أقل ما في ذلك أن يكون آثما مسيئا»، ثم إنه ليست [لنا سنة] نتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلما منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين، إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان ﷺ يقبل [الرجعة إلى الإسلام] بعد الردة والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله [في كتابه واجب] الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام إلا أن يطلعه الله على ما كَنّ شخص من نفاق أو قامت [له على ذلك] شواهد قاطعة، وكتب السنة شاهدة بذلك، فكيف لا نقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم، وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به، وهو صاحب [الشريعة وإليه] المرد عند النزاع، فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعا من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه يعد مسلما [حقا]، ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ بالله، فليتق الله المسلمون، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، والله ينقذهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلما فلا يحتاج [إلى أن] يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك، ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك، ويشتهر أمره [بين] من يعرفونه. والله أعلم.

ـــ

إسلام الزوجة الكتابية

المبـــــادئ

١ - النطق بالشهادتين كاف في صحة الإسلام دون توقف على شيء آخر.

٢ - إسلام الزوجة لا يفسخ عقد الزواج بمجرد إسلامها بل لابد من عرض الإسلام على زوجها فإن أبى أو سكت فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة.

الســـؤال

سئل بإفادة واردة من نيابة بني سويف في ١٩ أغسطس سنة ١٩١٣م صورتها: نرجو التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم في قضية أمامنا في المحكمة موضوعها أن امرأة قبطية أسلمت ونطقت بالشهادتين واشتهر أمرها بالإسلام، ثم قدمت بلاغا للمديرية لأجل تحويلها إلى المحكمة الشرعية لاستخراج إعلام شرعي، ولم يتحرر لها إعلام شرعي. فهل يكفي لإسلامها النطق بالشهادتين، أم لا بد من تحرير إعلام شرعي؟ وهل يكون زواجها بزوجها القبطي مفسوخا بمجرد إسلامها، أم لا بد من حكم القاضي بفسخه؟ والفصل في الحادثة متوقف على الحكم الشرعي في ذلك ليوم السبت ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣م. وتفضلوا بقبول احترامنا.

الجواب

نطق المرأة المذكورة بالشهادتين -كما ذكر- كافٍ في صحة إسلامها بدون توقف على تحرير إعلام شرعي بذلك، وبإسلامها كما ذكر يعرض الإسلام على زوجها القبطي، فإن أسلم تعش زوجة له، وإن أبى أو سكت فرَّق القاضي بينهما، وما لم يفرق بينهما فهي زوجة له، وتفريق القاضي في هذه الحالة يعتبر طلاقا، وللإحاطة لزم شرحه.

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

إسلام الصبي المميز

المبـــــادئ

١ - إسلام الصبي المميز صحيح ولا يشترط البلوغ في صحة إسلامه باتفاق الإمام وصاحبيه.

٢ - يعتبر الولد مسلما بإسلام أحد والديه.

٣ - لا يجوز أن ينادى الشخص باسمه الأول (المسيحي) إذا رغب في اسم من أسماء المسلمين.

الســـؤال

سألت مصلحة السجون بما يأتي: نتشرف بأن نبلغ فضيلتكم جواب محكمة مصر الشرعية رقم ٢٦٩٠ المؤرخ في ١١ أغسطس الحاضر والأوراق الملحقة به الخاصة برغبة الغلام و. ع. من إصلاحية الأحداث بالجيزة في تسميته باسم ع. إ. م. لأنه يدين بالإسلام، ولو أنه مولود عن أم مسيحية، إلا أنه مولود عن أب مسلم، ورغبة والده في تسميته باسم و. ع. م. واعتباره مسلما تبعا لدينه الإسلامي الذي يدين به في الأصل عن آبائه وأجداده.

رجاء النظر في أي الاسمين يُنادى به الغلام، وهل أصبح الغلام مسلما؟ والتكرم بإفادتنا لإثبات ذلك بدفاتر الإصلاحية.

الجواب

قد اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ١١ - ٥/ ١٤ المؤرخ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ وعلى الأوراق المرافقة له، ونفيد بأن الغلام المذكور بكتابكم هو مسلم

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بإسلامه بنفسه؛ إذ لا يشترط في صحة الإسلام البلوغ باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، بل متى كان الصبي مميزا بأن بلغ سبع سنوات فأكثر وأسلم صح إسلامه، وهذا الغلام سنه الآن أكثر من إحدى عشرة سنة كما علم من الأوراق، فصحَّ إسلامه استقلالا على أنه إذا لم يكن قد أسلم يعتبر مسلما تبعا لوالده المسلم، هذا ولا يجوز أن ينادى بالاسم الذي سمي به أولا وهو و. ع، بل ينادى بالاسم الذي رغب في تسميته به.

ـــ

لا يتوقف الدخول في الإسلام على إشهاد

المبـــــادئ

١ - لا يتوقف الإسـلام على الإشـهاد الشرعي أمام الجهات الرسـمية، فمتى نطق الشخص بالشهادتين وأقام الشعائر كان مسلما.

الســـؤال

سأل ر. ف. قال: رجل كان يعتنق الدين المسيحي، ولما نارت بصيرته اعتقد بأن خير الأديان هو دين محمد ﷺ، فقال معترفا بقوله: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن عيسى عبده ورسوله، وأنه بريء من كل دين يخالف دين الإسلام»، وأقام شعائر الدين بأن صلى وصام ... إلى آخره، ولكنه لم يشهد بالمحكمة؛ لظروف خاصة قاسية، فهل دينه صحيح مطابق للإسلام، ومرضي أمام الله، وقد أشهد واعترف أمام الناس؟ وهل يعامل معاملة المسلمين دينا أم لا، فتكون عليه الواجبات الدينية لا المدنية، وله كذلك الحقوق الدينية الشرعية؟ نرجو الإفتاء على هذا، ولفضيلتكم الشكر.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعي أمام المحكمة، فمتى كان الحال كما ذكر بالسؤال كان هذا الشخص في الأحكام كالشخص الذي أسلم وأشهد على الإسلام أمام المحكمة. هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الإسلام عقيدة

المبـــــادئ

١ - لا يتحقـق إسـلام الرجـل فيـما بينه وبين الله تعـالى إلا بوجـود تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم من الدين بالضرورة.

٢ - لمـا كان التصديـق بالقلـب من الأمور الخفيـة، والأحكام تنـاط بالظواهر، فقد جعل الشارع مناط الأحكام النطق باللسان بالشهادتين.

الســـؤال

سأل ع. ح. قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل مصري مسيحي تزوج في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ من فتاة مصرية مسيحية، وقع بينهما شقاق في يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٩ فتركت منزل الزوجية إلى منزل والدها في ذلك اليوم، ورفعت هي عليه دعوى النفقة في يوم ٧ فبراير أمام المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس، ورفع هو عليها دعوى الطلاق في يوم ٨ منه أمام نفس المجلس، وفي يوم ١٨ فبراير أشهر إسلامه أمام محكمة مصر الشرعية، وفي يوم ١٩ منه -اليوم الثاني- طلق زوجته، وفي يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ قرر في محضر تحقيق رسمي ما يأتي حرفيا: «وحصل بيني وبينها شقاق، وأردت أن ننفصل عن بعضنا، ولكن الدين المسيحي لم يسمح بذلك إلا بعد إجراءات طويلة جدا، وكان الشقاق على أشده فأشهرت إسلامي في المحكمة الشرعية يوم ١٨ فبراير الجاري وطلقتها أمام حضرة القاضي الشرعي بالمحكمة الشرعية يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩» مثل هذا الرجل هل يقع إسلامه صحيحا؟ وهل الإسلام عقيدة أم مجرد ألفاظ يلوكها أي إنسان هو نفسه يعلن أنه اتخذها أداة للانتفاع من بعض أحكام هذا الدين الحنيف، وللإضرار بحقوق الناس والكيد لهم؟

* فتوى رقم: ٤٩٠ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه سبق أن أجبنا عن سؤال آخر بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٣٥ بما نصه: «ونفيد أنه لا يتحقق إسلام مثل هذا الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال من وحدانية الله تعالى، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر إلى غير ذلك، لكن لما كان هذا التصديق أمرا خفيا لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة، جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين أعني: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو ما في معناهما، فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك، وإن كان إسلامه فيما بينه وبين الله تعالى لا يتحقق إلا إذا كان مصدقا بقلبه التصديق المذكور».

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

لا يتبع الولد البالغ والده في إسلامه

المبـــــادئ

١- لا توارث بين مختلفي الديانة.

٢- يتبع الأولاد خير الأبوين دينا إذا كانوا صغارا.

٣- لا يتبع الولد أباه في الدين إذا كان بالغا عاقلا.

الســـؤال

سأل م. م. قال: ل. ع. ش. كان مسيحيا وأسلم بمقتضى إشهاد شرعي حرر بمحكمة مصر الشرعية في ٥/ ٦/ ١٩٣٩، ثم توفي في ٢٦/ ٧/ ١٩٣٩ وهو مسلم وترك زوجة مسيحية، وأولادا أربعة أحدهم ذكر والباقي إناث. أما الذكر فيسمى نويل كان عمره وقت إسلام أبيه ١٨ سنة و٥ أشهر و٥ أيام وهو عاقل لم يطرأ عليه جنون أو غيره من وقت إسلام والده للآن، ولم يعتنق الدين الإسلامي، والبنات وهن:

١- مارسيل وكان سنها وقت إسلام والدها ١٣ سنة و٤ أشهر و١٨ يوما.

٢- فينوس وكان سنها وقت إسلام والدها ١٠ سنوات وشهرين و٣ أيام.

وهاتان البنتان لم يوجد فيهما شيء من علامات البلوغ، وجسمهما ضعيف، ولا يصدقان في دعوى البلوغ.

٣- بلانسين وكان سنها وقت إسلام أبيها ٨ سنوات و٨ أشهر ويوم.

والمراد معرفته الآن هو مَن مِن هؤلاء الأولاد يتبع أباه في إسلامه، ومن لا يتبعه؟ ومن يرث في المتوفى من المذكورين، ومن لا يرث؟

---

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الولد الذي بلغ وهو عاقل لا يتبع أباه في الإسلام، بل تنقطع تبعيته لأبيه بمجرد بلوغه البلوغ الشرعي وهو عاقل، بمعنى أنه إذا أسلم والده وهو بالغ البلوغ الشرعي وعاقل لا يتبع أباه في الإسلام، وعلى هذا يكون الابن المذكور غير تابع لوالده في الإسلام؛ لأنه بالغ شرعا وعاقل على ما جاء بالسؤال.

أما البنات الثلاث فيتبعن والدهن في الإسلام، ويكون الميراث كله لهن فرضا وردا بالسوية بينهن، إذا لم يوجد وارث آخر مسلم. أما الزوجة والابن المذكور فلا يرثان من المتوفى؛ لاختلاف الدين المانع من الإرث.

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ـــ

صحة الإسلام لا تتوقف على إشهاره

المبـــــادئ

١ - لا يشترط في صحة الإسلام إشهاره أمام المحكمة.

الســـؤال

سألت خ. أ، قالت: ما رأيكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى خ. أ. م، مسلمة وأحبت رجلا مسيحيا، وأراد الزواج بها حلالا، وفعلا أسلم إسلاما صحيحا بقوله: «أشهد بأن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله وأن سيدنا عيسى عبد الله ورسوله، وأني بريء من كل دين يخالف دين الإسلام»، واختار لنفسه من الأسماء م. ش. م، فتزوجت بهذا الرجل؛ حيث إني عرفت أنه اعتنق الدين الإسلامي صحيحا، وقدم طلبا لمحكمة عابدين الشرعية لإشهار إسلامه وفعلا تم الزواج بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ بموجب وثيقة رسمية رقم ٢٠٤٨٨٢، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٣ أشهر إسلامه رسميا أمام محكمة عابدين الشرعية بإشهاد رقم ٨٩٠ سنة ١٩٤٣ ومستمرة الزوجية للآن، فهل معاشرة الزوجة المذكورة لزوجها قبل إشهار إسلامه رسميا صحيحة أم لا؟ مع أنه اعتنق الدين الإسلامي صحيحا. والمطلوب الإفادة عن صحة عقد الزواج المذكور الصادر قبل صدور إشهار الإسلام أمام محكمة عابدين الشرعية، وهل يتوقف إسلام الشخص على صدور الإشهاد المذكور، أم يعتبر مسلما بعد النطق بالشهادتين واتباع قواعد الإسلام ولو لم يصدر بذلك إشهاد رسمي؟

---

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور صحيحا؛ لأن الإشهار أمام المحكمة ليس بشرط في صحة الإسلام، وكانت معاشرة الزوج لزوجته قبل صدور الإشهاد المذكور حلالا، وهذا إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج. والله أعلم.

ـــ

إقرار غير المسلم بالإسلام معتبر شرعا

المبـــــادئ

١ - إقرار المسيحي بأنه مسلم في إقرارات عرفية أو رسمية كافٍ في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار له، ولو لم يَرِد بها جميعا نطقه بالشهادتين ولا أنه تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

٢ - إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام. يُحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية، وإذا قال المجوسي: أسملت، أو أنا مسلم. يحكم بإسلامه ويعامل معاملة المسملين في جميع الأحكام الدنيوية.

٣- إذا رجع المقر بإسلامه عن إقراره كان مرتدا شرعا ويعامل معاملة المرتدين.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من حضرة الأستاذ أ. ر. المحامي الوطني المتضمن أن رجلا مسيحيا يدعى ن. ح. أسلم وسمى نفسه في الإسلام إ. ك. ح.، ثم تزوج بالسيدة م. ع. ز. المسلمة زواجا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين على كتاب الله وسنة رسوله بموجب عقد عرفي مؤرخ في أول إبريل سنة ١٩٤٣، موقع عليه منه باسمه قبل الإسلام واسمه بعد الإسلام، ثم اعترف بذلك الزواج في محضر رسمي بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٤٣، وقد رزق على فراش الزوجية الصحيحة من زوجته سالفة الذكر بولد سمي فريد بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وهو الذي أبلغ عن هذه الولادة وقرر أن الولد ولده وأن الأم م. ع. ز.، ثم وقع على هذا التبليغ باسمه إ. ك. ح.، وقد أوصى كذلك لولده هذا بموجب إشهاد شرعي صدر منه بمحكمة مصر الشرعية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بنصيب من ثروته، وقد اعترف في هذا الإشهاد بأن الولد المذكور فريد إ. ك. ح. ابنه وقد رزق به من

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زوجته م. ع. ز. المسلمة، وفي أول يناير سنة ١٩٤٩ فرض على نفسه نفقة لزوجته ولابنه المذكور، واعترف في ورقة النفقة بالإسلام والزواج والبنوة، وطلب معرفة الحكم الشرعي في قيمة هذه الأوراق بالنسبة لإسلام ن. ح. الذي سمى نفسه بعد ذلك بـ إ. ك. ح.

كما اطلعنا على الصور الشمسية للأوراق العرفية والرسمية الآتية:

أولا: عقد الزواج المدني المحرر بين ن. ح. وم. ع. ز. في أول إبريل سنة ١٩٤٣ والموقع عليه منهما المتضمن إقراره بزواجه بها زواجا صحيحا شرعيا بشهادة مسلمين، وإقراره بأنه مسلم ديانة وقد سمى نفسه في الإسلام باسم إ. ح.

وثانيا: محضر تحقيق بوليس مكتب حماية الآداب بالقاهرة في أول إبريل سنة ١٩٤٣ وأنه أسلم فيما بينه وبين نفسه وسمى نفسه إ. ح.

وثالثا: مستخرج رسمي من دفاتر مواليد صحة العباسية قسم الوايلي مؤرخ ٢٤/ ١١ سنة ١٩٤٧ بأنه في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ولد فريد إ. ك. ح. المسلم ووالده إ. ك. ح. المسلم ديانة، ووالدته م. ع. ز.، والمبلغ عن هذا هو الوالد إ. ك. ح.

ورابعا: إشهاد وصية مؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١٨٦ متتابعة جزء ثالث منوع سنة ١٩٤٧ تضمن أن: ن. ح. قد أوصى بتسع ثروته التي يموت عنها لابنه الذي سماه فريد إ. ك. ح. المقيد في دفتر مواليد العباسية بهذا الاسم، والمرزوق به من زوجته م. ع. المسلمة، والذي كان نتيجة زواج صحيح شرعي حصل بينهما على كتاب الله وسنة رسوله.

وخامسا: عقد اتفاق بين هذين الزوجين تاريخه ٢٧/ ١٢ سنة ١٩٤٨ ذكر فيه صراحة أنهما تزوجا زواجا صحيحا شرعيا، ورزقا بعد المعاشرة بالولد المذكور، وفرض على نفسه نفقة لزوجته وولده المذكور شهريا، وأن ن. م. ح. كان مسيحيا وأسلم وسمى نفسه إ. ك. ح.

الجواب

هذه الإقرارات الصادرة من ن. م. ح. المذكور كافية شرعا في ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار وهو أول إبريل سنة ١٩٤٣ ولو لم يرد بها ما يفيد نطقه بلفظ الشهادتين ولا ما يفيد تبرأه من ديانته السابقة.

ففي مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي: دخلت في الإسلام، يحكم بإسلامه وإن لم يقل: تبرأت من اليهودية؛ لأن قوله: دخلت في الإسلام، إقرار بدخول حادث في الإسلام، وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرؤ وهو المعمول به الآن. والمجوسي إذا قال: أسلمت، أو قال: أنا مسلم، يحكم بإسلامه. وعن الحسن بن زياد إذا قال رجل للذمي: أسلم. فقال: أسلمت، كان مسلما. ومثله في الفتاوى الأنقروية، وفي رد المحتار على الدر المختار، وفي المغني لابن قدامة في باب المرتد: «وإن قال أنا مؤمن، أو أنا مسلم، قال القاضي يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما. «**وروى المقداد أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجيرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**». «**وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». رواهما مسلم» ا. هـ.

وحقق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: «أن الذمي -يهوديا كان أو نصرانيا- إذا قال: أنا مسلم، صار بذلك مسلما في عرف بلادنا وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين، كما صرح به في شرح السير» ا. هـ. وإذا

علم أن هذا المقر صار مسلما بهذا الإقرار فإذا رجع عنه كان مرتدا شرعا عن دين الإسلام.

ومن هذا يعلم أن ن. م. ح. الذي تسمى بعد الإسلام باسم إ. ك. ح. مسلم بمقتضى هذا الإقرار، ويعامل معاملة المسلمين في جميع الأحكام الدنيوية كالصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين، وإرث ورثته المسلمين منه، وجواز زواجه بالمسلمة، وغير ذلك من الآثار المترتبة على الإسلام دنيويا، وأنه إذا ارتد بعد ذلك عن دين الإسلام يعامل شرعا معاملة المرتدين. والله تعالى أعلم.

ـــ

إكراه على الكفر

المبـــــادئ

١- لا يكفـر مـن أكره عـلى الكفر وأجرى كلمـة الكفر على لسـانه أو كتبها مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان.

٢- متى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه.

الســـؤال

سأل الدكتور ك. س. ف. قال:

اعتنقتُ الإسلام منذ حوالي عام، وأشهرت إسلامي بإعلام شرعي بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩/ ٤ سنة ١٩٥١، وتحت تهديد من عائلتي بالقتل أُمْلِي عليَّ إقرارٌ كتابي ضد إرادتي وعقيدتي لرجوعي للمسيحية، وبما أني ما زلت مؤمنا بقلبي بالإسلام، ومؤديا لجميع الفروض، ومتزوجا من سيدة مسلمة من عائلة كريمة، فقد حررت خطابا رسميا لرئيس المجلس الملي القبطي أعلنه فيه إشهاري للإسلام واستنكاري لما أملي علي تحت التهديد، وهذا الخطاب مؤرخ بتاريخ ١٦/ ٥ سنة ١٩٥١، ومسجل وتاريخه ثاني يوم لكتابة التهديد.

فهل أعتبر مرتدا عن الإسلام؛ لمجرد كتابتي لهذا الإقرار أمام الله، أم لا أزال مسلما كما أعتقد؟

الجواب

إن من أكره على الكفر فأجرى كلمته على لسانه أو كتبها مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر بذلك عند الله، ولا تجري عليه أحكام الكفر، فلا تبين

---

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

امرأته ويرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابرهم، وعلى هذا أجمع الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل -رضي الله عنهم- واستدلوا بما روي أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه من الكفر، فقيل: يا رسول الله، إن عمارا كفر، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه**» فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، ويقول: «**ما لك؟ إن عادوا فعد لهم بما قلت**» فنزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه. والله ولي التوفيق.

ـ

يجب إشهار الإسلام رسميا ليعتبر قانونا

المبـــــادئ

١ - تجب الحيلولة بين المسيحي وبين زوجته المسلمة، ولا يحل له أن يعاشرها معاشرة الأزواج حتى يشهر إسلامه أمام الجهة المختصة.

الســـؤال

سأل ي. ج. ي. قال:

أنتمي لطائفة الروم الكاثوليك، مولود في ٢٥ مارس ١٨٧٧، ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعتي للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيماني بالرحمة، واعتقادي رسخ في أن النبي الكريم محمدًا ﷺ خاتم المرسلين، فأسلمت من ذاك التاريخ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورني وأنا أقنعهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين. في أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة، وتم الاتفاق على الزواج.

ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقدًا عرفيًّا شرعيًّا عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين، وصَدَاق معين، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسميا، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا: لماذا لا تشهر إسلامك؟ فقلت لهم: أنا مسلم صميم من سنين عديدة، ولو فرضنا أني كنت شابًّا وسأتزوج لا أشهر إسلامي حتى لا يقال عني ليس حبًّا في الدين بل لأغراض كثيرة، فلراحة ضميري أرجو التكرم بآرائكم في صحة هذا الموضوع.

---

* فتوى رقم: ٥٤١ سجل: ٧١ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه ما دام السائل قد اعتنق الإسلام دينا كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسميا بعمل إشهاد بذلك أمام الجهة المختصة حتى يعتبر إسلامه قانونا، وتترتب عليه جميع آثاره ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة، وإلا وجبت الحيلولة بينها وبينه حتى لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا عبرة بقوله: إنه لا يشهر إسلامه حتى لا يقال: إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام. والله أعلم.

ـــ

اعتناق الإسلام

المبـــــادئ

١ – الإقرار باعتناق الدين الإسلامي في الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به، ويكون المقر مسلما من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة.

٢ – لا يعتد بإسلام الشخص في المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك.

الســـؤال

سأل السيد/ ف. س. ج. قال:

إنه كان مسيحيا منذ ولادته وبعد الدرس والاطلاع ابتدأ في اعتناق الدين الإسلامي وتقدم بطلب إلى المحكمة الشرعية بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٥٥ وتضمن الإشهاد أنه أشهد على نفسه أنه كان مسيحيا أرثوذكسيا، وقد هداه الله إلى الإسلام واعتنقه ونطق بالشهادتين وكان ذلك بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٥٥. وطلب الإفادة عن تاريخ اعتناقه الإسلام. هل يكون من تاريخ الطلب أو من قبل تاريخ الطلب –إذ إنه كان محبا للإسلام من خمس سنوات منذ ابتداء تعليمه– أو من تاريخ الإشهاد؟

الجواب

إن إسلامه المعتد به في حق الكافة من تاريخ إقراره في الطلب الذي تقدم به إلى المحكمة وهو ١٦/ ١/ ١٩٥٥ إذا كان قد ذكر في الطلب أنه اعتنق الدين الإسلامي. أما إذا كان لم يذكر بالطلب أنه اعتنق الدين الإسلامي كما يفهم من الإشهاد إذ لم يشر فيه إلى إسناد الإسلام لتاريخ سابق على ضبطه؛ فيكون إسلامه من تاريخ الإشهاد وهو ٣/ ١/ ١٩٥٥ وأما المدة السابقة على تقديم الطلب وهي مدة الميل والتعلم فلا يكون فيها مسلما. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥١٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

إشهار إسلام غلام ومعارضة والده

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ.

٢ - لم يحدد الفقهاء سنا معينة لقبول إسلام الغلام، فما دام الصبي عاقلا فيكون إسلامه صحيحا.

٣- إذا تبين عقل الصبي المسؤول عنه وأنه قد بلغ ستة عشر سنة فيجب عرضه على مصلحة الشهر العقاري؛ لعمل إشهاد الإسلام له، ولا ينظر لمعارضة والده في ذلك.

الســـؤال

طلب السيد مدير مديرية سوهاج معرفة الحكم الشرعي في طلب م.غ.ح، اعتناقه الدين الإسلامي، وأبوه يعارض في هذا، ويقول: إنه قاصر وسنه أربع عشرة سنة، ويقول الغلام: إن سنه ست عشرة سنة.

وهل يشترط في طالب الإسلام أن يكون بالغا؟ وإذا كان هذا مشروطا، فما هي السن القانونية؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير؛ ولهذا لم يحدد الفقهاء سنا معينة لقبول إسلام الغلام، فما دام الصبي عاقلا فيكون إسلامه صحيحا، فإذا تبين عقل الصبي المسؤول عنه -وهو قد بلغ

---

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السن المذكورة- فيجب عرضه على مصلحة الشهر العقاري؛ لعمل إشهاد الإسلام له، ولا ينظر لمعارضة والده في ذلك.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم إشهار الصغير الإسلام

المبـــــادئ

١- الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٢- يشترط في حضانة الرجال أن يتحد دين الحاضن والمحضون الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما.

٣- لا يكون للرجل حق حضانة الطفل إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن مسيحية تزوجت من مسيحي ومكثت معه خمسة عشر يوما، ثم خرجت من بيت الزوجية وهي حامل وأشهرت إسلامها في ٢٣/ ٤/ ١٩٤٤، ووضعت بنتا في ١٤/ ٩/ ١٩٤٤، وبعد التفريق بينها وبين زوجها المسيحي بحكم من المحكمة تزوجت بمسلم، وتربت البنت في أحضان أمها المسلمة وزوج أمها المسلم، ولا تعرف إلا الإسلام.

وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل للبنت الحق في إشهار إسلامها بنفسها خصوصا وأنه رغبتها، وأنها بلغت مبلغ النساء ويأتيها الحيض، أم يكون بمعرفة والدتها المسلمة؟ وهل لوالدها المسيحي الحق في ضمها شرعا مع أنها مسلمة وكبيرة، ويخشى عليها تفهم دين غير دين الإسلام؟

---

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، قال صاحب تنوير الأبصار وشارح الدر المختار: «والولد يتبع خير الأبوين دينا إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة»، وعلق عليه صاحب رد المحتار بقوله: «هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت، ثم جاءت بولد قبل العرض والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما يصير الولد مسلما»، وبما أنه بإسلام الزوجة المسيحية المذكورة وهي حامل ووضعها الحمل وهي مسلمة تكون البنت التي وضعتها مسلمة تبعا لدين أمها، وتستمر تبعيتها لأمها في الإسلام إلى البلوغ أو الإسلام بنفسها، وبما أن البنت المذكورة قد بلغت مبلغ النساء وهي مسلمة واستمرت مسلمة بعد البلوغ، فيكون إسلامها بالتبعية، وقد انقطعت وأصبحت مسلمة بنفسها وباختيارها وهي مكلفة، ويصح لها أن تشهر هذا الإسلام بنفسها، هذا هو الحكم بالنسبة لإسلام الصغيرة.

أما الحكم بالنسبة لحق والدها في ضمها فإن المنصوص عليه أنه يشترط في حضانة الرجال أن يتحد دين الحاضن والمحضون الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره، وكما يشترط ذلك في حضانة الأطفال يشترط في ضمهم عند الاستغناء عن حضانة النساء، فلا تضم البنت المسلمة إلى والدها غير المسلم.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

عودة المرتد إلى الإسلام

المبـــــادئ

١ – ردة من أسـلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلما، ولا أثر لردته السابقة، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله.

٢ – تقديم المرتد طلبا للبطريركية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعته له، ثم إشهار إسـلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر له على إسـلامه الثاني من صدور قرار في غيبته بقبول عودته إلى المسيحية.

٣– المرتد عن الدين الإسلامي لا دين له فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام.

٤ – مـن تزوج زوجته وهو مسـلم وطلقهـا وهو كذلك وأرجعهـا إليه وهوكذلك فرجوعها صحيح شرعا.

الســـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيدة ث. ع. ل. ش. المقيد برقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٨ المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد إ. ع. ر. المدرس والمقيم معها بالمنزل المذكور أن زوجها المذكور كان مسيحيا قبل أن يتزوج منها، وأشهر إسلامه بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥٧ بإشهاد رقم ١٥٩٧٨ سنة ١٩٥٧، ثم تزوجت به بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٥٧ لدى المأذون، وبتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٥٨ طلقها نظير الإبراء بإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلما، ثم بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ تقدم إلى البطريركية بطلب رجوعه إلى المسيحية، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب، ثم بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ جدد إسلامه بالإشهاد رقم ٩٥٤٥، وعقد عليها من جديد بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٥٨، ثم بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ قرر المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكس قبول رجوعه إلى المسيحية في غيبته بناء على طلبه السابق المؤرخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ الذي يتبرأ منه، وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن في ضوء هذه الوقائع.

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجرائها، وحكمه أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام صار مسلما كما كان، وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام، وكذا عصمة ماله؛ لأنها تابعة لعصمة نفسه، وما دام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم ٩٥٤٥ بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعا إلى الإسلام، ويصبح وكأنه لم يرتد أصلا، هذا وصدور قرار من المجلس الإكليريكي بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طلبه المشار إليه المقدم منه بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٥٨ لا يغير من الواقع شيئا، وإن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلما فعلا بمقتضى الإشهاد الثاني الصادر بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٨ ولا يزال مصرا على الإسلام كما يتضح ذلك من طلبه فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور في حالة غيبته، وأيضا فإن النص الشرعي يقضي بأن المرتد عن الدين الإسلامي لا دين له فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام، فإن أسلم فبها وإلا وجب قتله شرعا؛ عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعا ونظاما ولا أثر له، هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج، وأما بالنسبة لعلاقة زوجة الطالب به شرعا فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم في المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضا نظير الإبراء بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٥٨، وبذلك بانت منه بينونة صغرى، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٥٨ بعد تجديد إسلامه في ٩/ ٨/ ١٩٥٨ فيكون زواجه الثاني منها صحيحا شرعا. والله أعلم.

إسلام زوجة الكتابي في دار الإسلام ودار الحرب

المبـــــادئ

١ - إسـلام زوجـة الكافر وهما في دار الإسـلام يقتضي عرض الإسـلام عليه، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ويكون ذلك بقضاء القاضي.

٢ - إسلام زوجة الكافر وهما في دار الحرب لا تقع به الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثا إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فبمضي ثلاثة أشـهر، ثم تبين منه إن لم يسـلم قبل انقضاء هذه المدة.

٣- الإسلام ليس سببا للفرقة، ولكن الإباء عنه من الزوج الكافر هو السبب فيها، وهذا إذا كان إسلامها في دار الإسلام.

٤ - عنـد تعذر عرض الإسـلام على الزوج الكافر لكونهـما في دار الحرب -لقصور الولاية- يقام شرط الفرقة وهو هنا مضي الحيض أو المدة مقام السبب وهو الإباء.

٥ - بإسلام الزوج الكافر قبل حيض زوجته المسلمة ثلاثا، أو قبل مضي ثلاثة أشهر يكونان على نكاحهما.

٦ - خروج زوجة الكافر إلى دار الإسـلام بعد إسـلامها في دار الحرب يكون الحكم كما إذا أسلمت وهما في دار الحرب لعدم ولاية القاضي على من كان في دار الحرب.

٧- يجـب عـلى زوجة الكافـر العدة عند الصاحبـين، وتبدأ من عقـب وقوع الفرقة بمضي ثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن السائلة تحمل جنسية جمهورية بورما وكانت تدين بالمسيحية وتزوجت من المدعو ت. م.

---

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإنجليزي الجنسية والمسيحي الديانة، وكانت تقيم معه في بورما، وفي شهر يونيه سنة ١٩٦٢ تركته وذهبت إلى إنجلترا للدراسة وأقامت بلندن، أما زوجها فقد عاد إلى بلده وأقام بها حتى الآن بمفرده وحدث أثناء إقامتها بلندن للدراسة أن درست تعاليم الدين الإسلامي وصممت عن اقتناع على اعتناقه، وفعلا شهرت إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ في المركز الإسلامي بلندن وحصلت على إشهاد بذلك، وعندما علم زوجها بإسلامها أخذ في مضايقتها ومطاردتها غير آبه باختلاف الدين، مع أن صلتها به قد انقطعت منذ سنة ١٩٦٢ عند مغادرتها بورما إلى إنجلترا للدراسة، وأنها اضطرت إثر ما لاقته من متاعب ومطاردة من زوجها إلى البحث عن بلد إسلامي تلجأ إليه لحمايتها ولتحصل على رأي الدين في عقد زواجها من زوجها المسيحي، وقد حضرت إلى الجمهورية العربية المتحدة في الثاني من شهر إبريل سنة ١٩٦٤.

وطلبت السائلة الإفادة عن الآتي:

١ - مصير عقد زواجها من هذا الإنجليزي المسيحي بعد إسلامها وهجرتها إلى بلد إسلامي ووجوده ببلد مسيحي هي إنجلترا، وهل تقرير مصير هذا العقد يحتاج إلى حكم القاضي للتفريق بينهما، أم يقع بمجرد إسلامها ووجودها ببلد إسلامي ووجود الزوج في دار حرب؟

٢ - إذا اعتبر أن عقد الزواج مفسوخ منذ إسلامها في يناير سنة ١٩٦٤ فهل هذا الأمر يحتاج إلى عدة قبل زواجها من مسلم، أم لا يحتاج إلى ذلك؟

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضي فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، أما إذا كانا في غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير

مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإلا فبعد مضي ثلاثة أشهر ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة. قال صاحب الهداية: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما؛ لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تنبني عليه الفرقة، والإسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. ثم قال: وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وقال صاحب الفتح تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض: إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة.

قال صاحب تبيين الحقائق: ولو أسلم أحدهما ثمة في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا، فإذا حاضت ثلاثا بانت. ثم قال: وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض؛ لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب، فما لم يجتمعا في دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبي حنيفة.

وبما أن السائلة أسلمت في لندن في يناير سنة ١٩٦٤ وزوجها مسيحي مقيم بلندن فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بعد مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي، ثم إذا وقعت الفرقة بعد

انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبي حنيفة، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التي تقع بعدها الفرقة عنده، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

إسلام زوجة الكتابي

المبـــــادئ

١ - إذا أسلمت زوجة الكتابي -المسيحي أو اليهودي- عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما، وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما.

٢ - تنقضي عدة المطلقة إذا كانت حاملا بوضع حملها.

٣ - الزوجة المسلمة التي فرق بينها وبين زوجها إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

٤ - الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٥ - حضانـة الصغـير مقررة شرعا للأم ما لم يعقـل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

٦ - التفريق طلاق بائن سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك الزوج مراجعتها، وينقـضي بهذا الطـلاق عدد الطلقات التـي يملكها على زوجته حتى لو أسـلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر .

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائلة كانت مسيحية الديانة ومتزوجة بالمدعو ع. ع.، ورزقت منه ببنتين: الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة أشهر، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الإسلامي عن يقين وإيمان مؤمنة بأنه الدين الحق الذي يجب اعتناقه وشهرت إسلامها بإشهاد رسمي صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٦٥.

---

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطلبت السائلة بيان الآتي:

١- هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحي من تاريخ شهر إسلامها ١٤/ ٧/ ١٩٦٥؟

٢- هل من حق زوجها المسيحي أن يدعي أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيسا على أن العدة لم تنقض بعد؟

٣- وإذا شهر إسلامه بعد إسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة؟

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابي -المسيحي أو اليهودي- عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما، وإن لم يسلم حكم القاضي بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها، ويكون هذا التفريق طلاقا بائنا سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقضي بهذا الطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر، ويجب عليها العدة وهي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما، أو أن تضع حملها إن كانت حاملا، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أي الفرقة وجملة ذلك تسعون يوما، ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول؛ لأن المانع من استمرار

الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهي في العدة.

هذا والمقرر شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وأن حضانة الصغير مقررة شرعا للأم ما لم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر، وطبقا لما ذكرنا فبإسلام السائلة زوجة المسيحي لا تقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه عن الإسلام وتفريق القاضي بينهما بهذا الإباء، فإذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضي الإسلام عليه فهي زوجته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا كما أسلفنا وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان إسلامه أثناء العدة أم بعدها، ويكون أولادها الصغار مسلمين تبعا لها؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وحق حضانتهم ثابت لها شرعا متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إسلام مسيحية أمام القاضي

المبـــــادئ

١ - يصير غير المسـلم مسـلمًا بالقول والفعل، فالقول النطق بكلمة الشـهادتين مع التـبري مـن دينه الـذي كان يعتنقـه، والفعل هو مـا يختص بشريعتنا مـن العبادات القاطعة في الدخول في الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن امرأة مسيحية قالت أمام المحكمة دائرة أحوال شخصية: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله، وبرئت من كل دين يخالف دين الإسلام». وقد ثبت ذلك بمحضر في قضية منظورة. وطلب السائل بيان هل تعتبر هذه المرأة مسلمة بقولها هذا أمام المحكمة وتجري عليها أحكام الإسلام، أم يتعين توثيق إسلامها أمام موثق؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن ما يصير به غير المسلم مسلمًا قسمان: قول وفعل، فالقول النطق بكلمة الشهادتين مع التبري من دينه الذي كان يعتنقه، والفعل هو ما يختص بشريعتنا من العبادات القاطعة في الدخول في الإسلام من الوسائل كالتيمم أو من المقاصد والشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل، والمسيحي الذي ينطق بالشهادتين مع التبري من جميع الأديان التي تخالف دين الإسلام يكون مسلمًا شرعًا، ويجري عليه من الأحكام ما يجري على المسلمين في نطاق ما قرره الفقهاء،

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطبقًا لذلك تعتبر هذه السيدة مسلمة شرعًا، وتجري عليها الأحكام على النحو الذي أشرنا إليه.

هذا وعدم توثيق إسلام السيدة المذكورة أمام موثق لا يمنع من كونها مسلمة شرعًا بعد نطقها بالشهادتين على الوجه المذكور.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

إسلام بالتبعية

المبـــــادئ

١ - الولد يتبع خير الأبوين دينًا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٧ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن والد السائل م. ت. ج. كان مسيحيا أرثوذكسيا، وتزوج مسيحية أرثوذكسية بتاريخ سنة ١٩٤١، وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٢ شهر والده المذكور إسلامه رسميا أمام محكمة عابدين الشرعية واختار لنفسه من الأسماء م. أ. ج.، وأنه كان معتنقًا للدين الإسلامي من قبل شهر إسلامه، وقدم إشهاد الإسلام وأن ميلاد الطالب بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٤٢، وأن والده توفي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مصرا على إسلامه، وأن الطالب يعتنق الدين الإسلامي منذ صغره وإلى الآن، واستدل على ذلك بشهاداته الدراسية وبطاقته الشخصية المذكور بها أن ديانته الإسلام، كما وأنه تزوج بمسلمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بمقتضى وثيقة زواج رسمية أمام المأذون، وقدمها، وأن الطالب قيدته أمه بشهادة الميلاد على أنه مسيحي الديانة.

وطلب السائل بيان هل يعتبر منذ ولادته وحتى الآن مسلمًا وأنه اتبع التغيير الذي صنعه والده من الديانة المسيحية إلى الدين الإسلامي؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن الولد يتبع خير الأبوين دينًا، وبما أن الطالب ولد من أب مسلم وأم مسيحية، إذ إن والده كان مسلما حال ولادته وشهر إسلامه

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رسميا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٢ وميلاد الطالب بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٤٢، فيكون السائل مسلمًا من حين ولادته تبعًا لأبيه، وما دام لم يغير دينه ولم يعتنق دينًا آخر غير الإسلام بعد أن كبر فيبقى مسلمًا، وهو يقرر أنه بقي على إسلامه من حين ولادته وبعد وفاة أبيه إلى الآن، فيعتبر في حكم الإسلام مسلمًا إلى الآن، وتسري عليه أحكام الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

حكم التسمي باسم مسيحي وعقد الزواج في كنيسة

المبـــــادئ

١ - التسـمي بالاسم المسـيحي والرضا بإجراء عقد الزواج على يد الكاهن وإجراء الطقوس الدينية كل ذلك كاف في اعتبار الشخص مرتدا عن دين الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٥٣٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن شخصًا مسلمًا ارتد عن دين الإسلام، واعتنق الديانة المسيحية وتسمَّى باسم مسيحي، وقد تزوج بمسيحية، وتمت بينهما المراسيم الدينية بأن جلس إلى جانب السيدة المسيحية على كرسي الإكليل، وقد أحنى الكاهن رأس العروسين على بعضهما، وأمسك بالصليب وأشار على رأسهما بقوله: «باسم الآب والابن والروح القدس نعلن عقد وإملاك الابن الأرثوذكسي المبارك فلان على الابنة الأرثوذكسية المباركة فلانة». وتمت تلك المراسيم بينهما حتى النهاية، ودخل الزوج بزوجته.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في شأن هذا المرتد، وهل يعتبر مرتدا أو باقيا على إسلامه؟ وهل فعله هذا يكفي في ردته عن الإسلام؟

الجواب

بقول السائل إن الشخص الذي يسأل عن الحكم فيه قد ارتد عن دين الإسلام إلى المسيحية وتسمَّى باسم مسيحي وتزوج بمسيحية على يد الكاهن المسيحي الذي تولى إجراء طقوس العقد الدينية على النحو المشار إليه بالوقائع، والارتداد عن الإسلام والخروج منه بالقول أو العمل الذي لا شبهة فيه واعتناق

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الدين المسيحي والدخول فيه والتسمي بالاسم المسيحي والرضا بإجراء عقد الزواج على يد الكاهن وإجراء الطقوس الدينية على النحو المذكور، كل ذلك كاف في اعتباره مرتدا عن دين الإسلام، وتجري عليه الأحكام الخاصة بالمرتد عن الإسلام، وزواجه باطل شرعًا، ولا يترتب عليه أي أثر في نظر الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إسلام مرتد بعد انتسابه لطائفة البهائية

المبـــــادئ

١- من اعتنق الدين البهائي يكون مرتدا عن الإسلام.

٢- يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت، فإن تاب فبها وإلا قتل شرعا.

٣- لا مانع من إحالة أوراق التائب من الردة إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق لعمل إشهاد توبة له.

الســـؤال

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم ٢٠٤٢ بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن إ. س. أ. ج. اعتناق الدين الإسلامي الحنيف؛ لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم.

الجواب

إن السيد/ إ. س. موضوع الكتاب كان في الأصل مسلما من أبوين مسلمين، وثابت في شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم، ثم اعتنق الدين البهائي أو نسب إليه اعتناقه -كما يقول هو-، ومن اعتنق الدين البهائي يكون مرتدا عن الدين الإسلامي، وحكم المرتد شرعا أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت، فإن تاب فبها، وإلا قتل شرعا.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي -الإسلام- وقد كان العمل جاريا قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامي ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها، ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية. ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحيلت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ولا مانع مطلقا من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها.

ـــ

تغيير ديانة

المبـــــادئ

١ – المقرَّر شرعًا أن المسـلم يعتبر مرتدا عن الإسـلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا، أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة في الإسلام.

٢ – متى ثبت ارتداد المسـلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا.

٣ – من اعتنق الإسـلام قانعا مختارا، أو أشـهر ذلك رسـميًّا، وأخذت الشركة التي يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسـلما، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الديـن المسـيحي طالبـا إعادة اسـمه إلى ما كان عليـه لا يعتبر ذلك منـه ردة، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب.

الســـؤال

طلبت الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات [بطلبها] المؤرخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٧ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا يدعى ج. ب. ز. اعتنق الدين الإسلامي بموجب إشهاد رسمي رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٥ وأصبح يسمى باسم ف. ع. س، وتقدم بطلب لإدارة الشركة التي يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلا تم تغيير الاسم في سجلات الشركة، وأثناء اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية والسجل المدني عاد هذا الشخص وقدم طلبا بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحي وتسلموا منه إشهاد الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل، كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه وهو ج. ب. ز. لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه بعد أن قرر

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن إسلامه لا رجوع فيه وأنه في القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى، وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهاد إسلامه فلم يتمكن، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد؟

الجواب

المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا أو تلفظ بما يقتضي الكفر، كجحوده حكما معلوما بالضرورة في الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة أو صوم شهر رمضان أو استحل الزنا أو فعل ما يقتضي الكفر، ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا، ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسؤول عنه قد اعتنق الإسلام طائعا مختارا وأشهر ذلك رسميا، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة في سجلاتها بوصفه مسلما، ثم إنه تقدم بطلب آخر راغبا العودة إلى اسمه الأول ج. ب. ز، وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحي الذين تسلموا منه إشهاد الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل -لما كان ذلك فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره؛ لأن المقرر شرعا أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ردة وعودة إلى الإسلام

المبـــــادئ

١ – المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

٢ – من الفعل الذي يصير به المسلم مرتدا السعي إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم.

٣ – الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحي دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام.

٤ – تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصي.

الســـؤال

اطلعنا على خطاب سفارة جمهورية مصر العربية بأثينا اليونان على خطاب السفارة الرقيم ٣٢ المؤرخ ١٢/ ٣/ ١٩٨١ والذي قيد برقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به: أن بعض الشباب المسلم المقيم في اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات في الكنيسة طبقا لما تقضي به طقوس الكنيسة اليونانية، وهي تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحي لإتمام الزواج، وحتى يتمكن في ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل في اليونان، ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبديا رغبته في استخراج شهادات ميلاد لأولاده من الزوجات اليونانيات باعتبار

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٨/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أن الأولاد مسلمو الديانة، وطالبا إعادة إشهار إسلامه وعقد زواجه مرة أخرى طبقا للشريعة الإسلامية معلنا أن انضمامه للديانة المسيحية أثناء زواجه بالكنيسة كان أمرا شكليا بعيدا عما استقر في القلب، بغية إتمام الزواج من مواطنة يونانية لتيسير سبل العمل والإقامة في اليونان.

فما حكم صنيع هذا الشباب؟ وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا في حكم المرتدين عن الإسلام؟ وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية؟

الجواب

نفيد أن المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، ومن الفعل الذي يصير به المسلم مرتدا السعي إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الشباب المسلمين المسؤول عنهم قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحي دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، وكان من فعل ذلك مرتدا عن الإسلام، ولما كانت تصرفات المرتد التي تعتمد الملة باطلة فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كتابية، وإذا كان ذلك كان زواج هؤلاء الشبان المرتدين بإعلانهم اعتناق الدين المسيحي وتزوجهم طبقا لطقوس الكنيسة كان زواجا باطلا وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام، ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته لأن الردة من كبائر المعاصي وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. وقال جل شأنه: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ

ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإذا هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان موقنة بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحا لمواقفهم وتعاملهم شرعا وقانونا يتبع الآتي:

أولا: يشهرون توبتهم بإعلام رسمي بين [يدي] القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت في الإشهار وبعد نطقهم: أنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا ﷺ رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفا لعقيدة الإسلام وشريعته وذلك بعد التثبت من شخصياتهم.

ثانيا: يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحي؛ لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]. ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقا لحكم الإسلام أي بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي على كتاب الله -القرآن الكريم- وعلى سنة محمد رسول الله، وأن يجيبها الرجل فورا: قبلت زواجك لنفسي على ذلك في حضور شاهدين مسلمين، ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين، أو أحدهما غير مسلم، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج.

ثالثا: إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول في الكنيسة وقبل تجديده في نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم، وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعا للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقرارا صحيحا ثابتا رسميا.

رابعا: في شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ١٢، ١٣ إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج، لما كان ذلك كانت أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسؤول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة في المواد ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون في شأن تنازع القوانين من حيث المكان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

تغيير الاسم عند الدخول في الإسلام

المبـــــادئ

١- جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان نطق باللسان وعمل بالأركان.

٢- الدخول في الإسـلام يكون بالنطق بالشـهادتين والتبرؤ مما سوى دين الإسلام ولا يشترط في ذلك النطق باللغة العربية.

٣- تغيير الاسـم ليس من الـشروط الضرورية للدخول في الإسـلام ولكن الأولى اتخاذ اسم من أسماء المسلمين.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المتضمن أن أحد أصدقاء السائل وهو إنجليزي مسيحي كاثوليكي يرغب في اعتناق الإسلام. ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامي يعتبر شرطا لتمام إسلامه أو لا.

الجواب

إن جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان، ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام، ثم إن أركان الإسلام هي المبينة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**». والدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام، فإذا كان الداخل في الإسلام نصرانيا تبرأ من النصرانية وشهد بأن

* فتوى رقم: ٢٣٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عيسى -عليه السلام- عبد الله ورسوله، ويشهد كذلك بأنه دخل في الإسلام، ولا يشترط في كل ذلك النطق باللغة العربية بل بأي لغة يحسن الحديث بها، وأن يعتقد الداخل في الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل، وعلى هذا فهل يشترط تغير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامي، أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام؟ بالنظر في الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء نرى أن تغير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهرا من اسمه، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماء تجري بينهم، ولكل ديانة أخرى -كاليهودية والمسيحية- أسماء كذلك يتعارفونها، فالأولى للداخل في الإسلام أن يتخذ له اسما من أسماء المسلمين؛ لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية، ولأن العرف السليم له في الإسلام اعتبار في الأحكام الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الردة بالفعل أو بالقول

المبـــــادئ

١ - إنابـة المسـيحي -الذي أسـلم وتزوج بمسـلمة- غـيره في تجديد جواز سـفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ الذي جاء به أن رجلا كان مسيحيا وأسلم، ثم تزوج بمسلمة، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديد بديلا للجواز الذي أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقا للجواز القديم الذي كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها: الديانة، والحالة الاجتماعية أعزب، والاسم، والسن، كما كان ثابتا بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام، وقد اعتذر الصديق الذي قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب في الإسراع في استخراجه، ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالي عامين لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام ولم يباشر أي شيء من الطقوس الدينية التي كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام، ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت في أمره، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل الذي باشره غيره قد ارتدَّ عن الإسلام، في حين أن الزوج لم يرتد ولم يباشر أي شيء يخالف الإسلام وتعاليمه، وقد أبت الزوجة معاشرة زوجها، وتركت منزل الزوجية اعتقادا منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التي كانت قبل إسلامه

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

التي حررت بفعل غيره قد ارتد -والعياذ بالله- وهي في الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دوِّن في هذا الجواز من بيانات.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل الزوجة محقة في تركها زوجها معتقدة ردته عن الإسلام أم لا؟

الجواب

إن المستخلص مما جاء في هذا السؤال أن الزوج المسؤول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام وأنه أعزب، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه في استخراج هذا الجواز، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين في الولايات المتحدة مسلما لم يخالف الإسلام أو تعاليمه ولم يصدر منه ما يصير به مرتدا عن الإسلام، ولما كان المرتد في اللغة هو الراجع مطلقا، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعا واختيارا، ويجري مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه مدركا معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط، فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه في أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرجه عن هذه العقيدة وكان ما دوِّن بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسؤولا عنه في عقيدته، فلا يعتبر به مرتدا عن الإسلام ولا يحاج به في هذا الشأن؛ لأن الردة عن الإسلام ذاتية أي بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة، وإذا كان ذلك لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتدًّا بما لم يقلْه أو يكتبْه وإنما كتبه غيره؛ إذ إن الإسلام والارتداد عنه -والعياذ بالله سبحانه- لا بد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجري عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩] وإذا كان الأمر على هذا الوجه لم يصر به هذا الزوج مرتدًّا عن الإسلام وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم ولم يجز لها شرعا ترك معايشته أو معاشرته متى كان بيِّنًا لها صدقُ هذه الوقائع وصدقته فيها وما لم يكن هناك سبب شرعي آخر لاجتنابه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الفرق والمذاهب والجماعات

المذهب البلشفي

المبـــــادئ

١ - طريقـة البلشـفية تقـوم على هـدم الشرائع السـماوية، وعلى الأخـص الشريعة الإسـلامية فهـي تأمـر بفعل ما نهـى الله عنه ورسـوله، حيـث تأمر بسـفك الدماء والاعتـداء على مال الغير وأعراضه والخيانة والكذب، وتجعل الناس فوضى في كل شيء، من معاملات وأموال ونساء وأولاد إلى غير ذلك حتى يصيروا كالبهائم.

٢ - جماعة البلشـفية كفار أسـاس طريقتهم هدم كيان المجتمع الإنسـاني وانحلال نظام العمران وإنكار الأديان.

٣ - واجـب كل مسـلم أن يحذرهـم ويتباعـد كل البعد عن ضلالتهـم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة.

الســـؤال

سئل بما صورته: في طريقة جماعة البلشفية التي فشت في هذا الزمان، وعم ضررها، وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد، وإنكار الديانات، وإباحة المحرمات، وعدم التقيد بعقيدة دينية، وإلى الاعتداء على مال الغير، وينكرون حق الأشخاص فيما يملكون، ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ما شاء ممن يشاء، ويستبيحون سفك الدماء، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم؛ بل يجعلونهم منسوبين إلى حكومتهم، ويهدمون سياج المعيشة العائلية، ولا يفرقون بين حلال وحرام، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج، ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن أي واحد منهم، وكثيرا ما يجبرون النساء على انتهاك حرماتهن إذا كن غير

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

متزوجات، أو على تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كن متزوجات وذوات أولاد.

وبالجملة فهم قائلون بإباحة كل شيء حرمته الشرائع الإلهية. أفيدوا تؤجروا أثابكم الله.

الجواب

ونقول: إن هذه الطريقة قديمة، وإنها ملة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له: زرادشت ابتدعها في المجوسية، فتابعه الناس على بدعته تلك، وفاق أمره فيها، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل مذرية يقال له: مزدك ابن بامداز، وكان مما أمر به الناس وزيَّنه لهم وحثهم عليه التساوي في أموالهم وأهليهم، وذكر لهم أن ذلك من البر الذي يرضاه الله، ويثيب عليه أحسن الثواب، وأنه إن لم يكن الذي أمرهم به وحثهم عليه من الدين فهو مكرمة في الفعال ورضا في التعاوض، فحض بذلك سفلة الناس على عليتهم، واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء، وسهل سبيل الغصب للغاصبين، والظلم للظالمين، والعهر والزنا للعهار والزناة؛ حتى يقضوا نهمتهم، ويصلوا إلى النساء الكرائم اللاتي لم يكونوا يطمعون فيهن، وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله.

وكان ذلك في مدة ملك قباز بن فيروز بن يزورج من ملوك الفرس، ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانته على إزالته عن ملكه فأزالوه عنه، وحبسوه؛ لمتابعته مزدك المذكور مع أصحاب له قالوا إن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض؛ ليقتسمها العباد جميعا بينهم بالسوية، ولكن الناس تظالموا فيها، وجعلوا أن منهم فقراء ومنهم أغنياء، وأنهم يأخذون من مال الأغنياء للفقراء، ويردون من المكثرين على المقلين، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى به من غيره، فانتهز السفلة حينذاك هذه الفرصة

واغتنموها، وكاتفوا مزدك المذكور وأصحابه، وشايعوهم، وعاونوهم على ذلك، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، ولا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه، وتوعدوه بخلعه إن لم يفعل ما يريدون، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده، ولا الولد أباه ولا زوجته ولا أحدا من أقاربه، ولا يعرف له رحما محرما ولا غير محرم؛ بل صاروا كالبهائم، وصار الرجل منهم لا يملك شيئا مما كان بيده، وجعلوا قباز في مكان لا يصل إليه أحد سواهم، وقالوا له: إنك قد أثمت وعصيت؛ بسبب أعمالك فيما مضى، ولا يخلصك ويطهرك مما عملت إلا إباحة نسائك، وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه، ويجعلوه قربانا للنار، وكان من أنصار قباز رجل يقال له زرمهر فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلا نفسه، فقتل من أصحاب مزدك خلقا كثيرين، وأعاد قباز إلى ملكه، فأخذ أصحاب مزدك المذكور بعد ذلك يحرشون قباز على زرمهر حتى قتله، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدك المذكور على ما حمله عليه مما تقدم، فانتشرت الفوضى في أطراف البلاد وأواسطها وفسدت الثغور، واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنوشروان ابن قباز المذكور، فنهى الناس عن أن يسيروا بشيء مما ابتدعه زرادشت ومزدك، وأبطل بدعتهما، وقتل خلقا كثيرا ممن ثبتوا على تلك البدعة، ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها حتى استأصل تلك الطائفة، وثبت للمجوسية ملتهم التي كانوا لا يزالون عليها.

وقد جاء الإسلام فقضى على تلك الطريقة الفاسدة، وأنزل كتابه العزيز على رسوله ﷺ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير، ونهاهم عن كل شر، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة في حقه تعالى بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية، وتنزيهه عن كل نقص يتعالى عنه صفة الربوبية. وكذلك في حق الرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام- فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصي، وتنزيههم عن كل نقص

يخل بمنصب الرسالة، وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك، وبيَّن المواريث ونصيب كل وارث فيما يرث عن مورثه، وبيَّن في كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذي تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾ [سبأ: ٣٩]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع التي انتقل بعدها بيسير من دار الفناء إلى دار البقاء فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعة الله، وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد: أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى الذي ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية. والعَمْدُ قَوَدٌ، وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا، ولكم عليهن حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن، وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إنما المؤمنون إخوة فلا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض، وإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وأهل بيتي، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأسا على عقب، فهي تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على لسان نبيه ﷺ، فهي تأمر بسفك الدماء، والاعتداء على مال الغير، والخيانة، والكذب، وهتك الأعراض، وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم، ونسائهم، وأولادهم، ومواريثهم حتى يصيروا كالبهائم؛

بل هم أضل سبيلا، وقد نهى الله عن كل ما ذكر، فهم كفار، طريقتهم تفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني، وإلى انحلال نظام العمران، وإنكار الأديان، وتنذر العالم أجمع، وتهددهم بالويل والثبور، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة، فعلى كل مسلم صادق أن يَحْذَر منهم، ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة، وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينا سماويا، ولا يعرفون نظاما. وبالجملة فكسرى أنوشروان الذي هو مجوسي يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة؛ لأنها مضادة للعدل والنظام، فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ـــ

حكم دفن البهائيين في مقابر المسلمين

المبـــــادئ

١ - البهائيون بمعتقداتهم ليسوا بمسلمين، ومن كان منهم في الأصل مسلما أصبح باعتقاده لمزاعمهم مرتدا وتجري عليه أحكام المرتد.

٢ - لا يجوز شرعا دفن موتى البهائيين في مقابر المسلمين.

الســـؤال

كتبت وزارة العدل ما نصه: أرسلت إلينا وزارة الداخلية مع كتابها رقم ٥٩/ ٥/ ٣٩ المرسلة صورته مع هذا كراسة تشتمل على قانون الأحوال الشخصية لجماعة البهائيين، وصورة من كتابها رقم ٣٢ إدارة، السابق إرساله منها لهذه الوزارة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ طالبة فتوى فضيلتكم بشأن التماس هذه الجماعة تخصيص قطع من الأراضي لدفن موتاهم بها بمصر والإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية، فنرسل الأوراق رجاء التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لهذا الموضوع؛ لنبعث بها إلى وزارة الداخلية.

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٤٧ المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩، وعلى الأوراق المرافقة له التي منها كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩/ ٥/ ٣٩ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ المتضمن طلب الإجابة عما إذا كان يجوز شرعا دفن موتى البهائيين في جبانات المسلمين أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٤١٩ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونفيد أن هذه الطائفة ليست من المسلمين كما يعلم هذا من عرف معتقداتهم، ويكفي في ذلك الاطلاع على ما سموه «قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية» المرافق للأوراق، ومن كان منهم في الأصل مسلما أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتدا عن دين الإسلام وخارجا عنه تجري عليه أحكام المرتد المقررة في الدين الإسلامي القويم، وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين لا يجوز شرعا دفن موتاهم في مقابر المسلمين، سواء منهم من كان في الأصل مسلما، ومن لم يكن كذلك -يراجع صفحة ١٩٦ وما بعدها من الجزء العاشر من كتاب المبسوط للسرخسي-. وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب الإجابة عنه.

ـــ

طائفة البكتاشية

المبـــــادئ

١ – الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية، وتنحصر أصولها في ثلاث وهم: غلاة الشيعة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية.

٢ – طائفة البكتاشية بمصر يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة.

الســـؤال

تلقينا كتاب الوزارة المتضمن طلب شيخ الطريقة البكتاشية بمصر جعل الرياسة العامة للطريقة البكتاشية في مصر وتركيزها في التكية الخاصة بهم المعروفة بتكية المغاوري بجبل المقطم، وأن في ذلك الاعتراف بالطريقة نفسها، والإفادة عما نراه في هذا الموضوع.

الجواب

وإجابة عن ذلك وضعنا البحث الآتي الذي يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة، والإمامية خاصة، ونشأة الطريقة البكتاشية، ومبدأ دخولها بمصر، ومشيخة التكية، وشيخها الحالي، وعقيدة البكتاشية، وأنهم شيعة إمامية ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف. فنقول:

١ – **الشيعة**: من أكبر الفرق الإسلامية الشيعة وهم الذين انتحلوا التشيع لعلي –كرم الله وجهه–، وقالوا: إنه الإمام بعد الرسول ﷺ بالنص الجلي أو الخفي، وإنه الوصي بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان، وإن الإمامة

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لا تخرج عنه ولا عن أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيرهم، أو بتقية منه، أو من أولاده.

والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها في ثلاثة: غلاة، وزيدية، وإمامية.

٢- **غلاة الشيعة**: والغلاة عدة فرق تطرفت في التشيع حتى خرجت عن ربقة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة، ومنها فرقة تزعم ألوهية محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأنهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، لا مزية لواحد منهم على الآخر، ويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء.

ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل في علي وأولاده، وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم.

ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، أو إلى زعيمهم محمد بن إسماعيل، والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم، والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى.

وقد نشأت الإسماعيلية في بلاد الفرس، وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائذ والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضي إلى إبطال الشرائع وعودة المجوسية إلى سيرتها الأولى.

٣- **الشيعة الزيدية**: وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن علي زين العابدين ومقرهم اليمن، وأكثرهم يرجع في الأصول إلى عقائد المعتزلة، وفي الفروع إلى مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل، وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة.

٤- **الشيعة الإمامية**: وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصا جليا على إمامة علي بعده، وأنه هو وصيه، ويطعنون في سائر الصحابة وخاصة الشيخين، بل منهم من يكفرهم، وساق عامتهم الإمامة من علي في بنيه إلى جعفر الصادق، وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، ثم إلى ابنه علي الرضا، ثم إلى ابنه محمد التقي، ثم إلى ابنه علي النقي، ثم إلى ابنه الحسن الزكي المعروف بالحسن العسكري، ثم إلى ابنه محمد الذي يزعمون أنه الإمام المنتظر وأنه المهدي الذي يظهر آخر الزمان، فكان الأئمة عندهم اثني عشر، وآخرهم اختفى في سنة ٢٢٦هـ ولا يزال حيا، وسيظهر آخر الزمان، ومن ذلك سموا الاثنا عشرية، وزعموا أن الإمام لا بد أن يكون هاشميا عالما بجميع مسائل الدين معصوما، ولهم في أبي بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن ويخفونها تقية عند الخوف، وكلها كذب وبهتان، ويقدسون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعا يسجدون عليها في الصلاة.

٥- **تاريخ البكتاشية**: أول من أسس هذه الطائفة الشيخ محمد خنكار المعروف بالحاج بكتاش الذي ولد في سنة ٦٤٥ بنيسابور من أعمال خراسان، وينتسب إلى موسى الكاظم، وقد سلك طريقة التصوف على يد شيخ تركستاني يدعى لقمان خليفة أحمد يسوي، ثم ارتحل إلى بلاد الأناضول ونشر بها دعوته وطريقته بين العامة حتى وصلت إلى مسمع السلطان أورخان ثاني سلاطين آل عثمان فخف لزيارته والتماس البركة منه، ثم دعاه ليبارك الجيش الذي أسسه فحضر واختار له اسم الإنكشارية، ووضع على رأس من باركه من الجند خرقة من ملابسه فصار من شعار الإنكشارية وضع خرقة في القلبق الذي يلبسونه، وتوفي في سنة ٧٣٨ ودفن بالقرية المسماة باسمه التابعة لمدينة قيرشهر، وله بها مزار مشهور، وقد ترك خلفاء قيل إن عدتهم ٣٦٠ خليفة، واستمرت سلسلة المشيخة من بعده في أسرة تدعى أسرة جلبي، إلى أن ولي المشيخة شيخ يدعى بالم سلطان فوضع نظاما

للطائفة يقضي بانتقال المشيخة إلى الدراويش الذين يقيمون بالتكايا متجردين عن الدنيا وزينتها كما يقولون؛ ولذلك تعددت تكاياهم في القرى التي انتشرت بها طريقتهم وفيها يقيمون في أتم صحة وأرغد عيش.

٦- **مؤسس البكتاشية بمصر**: لم تعرف مصر هذه الطريقة حتى وفد إليها في سنة ٧٦١هـ شيخ يدعى قيغوسز سلطان الذي اشتهر أخيرا باسم عبد الله المغاوري وهو ألباني المولد والنشأة، فاجتمع عليه خلق كثير للتبرك به وأقام ينشر طريقته البكتاشية، ثم سافر إلى الحجاز سنة ٧٧٦هـ، ثم إلى النجف الأشرف وكربلاء، وعاد إلى مصر في سنة ٧٩٩، وتوفي بها في سنة ٨١٨ ودفن في المغارة التي بجبل المقطم ومن ذلك سمي المغاوري، واستمر في الدعوة إلى طريقته خلفاؤه من بعده، وجميعهم مدفونون في هذه المغارة وعددهم ٣٥ خليفة.

٧- **الشيخ محمد لطفي بابا**: والخليفة السادس والثلاثون يدعى الشيخ محمد لطفي بابا -وبابا أي الوالد المعنوي أو الروحي- وهو ألباني المولد والنشأة اتخذ طريقة البكتاشية على يد شيخ ألباني، ثم ارتحل إلى الأستانة في سنة ١٣٠٠هـ فتتلمذ للحاج محمد علي دهه شيخ تكية البكتاشية في ضواحيها، ثم ارتحل إلى كربلاء، وعاد إلى الأناضول، وأقام بتكية مؤسس الطريقة، وفي سنة ١٣١٩ بعد أن عاد إلى الآستانة عين شيخا للبكتاشية بمصر، فجاء إليها وأقام بالتكية، ثم تنازل عن المشيخة إلى الشيخ أحمد سري بابا -الشيخ الحالي- بإعلام شرعي في سنة ١٣٥٤.

٨ - **الشيخ أحمد سري بابا**: ألباني المولد والنشأة، استقدمه إلى مصر شيخه الشيخ محمد لطفي بابا ليوليه المشيخة فحضر إليها بعد أن طوف بالبلاد التي بها تكايا البكتاشية، وتنقل بين بلاد الأرناؤوط وبغداد وكربلاء والنجف الأشرف، واستخلفه شيخه وتنازل له عن المشيخة، وأصبح شيخا للبكتاشية بمصر من هذا التاريخ.

٩- طريقة البكتاشية: نستمد التعريف بهذه الطريقة من رسالة أحمد سري بابا المطبوعة بمصر في سنة ١٩٣٩ ميلادية، ومن المذكرة التفسيرية لها المطبوعة بمصر في سنة ١٩٤٩م، ومن مصادر تاريخية أخرى، قالوا: إن أساس الطريقة هو التجرد عن الدنيا وزينتها، والانقطاع للعبادة في التكايا، وسموا هؤلاء المتجردون بالدراويش، واشترطوا في الدرويش عشرين خصلة ومثلها في المرشد، وتقوم الطريقة على محبة آل البيت النبوي، والتشيع لهم خاصة، وعلى التولية والتبرئة، ومعناهما الحب لآل البيت ومن والاهم والبغض لمن يبغضهم، واخترعوا لطريقتهم تقاليد خاصة لا تعرف في الطرق الأخرى، فقالوا للطريقة أربعة أبواب: الشريعة، والطريقة، والمعرفة، والحقيقة، ولها أربعون مقاما لكل باب عشر مقامات، وسبعة عشر ركنا، وثلاثمائة وستون منزلا، وطبقات الولاية اثنتا عشرة، وللولاية سبع دوائر وأربعة أقسام، وقالوا إن الأئمة اثنا عشر فقط، وهم الذين ذكرهم الشيعة الإمامية، وأنهم معصومون، وكذلك يزعمون العصمة لأربعة عشر طفلا من آل البيت ماتوا وأعمارهم تتراوح بين الأربعين يوما والسبع سنين، وإن هناك سبعة عشر من أولاد علي بن أبي طالب سموهم المتحزمين؛ لأن عليا -رضي الله عنه- أعدهم للجهاد وأعطاهم أسلحة وربط أحزمتهم بنفسه، وكان وهو يربط لكل واحد حزامه يذكر اسما من أسماء الله تعالى غير ما يذكره عند تحزيم الآخر، وقد استشهد أكثرهم في موقعة كربلاء التي استشهد فيها الإمام الحسين رضي الله عنه.

ومن تقاليدهم لبس التاج البكتاشي أو الحسيني وهو لبدة بيضاء من الصوف ذات اثني عشر خطا وأربعة أركان يرمزون بالخطوط -كما قالوا- لاجتماع اثنتي عشرة خصلة في الدرويش، ولحروف كل من كلمتي: «لا إله إلا الله» و «محمد رسول الله» وبالأركان إلى الأبواب الأربعة التي أشرنا إليها، ولكن الواقع أنهم يرمزون بالخطوط إلى الأئمة الاثني عشر.

ومنها لبس الجبة: زعموا أن الرسول ألبس عليا جبة، ثم توارثها الأئمة بعده إلى أن انتهت إلى مؤسس الطريقة البكتاشية في القرن السابع الهجري، وزعموا أن «قبلة الجبة» هي المرشد، «ووجهها» القطب، «ويمينها» اليد اليمنى، «ويسارها» اليد اليسرى، «وبطانتها» السر، «وقبلة البطانة» القطب، «وظاهرها» معرفة القطب، «وباطنها» الأدب، ومكتوب في ذيلها: «يا واحد يا صمد يا فرد».

ومنها سجودهم أثناء الذكر لأسماء هؤلاء الأئمة ولأشياخهم كما يفعل المولوية عند ذكر عليّ وجلال الدين الرومي، ويحاولون تأويل السجود بأنه ليس سجود عبادة وإنما هو سجود تكريم واحترام. ومن أدعيتهم المأثورة: «اللهم نور قلوبنا بأنوار فيض ساداتنا الأئمة الاثني عشر وبموالينا المعصومين الأربعة عشر»، «اللهم بجاه موالينا مفخرة أهل الإيمان، ومصدر الفيض والعرفان، بالم سلطان وقيغوسز سلطان، ومن إليهم من ذوي الفضل والإتقان، والثلاثة الأكرمين والخمسة أهل العباء الطاهرين، والسبعة أهل اليقين، والأربعين الواصلين والباطنين الحاضرين والغائبين، وفقنا لما تحبه وترضاه يا معين»، «اللهم اجعل لنا نبيك محمدا معينا، ووصيه عليا ظهيرا»، ولهم دعاء يسمى دعاء السراج منه «وفي محبة الأئمة الاثني عشر المقبولين، وفي محبة موالينا الأربعة عشر المعصومين، وفي محبة شيخنا بكتاش قطب الزمان الأمين». ومن عاداتهم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين في يوم عاشوراء من كل سنة كسائر الشيعة الإمامية واعتبار هذا اليوم يوم حزن وبكاء وعزاء.

١٠- **مذهب البكتاشية**: يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة، واخترعوا كثيرا من البدع السيئة التي لا أصل لها في الدين، وقد زعموا انحصار الإمامة في الاثني عشر، ورجعة المهدي المنتظر، وعصمة هؤلاء الأئمة، ورمزوا إليهم بخطوط التاج، وبجعل طبقات الولاية اثنتي عشرة.

ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء، وعلى ترك الترضي عن سائر الصحابة عدا آل البيت، بل على عدم ذكرهم بإحسان، كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التي ليس فيها شيء مما ورد في السنة وأثر عن الرسول ﷺ. وابتدعوا السجود عند ذكر أئمتهم وأشياخهم، واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات حيث جعلوا الولاية سبع دوائر، وقدسوا أربعة عشر طفلا لا غير من آل البيت، وزعموا العصمة لهم، وقدسوا أهل العباء الخمسة، وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصا، مع أن ذلك غير معروف في سائر طرق التصوف الإسلامية. وهذا المزيج لا يقره الدين الصحيح في جملته وتفصيله، فلا عصمة فيه لغير الأنبياء والرسل من الخلق، ولا انحصار للإمامة في آل البيت ولا في الاثني عشر، ولا وصية من الرسول لعليّ، لا بنص جلي، ولا بنص خفي. ولا أصل في الدين لخرافة المهدي المنتظر الذي زعموا أنه اختفى في سنة ٢٢٦ ولا يزال حيا في الأرض وسيظهر آخر الزمان. ولا أصل لاتخاذ هذا التاج، ولا لخطوطه الاثني عشر، ولا لأركانه الأربعة، ورموزه، ولا للسبعيات والاثني عشرية، ولا لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء، ولا لعصمة أطفال لم تجاوز أعمارهم السبع سنين، ولا لتخصيصهم بالعصمة مع وجود أطفال آخرين من أهل البيت غيرهم، ولا للسبعة عشر المحزمين ولا لتحزيمهم، وذكر اسم من أسماء الله عند التحزيم لكل واحد، ولا لشد الرحال إلى كربلاء والنجف الأشرف وتقديسهما كما يزعمون. ومن الإثم والضلال الذي لا خلاف فيه بين المسلمين ذلك السجود التقليدي الذي ابتدعوه عند ذكر الأئمة والشيوخ ولو على جهة التكريم كما قالوا؛ لأن السجود مطلقا لا يكون في شريعتنا إلا لله تعالى وحده. ولا أصل لاتخاذ يوم عاشوراء يوم حزن وعزاء، بل كل ما ورد في شأنه استحباب صومه، وقيل استحباب التوسع في النفقة على العيال أيضا، والثابت عن الإمامية عامة ومن انتحل عقيدتهم أنهم يطعنون على الشيخين وعلى سائر الصحابة، إلا أنهم لا يصرحون بذلك أمام غيرهم من الناس تقية فقط، والتقية عندهم من أركان

العقيدة، ولا يغرنك ما يذكره البكتاشية وغيرهم في بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبي بكر، وأنه هو الذي تلقى الذكر الخفي عن الرسول فإنهم يذكرونه تقية فقط. وكذلك ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما في الرسالتين، فإنهم يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية في حديث: افتراق الأمة، وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد؛ ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة، وكيف يقولون بالتمسك بأهداب أهل السنة والجماعة، وأهل السنة يبرؤون من التشيع والغلو ومن جميع هذه المزاعم والنحل والبدع!!.

والخلاصة: أن البكتاشية إذا كانوا كذلك لا نعدهم من الصوفية ولا من أهل السنة والجماعة، ولا نقرهم على تقاليدهم وفيها ما يأباه الدين كالسجود ونحوه، ونعدهم من المبتدعة، ولا نرى أن تعترف بهم مصر رسميا وهي القائمة على حماية الدعوة الحقة إلى الله والهدي النبوي الصحيح منذ انقرضت الدولة الفاطمية الشيعية وقامت الدولة الأيوبية السنية إلى الآن. ويقول مؤرخ تركي: إن البكتاشية في الحقيقة دعوة إباحية، وإن السلطان محمود حين أراد التخلص من الإنكشارية لعظم مفاسدها وأخطارها -رأى لهذا السبب نفسه أن يتخلص من البكتاشية في سنة ١٢٤١، فنفاهم من الآستانة ومنهم المؤرخ الرسمي للدولة محمد عطا أفندي سامي زاده، وكان بكتاشيا؛ لذلك أرى عدم جواز إجابة هذا الطلب. والله أعلم.

ـــ

حكم من يقول بوجود نبي بعد سيدنا محمد ﷺ

المبـــــادئ

١- من الثابت شرعا أن محمدا ﷺ خاتم النبيين.

٢- من قال بظهور نبي بعد سيدنا محمد ﷺ فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولا يجوز أن يكون وكيلا أو وليا على أحد من أقاربه المسلمين.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٠٧٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون في إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزول نبي في الباكستان بعد نبينا محمد ﷺ. وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم؟ وهل يجوز أن يكون وكيلا أو وليا عن أشقائه المسلمين أو لا؟

الجواب

إن من الثابت شرعا أن نبينا محمدا ﷺ خاتم النبيين، وثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بظهور نبي بعده نص الفقهاء على أنه يكون مرتدا، وحكم المرتد أنه لا يرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين، ولا يجوز شرعا أن يكون وكيلا أو وليا على أحد منهم؛ لأنه لا ملة له.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيحا وثابتا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من أحكام الطهارة

حكم التبول والتغوط في المياه المستعملة

المبـــــادئ

١ - يحرم البول في الماء القليل أو بالقرب منه.

٢ - يكره البول في الماء الجاري أو بالقرب منه كراهة تنزيهية.

٣ - معلـوم مـن قواعد الديـن العامة أن كل مؤذ منهي عنه شرعا وينبغي للمسـلم تجنب ما يؤذي.

الســـؤال

سئل بخطاب مصلحة الصحة رقم ٢٤ إبريل سنة ١٩٢٤ نمرة ٥٣١ بما صورته:

قد ثبت علميا أن مرض البلهارسيا «البول الدموي» والإنكيلستوما «الرهقان»، وغيرهما تنقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول أو غائط مريض، وهذه الأمراض مضعفة للقوى، ومهلكة للأنفس، وتصيب خلقا كثيرين، ويصبح المرضى بها عديمي القوى، نحال الجسم هم وذووهم لا يقوون على عمل لهم ولا للهيئة الاجتماعية، وفي الحقيقة يصبحون عالة على ذويهم؛ لعدم مقدرتهم على العمل، وهذه الأمراض منتشرة انتشارا عظيما بأنحاء القطر المصري؛ لهذا كان من أهم واجبات مصلحة الصحة العمل على استئصال شأفتها، وإيقاف انتقال عدواها، ولا يكون ذلك إلا بمنع الأهالي عن التبول والتغوط في المياه التي تستعمل للشرب والاستحمام، فإذا تحقق علميا هذا الضرر كما قدمنا، فهل لا يحرم الدين والحالة هذه التبول والتغوط في المياه المذكورة أو بالقرب منها؟

---

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ولذلك نلتمس من فضيلتكم إصدار فتوى ببيان حكم الدين الحنيف لنشرها على الناس مبينا فيها حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بصحة الغير، مع ذكر الأحاديث النبوية الخاصة بذلك.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ٢٤ إبريل سنة ١٩٢٤ نمرة ٥٣١ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي في التبول والتغوط في المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بالغير ... إلخ. ونفيد أنه جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**» والمراد بالماء الدائم: الماء الذي لا يجري كما يعلم ذلك مما رواه مسلم أيضا في صحيحه عن أبي هريرة أيضا بسند آخر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»، قال شارحه النووي: «وأما الدائم فهو الراكد، وقوله ﷺ: «**الذي لا يجري**» تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، وكله مذموم قبيح منهي عنه ...» إلى أن قال: «قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء». اهـ. هذا ملخص ما تمس الحاجة إليه من شرحه لهذا الحديث، وقال فقهاء الحنفية إنه يكره البول والغائط في الماء ولو كان جاريا في الأصح كما صرح بذلك في متن التنوير وشرحه، وقال صاحب البحر: «إن الكراهة في الماء الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية»، وكتب العلامة ابن عابدين على قوله: «ولو جاريا» في الأصح ما نصه: «لما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال:

«**نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري**» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد، والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهي عنه». اهـ. فعلم من هذا أن البول في الماء القليل أو بالقرب منه حرام، والبول في الماء الجاري أو بالقرب منه مكروه كراهة تنزيهية. هذا ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهي عنه شرعا، وينبغي للمسلم اجتناب ما يؤذي.

ثم بعد أن أرسلت هذه الفتوى إلى مصلحة الصحة وجدنا في منح الغفار وفي شرح السندي للدر المختار ما يزيد المسألة وضوحا فألحقناه هنا لمجرد الفائدة العلمية: قال في منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مؤلف المتن المذكور: «وكذا يكره بول وغائط في ماء ولو كان الماء جاريا» على الأصح كما في شرح النظم الوهباني وعزاه شارحه إلى قاضي خان، وعزاه في الواقعات إلى الإمام قال: «لأنه يسمى فاعله جاهلا، وإذا علم الحكم في الجاري علم في الراكد بطريق الأولى إن كان قليلا، وإن كان كثيرا فمن باب المساواة؛ لأن الكثير كالجاري، ويدل على كراهة التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، وقد أطلق بعضهم الحرمة على البول في الماء الراكد، ومراده كراهة التحريم مما لا يخفى؛ لعدم قطعية الدليل» انتهى. وقال السندي: «وفي البحر أنها -أي الكراهة- في الراكد تحريمية يعني إذا كان قليلا، وفي الجاري أي حقيقة أو حكما تنزيهية». اهـ.

ـــ

حشو الأسنان بالذهب والفضة والبلاتين

المبـــــادئ

١- حشـو الأسـنان وشـدها وغطاؤها بالأسـلاك من الذهب والفضة وغيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها.

٢- لا يجب غسـل ما تحت الحشـو والغطاء والأسـلاك في الوضوء أو الغسـل منعا للحرج.

الســـؤال

ما رأيكم -دام فضلكم- في حشو الأسنان المسوسة بأي شيء أو تركيب غطائها بمعدن من المعادن كالذهب والفضة والبلاتين. أيجوز ذلك شرعا؟ وحكم المضمضة في الوضوء والاغتسال مع عدم وصول الماء تحت سن الذهب والفضة والبلاتين من الفم أو لا يجوز؟ أفادكم الله وأبقاكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن المضمضة كما عرفها العلامة الشوكاني في نيل الأوطار هي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه. وقال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور. وعرفها العلامة الشرنبلالي من الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم. وقال محشِّيه الطهطاوي: والإدارة والمج ليسا بشرط فمن شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا يجزئه، والأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل، والسنة المبالغة فيها لغير الصائم، وقد اختلف الفقهاء في حكمها في الوضوء والغسل: فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر إلى وجوبها فيهما، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق.

* فتوى رقم: ٨٣٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر والحسن البصري والزهري وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد وابن جرير إلى عدم وجوبها فيهما.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي إلى أنها فرض في غسل الجنابة، وسنة في الوضوء.

ورجح العلامة الشوكاني القول بالوجوب فيهما، فعلى القول بعدم وجوبها يصح الوضوء أو الغسل بدونها وهو ظاهر، وعلى القول بوجوبها لا يصح ما وجبت فيه من وضوء أو غسل إلا بها، ويلزم أن يصل الماء إلى الأسنان والأضراس في الفم حتى يتحقق استيعاب الماء جميع الفم، فإن كانت الأسنان والأضراس بحالتها الطبيعية فالأمر ظاهر، وإن كان فيها تجويف يبقى فيه شيء من الطعام ففي فتح القدير في فضل الغسل: «ولو كان سنه مجوفا أو بين أسنانه طعام أو ورق رطب أي في أنفه يجزئه؛ لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا. كذا في التجنيس وذكر الصدر الشهيد في موضع آخر. وإذا كانت في أسنانه (تجويف) يبقى فيها الطعام لا يجزئه ما لم يخرجه ويجري عليها الماء.

وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث خلاف هذا فالاحتياط أن يفعل، والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع اهـ. فتح.

وفي الفتاوى الهندية: «والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال، والوسخ والدرن لا يمنع، والقَرَوِيُّ والمَدَنِيُّ سواء، والتراب والطين في الظفر لا يمنع، والصرَّام والصبَّاغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال، وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. كذا في الظهيرية». ويعلم من ذلك أن هناك خلافا في صحة الغسل مع وجود بعض الطعام في تجويف الأسنان والأضراس وأن الاحتياط في إخراجه وإيصال الماء في التجويف، وهذا

ظاهر في المواد الغريبة التي تبقى في تجاويف الأسنان ويمكن إخراجها بالمضمضة أو معها.

أما حشو الأسنان والأضراس بما يسد فجواتها في الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاتين أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو والغطاء كأنه جزء من الأصل يتصل به اتصالا ثابتا مستقرا وكذلك السلك المشدود به فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها، بل يجري عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك؛ لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأي حرج أشد من إلزام المتوضئ والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا لضرورته الصحية ودفعا لألم شديد، وقد أباحوا للمرأة في الغسل دفعا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر وأن لا تبل ذوائبها، ولم يوجبوا غسل داخل العينين، وقالوا إن مواضع الضرورة مستثناة من قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] راجع العناية والفتح في باب الغسل. فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل أو في الثاني فقط.

أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة، فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتخذ أنفا من ذهب، وأن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب مثل موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله، ورخص فيه الحسن البصري والزهري والنخعي وأئمة الحنفية.

وفي التتارخانية: إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا آخر فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضا. اهـ.

فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه، بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب، ويقاس الذهب على الفضة وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة.

وفي البخاري أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب منه سلسلة من فضة، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة كالأنف في حق من قطع أنفه وربط الأسنان التي يخشى سقوطها، ورخص الإمام أحمد في حلية السيف. اهـ بتصرف.

وفي فتح القدير والزيلعي ما يفيد الترخيص في استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره، فأجازوا الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة في الاستعمال، وكره ذلك أبو يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما، وكذلك إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وضلفة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو كتب على الثوب بذهب أو فضة. اهـ ملخصا.

فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز سواء أخذنا بما روي عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيهما ما يمنع جواز استعمالها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم لبس دبلة من الذهب

المبـــــادئ

١ - لبس الحرير والذهب حرام للرجال دون النساء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٨٩ الذي يطلب فيه الإفادة عن حل لبس دبلة الزواج الذهب، وهل هذا حلال، أم حرام بالنسبة للرجل؟ مع العلم بأن الدبلة تكون فقط رمزا للارتباط بالزوجة، وليست للتفاخر والتباهي والزينة، والدبلة وزنها خفيف. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

روي أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وعن الحرير فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب فنبذه وقال: «**لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتمهم**» رواه البخاري في باب اللباس، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجه «**أحل لإناثهم**»، هذه الأحاديث الكثيرة وغيرها من الأحاديث الصحيحة تدل دلالة قاطعة على تحريم لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء، ولنا ولسائر الأمة الإسلامية

---

* فتوى رقم: ٤٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

قدوة حسنة في رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وفقنا الله وهدانا جميعا إلى ما فيه رضاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

التحلي بالذهب أو الفضة للرجال والنساء

المبـــــادئ

١ - التحلي بالذهب حرام على الرجال دون النساء إلا لضرورة، أما استعماله كآنية فهو محرم على الجميع.

٢ - المعدن المموه بالذهب لا يدخل في التحريم حيث لا يمكن استخلاصه منه.

٣- يكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا الخاتم وما تقضي به الضرورة، وهي مباحة للنساء إلا في الأواني فإنها محرمة عليهن بالنص. ويرى بعض الشافعية جواز استعمالها للرجال بشرط عدم التشبه بالنساء.

٤ - ما عدا ذلك من المعادن باق على أصل الحل. غير أن الحنفية يرون كراهة اتخاذ الخاتم من المعادن غير الفضة فإن اتخاذه منها مباح عندهم بشرط ألا يتم وزنه مثقالا.

الســـؤال

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره أم لا؟

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منها لحديث علي -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». رواه أبو

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

داود بإسناد حسن وزاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**» ولحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**». رواه الترمذي وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث البراء بن عازب قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب». رواه البخاري.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي: «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب». رواه أبو داود، وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع. وروى الترمذي «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة». وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: «ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفا من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبي يوسف». وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف». ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب؛

فيباح له الأنف والسن من الذهب». وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة. فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه.

ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي أنه ﷺ كان له خاتم من فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي ﷺ ثم في يد أبي بكر -رضي الله عنه- إلى أن توفي ثم في يد عمر -رضي الله عنه- إلى أن توفي ثم في يد عثمان -رضي الله عنه- إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده. وإلا ما تقضي به الضرورة باستعماله منها، وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: «لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين». وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: «يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدُّمْلج والطوق». لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال: «ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور، وقال أبو سعيد المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدُّمْلج في العضد والطوق، والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا». وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وكره الحنفية التختم بغير الفضة قال في الدر المختار: «ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص». وجاء في حاشية رد المحتار على الدر: «روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ -نحاس- فقال: «**ما لي أجد فيك**

ريح الأصنام». فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «**مالي أجد عليك حلية أهل النار**». فطرحه فقال: يا رسول الله أي شيء أتخذه؟ فقال: «**اتخذه من ورق -فضة- ولا تتمه مثقالا**». ويخلص من ذلك:

١- الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثني منه للضرورة فإنه مباح للرجال وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضا.

٢- الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص. وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حكم الذهب واستعماله للرجال

المبـــــادئ

١ - الأصـل إباحـة التزين بـكل ما خلق الله للإنسـان في هذه الدنيـا إلا ما ورد فيه نص.

٢ - إن اضطـر الرجـل إلى اسـتعمال الذهـب جـاز اسـتعماله باتفاق عند الشـافعية وغيرهم؛ فيباح للرجل الأنف والسن من الذهب.

٣- لا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٩٧ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه بيان حكم الذهب واستعماله بالنسبة للرجل.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجل لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه؛ لحديث علي -رضي الله عنه- قال: «**رأينا رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود بإسناد حسن وزاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**»، ولحديث أبي موسى الأشعري

---

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**» رواه الترمذي، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ومنها حديث البراء بن عازب قال: «**نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب**» رواه البخاري، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي «**أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب**». رواه أبو داود، وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع، وروى الترمذي أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة، وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية، فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، وتتخذ أنفا من الذهب، ويشد السن به عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف.

وذهب الشافعية إلى مثل ذلك، قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف»، ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب فيباح له الأنف والسن من الذهب».

وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة، فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه، ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم اقتناء الكلاب

المبـــــادئ

١ - اقتنـاء الكلاب جائـز للضرورة، كما إذا كان للصيد أو الحراسـة وغيرهما وفيما عدا الضرورة فإنه غير جائز شرعا.

٢ - شعر الكلب طاهر، ولمس المتوضئ له لا ينقض وضوءه.

٣ - لعاب الكلب نجس عند الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل نشأ من صغره محبا للكلاب واقتنائها لما عرف عنها من الوفاء والإخلاص لصاحبها، وأنه من المحافظين على الدين، وأنه يقوم بأداء الفرائض، وأنه مواظب على الصلاة، وأن الكثيرين من أقاربه يلومونه على تربية الكلاب لنجاستها، وأن هذا قد دعاه إلى الاطلاع على كثير من كتب الدين، وأنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة في مدى نجاسة الكلب، ويذكر السائل أنه اطلع في جريدة الأهرام من أكثر من عشرين عامًا على فتوى من دار الإفتاء ردا على أسئلة كانت موجهة من بعض المسلمين في إندونيسيا عن الكلاب، وأنه يذكر أن الفتوى ذكرت أن الكلب حكمه حكم أي حيوان آخر، وأنه ليس نجسًا حتى لعابه. ويطلب السائل الإفادة عما يأتي:

١- هل اقتناء الكلب في المنزل محرم؟ مع العلم بأنه ينبه أهل الدار إلى الغرباء.

٢- هل جسم الكلب نجس ينقض الوضوء؟ وإذا كان نجسًا فما هي الأعضاء النجسة التي تنقض ملامستها الوضوء، الأنف واللعاب مثلا؟

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

١- **عن السؤال الأول**: المقرر شرعا أن اقتناء الكلاب مباح شرعًا في حالة الضرورة كاقتناء الكلاب للصيد أو للحراسة وما شاكلهما، أما اقتناء الكلاب في غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعًا.

٢- **عن السؤال الثاني**: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته، فقال: إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر حتى ريقه، وهو مذهب المالكية.

الثاني: أنه نجس حتى شعره، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أُرِيقَ الماءُ وغُسل الإناءُ. ومن هذا تبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعًا إذا استدعت الضرورة ذلك كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو الصيد أو ما شاكلهما، أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعًا، وإن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ لشعر الكلب لا ينقض الوضوء، أما لعاب الكلب فهو نجس، فإذا أصاب الإنسان شيء من لعاب الكلب فإنه يتنجس، وهذا هو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الذي نختاره للفتوى.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاء الأظافر وكشف الرأس

المبـــــادئ

١ - لا ينتقض الوضوء بطلاء الأظافر ودهان البشرة.

٢ - يجب إزالة الطلاء والدهان قبل الوضوء إذا كان كل منهما مانعا من وصول الماء إلى البشرة.

٣ - يشترط في زي المرأة المسلمة أن يكون ساترا لجميع عورتها وأن يكون فضفاضا لا يصف ولا يشف.

٤ - لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها.

٥ - زوج الأخت وأخو الزوج ليسا من المحارم وهما أجنبيان عنها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من المقيد برقم ٥٨/ ٨٤ المتضمن استفسار السائلة عما يأتي:

١- ما حكم الدين في وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء؟

٢- إني موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الإسلامية، وذلك لملاقاتي المصاعب في الطرق والمواصلات، فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحالة؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزي الإسلامي أم لا؟

٣- هل خلع الإيشارب وكشف الرأس أمام زوج أختي وأخ زوجي حرام أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٤- هل وضع المكياج البسيط حرام؟

الجواب

أولا: بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمة بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء، ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين أو بأحد نواقضه فإنه يجب قبل الشروع في الوضوء إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء؛ لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر، وكذلك إزالة الكريمة؛ لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء إلى البشرة، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التي لا يجوز للمرأة إظهارها إلا لزوجها أو أحد محارمها.

ثانيا: أما بخصوص الزي الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط في هذا الزي أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة، فلا يكون قصيرا يكشف عن شيء من جسمها، ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها، وأن يكون الساتر سميكا بمعنى ألا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التي تكون فيها المرأة كاسية عارية في وقت واحد، وأن يكون الساتر فضفاضا بمعنى ألا يكون ضيقا بحيث يصف مفاتن المرأة، فالضيق لا يسترها، بل يدل عليها ويلفت النظر إليها، وألا يكون معطرا يجذب الانتباه إليها، وألا يكون الساتر للعورة زينة في نفسه كالتاج الذي يوضع على الرأس، وكذلك الباروكة فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الزينة لغير الأزواج، وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال، والعرف هو الذي يحدد ذلك، ففي الحديث «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**». واللعن منصب على التشبه المقصود، وقال ﷺ: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**». ونقول لنساء المؤمنين بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعي الذي يسترها من رأسها حتى قدمها إلا وجهها وكفيها في هذا الزي جمال وكمال ودين وتمسك أكيد بما نصت عليه

الشرائع، والتزام صريح بمبادئ الإسلام الحنيف، فجمال المرأة في احتشامها وليس في عريها، والمرأة التي تكشف مفاتنها وتظهر ما يجب أن تغطي من شعر أو صدر أو ذراع أو ساق لا تساير بذلك العقل أو الدين أو الجمال أو الكمال، واسمعن إلى قول الباري عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقفي أيتها الفتاة وحكمي عقلك أمام اثنتين: إحداهما تغطي شعرها وتستر جسدها، والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار، فأي الفتاتين أجمل وأكمل؟ إن التعاليم السماوية التي سنها الخالق للبشر تدعو إلى أن تستر المرأة عورتها، فإننا نعيش في تيارات جارفة لا تعرف دينا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادئ، ولا شك أن موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة، ولا نجاة منها إلا بالرجوع إلى الله في أمره ونهيه ورد الأمور إلى تنزيله ووحيه ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٩] ونقول للسائلة بعد هذا الموجز إن ارتداء الملابس الشرعية التي سبق وصفها لا تعوق المرأة في أداء واجبها، ولا تكون حجر عثرة في طريقها في عملها أو في مواصلاتها، فلو أنها اتقت ربها وأطاعته ليسر الله حالها، وجعل لها من كل كرب فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، وأما عن ارتداء البوت الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها، أما إذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا؛ لأنه يحدد ويفصل ساقيها ويلفت النظر إليها.

٣- لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيء من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها، وليس زوج أختها من ذوي رحمها، وليس أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها.

٤- أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول إن الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيف تشاء لزوجها ولمحارمها من ذوي رحمها، أما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلا أم كثيرا.

وأخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد للسائلة ولنساء المؤمنين عامة. والله ولي التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم اقتناء كلب للحراسة

المبـــــادئ

١ -اقتنـاء الكلـب بالمنـزل مبـاح شرعـا إذا اسـتدعت الـضرورة ذلك كـما إذا كان للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما، أما الاقتناء لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعا.

٢ - المفتى به أن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ له لا تنقض الوضوء، أما لعاب الكلب فإنه نجس فإذا أصابه شيء من لعابه فإنه نجس.

٣- إذا مر الكلب أمام المصلي لا تبطل صلاته إلا إذا أصابته نجاسة من لعابه في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه، فعليه أن يطهر الموضع الذي أصابته النجاسة.

٤ - نجاسة لعاب الكلب أصلية وليست مكتسبة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩/ ١٩٨٩ المتضمن أن السائل يريد اقتناء كلب بوليسي لحراسة شقته، وأنه سيعتني به في مأكله ومشربه ومنامه، ويسأل: هل يجوز ذلك شرعا، أم لا؟ وهل لمس الكلب ينقض الوضوء، أم لا؟ وهل إذا مر الكلب أمام المصلي يبطل صلاته؟ وما هي الأجزاء النجسة في الكلب حتى يتجنبها المسلم المصلي؟

الجواب

المقرر شرعا أن اقتناء الكلاب مباح في حالة الضرورة كاقتنائها للصيد أو الحراسة وما شاكلهما. أما اقتناؤها في غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعا، وطهارة الكلب ونجاسته قد اختلف فيها الفقهاء: فمنهم من ذهب إلى أنه طاهر حتى ريقه

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وهو مذهب المالكية، ومنهم من ذهب إلى أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من ذهب إلى أنه طاهر عدا ريقه فهو نجس وهو مذهب الحنفية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا أصح الأقوال فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء.

ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعا إذا استدعت الضرورة ذلك كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما. أما الاقتناء لغير ضرورة تقتضي ذلك فغير جائز شرعا، وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ له لا تنقض الوضوء. أما لعاب الكلب فإنه نجس فإذا أصابه شيء من لعابه فإنه نجس، ولا ينتقض الوضوء بذلك بل عليه أن يطهر الموضع الذي أصابته النجاسة، وإذا مر الكلب أمام المصلي لا تبطل صلاته إلا إذا أصابته نجاسة من لعابه في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه.

وننصح من يضطر لاتخاذ كلب للحراسة في منزله أن يحتاط لذلك بأن يخصص لذلك مكانا له وأواني خاصة يأكل ويشرب فيها، وأن لا يتركه يعبث بكل أثاث المنزل حتى لا ينجسه بلعابه، وألا يتركه يلعب مع الصغار والكبار ويلمس أيديهم بلسانه؛ لما ثبت أن هناك أخطارا تهدد الصحة بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها كما نفيد بأن نجاسة لعاب الكلاب نجاسة أصلية وليست مكتسبة.

ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الوضوء والتيمم

سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره

المبـــــادئ

١- خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء.

٢- سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٣- يشـترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة.

٤- مذهـب الحنفية والحنابلة: أن أصحـاب الأعذار مأمورون بالوضوء لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل.

٥- لا يجب غسل الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر لأن قليل النجاسة يُعفى عنه.

الســـؤال

سأل سائل قال: شخص يكثر خروج البول منه، وخاصة في فصل الشتاء بغير إرادته، فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه البول في هذه الحالة؟

الجواب

خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه، وهو المعروف باسم سلس البول كان عذرا يبيح الترخص بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وحكم من ابتلي بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو رُعاف

* فتوى رقم: ٤٤٦ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

دائم، أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة، وهي ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثره، أو زاد على أكثر مدة الناس، أو زاد على عادتها في أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما أو حبلى أو آيسة، وقد نص الحنفية على أنها تتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل، وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت، ويبطل وضوؤها بخروجه عند أبي حنيفة ومحمد، ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر، وكذلك مِن سلس البول ونحوه، ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة والانقطاع اليسير في حكم العدم وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة، ولا يعد منقطعا إلا إذا زال وقتا كاملا، وأما الثوب الذي تصيبه نجاسة العذر فقيل: لا يجب غسله؛ لأن قليل النجاسة يعفى عنه، وَقُدِّرَ في النجاسة المائعة بقدر مقعر الكف، فألحق به الكثير للضرورة؛ ولأن العذر غير ناقض للوضوء، فلم يكن نجسا حكما، وقيل: يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى، وإلا لا يجب ما دام العذر قائما، واختاره مشايخ الحنفية، وصححه في البدائع.

وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع: «إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات، وكذلك من به سلس البول والمزي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم، ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شيء من الحدث بطل وضوؤه، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث، ولم يؤثر في الوضوء ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه، وإذا خرج الوقت بطل الوضوء». اهـ ملخصا.

وذهب الشافعية كما في المجموع وشرح المنهاج أن «المدار في ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالبا، ويجب في الاستحاضة وما ألحق بها غسل النجاسة، وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل والوضوء لكل فريضة عقب الشد في وقت الصلاة لا قبله؛ لأنها طهارة ضرورة، فتتقيد به كالتيمم والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة، ويصلي به الفريضة والنوافل القبلية والبعدية، ولا يصلي به فريضة أخرى حتى يتوضأ لها، ولا يبطل الوضوء والصلاة بتجدد الحدث أثناءهما». اهـ بتلخيص.

وفي مذهب المالكية كما في شرح متن خليل طريقتان، إحداهما: أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقا، ولا تبطل به الصلاة غير أنه يستحب لمن ابتلي به أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، والأخرى: وهي التي شهرها ابن رشد أنه لا ينتقض الوضوء، ولا تبطل الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت، وينتقض الوضوء إذا لازم أقل من نصف الوقت، فيتوضأ لكل صلاة. اهـ.

وذهب الظاهرية وابن حزم -كما في المحلى- إلى أن من غلب عليه خروج البول وهو من به سلس البول ويسميه ابن حزم الـمُسْتَنْكِح، بمعنى من غلب عليه يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء لكل صلاة فرضا أو نافلة، فيتوضأ للفريضة ويتوضأ وضوء آخر للنافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه بعد ذلك في الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة، ولا بد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة. اهـ ملخصا.

وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها، فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة، والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة، والمالكية لم يوجبوا

عليها الوضوء مطلقا في الطريقتين، فذهبوا في أرباب الأعذار إلى ما بيناه بطريق القياس، ويعلم من هذا أن مجرد خروج البول بكثرة كما في السؤال لا يعد عذرا مبيحا للترخص المذكور، وإنما يكون كذلك إذا دام واستمر على النحو الذي بيناه في المذاهب، ولعل الأرفق بأرباب الأعذار مذهب الحنفية والحنابلة، وللعامي أن يقلده، ولو كان من مُقَلِّدَةِ المذاهب الأخرى. والله أعلم.

ـــ

الشك في الوضوء والصلاة

المبـــــادئ

١ - الشك في الطهارة أو الصلاة بعد إتمامهما غير معتبر شرعا إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أو بعده أو تيقن بترك بعض أركان الصلاة أو بارتكاب شيء يبطلها.

الســـؤال

سألت الآنسة ف. م. ع. -عن طريق الإذاعة المصرية- قالت: إن السائلة المذكورة يلازمها الشك كثيرا منذ ثلاث سنوات في وضوئها أثناء الوضوء وبعده، في الصلاة وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات، كما أنها تشك أيضا في صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها، وطلبت معرفة الحكم الشرعي فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة.

الجواب

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث للسائلة في الطهارة بعد إتمام الوضوء وفي الصلاة بعد إتمامها أيضا فهي إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة، كما يفهم من السؤال أيضا أن هذا الشك أصبح عادة لها. وحكم الوضوء شرعا في هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك؛ لأن الشك لا يرفع اليقين شرعا وكذلك حكم الشك في الصلاة ما دام يحدث لها بعد تمامها إذ الشك في هذه الحالة غير معتبر كما ذكر. وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث، أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة، أو ارتكاب ما يبطلها.

---

* فتوى رقم: ٥٩٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة وتصلي ولا تلتفت لهذا الشك مطلقا مهما كان أثره في نفسها ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة وبذلك تكون أدت الواجب عليها وأبرأت ذمتها أمام الله لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا نزاع في أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك في وقت قريب جدا وشفيت منه تماما.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

انفلات ريح مستمر

المبـــــادئ

١ - يـرى الحنفية أن من عنده انفلات ريح مسـتمر يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له.

الســـؤال

سأل السيد/ م. م. ب. قال: إنه مريض، ومن عوارض مرضه كثرة الغازات والأرياح التي تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة؛ لقصر المدة بين المرة والأخرى، الأمر الذي يسبب له كثيرا من المتاعب في الوضوء والصلاة، فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية وثالثة أو مرات كثيرة، وعندما تعاوده هذه الحالة في الصلاة يخرج منها ويتوضأ. وسأل عن حكم الشريعة في هذه الحالة. وهل من رأي يخلصه من هذه المتاعب؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر -كحالة السائل- إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلي الظهر مثلا في وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن ويستمر هذا الوضوء قائما حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل، ويجب عليه إذا أراد صلاة

---

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلي به ما شاء أيضا من الفرائض والنوافل في وقت العصر وهكذا.

وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض، ويصلي به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعا لذلك الفرض، ولا يصلي به ما فاته من الفرائض، بل يجب عليه عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

نقض الوضوء باللمس

المبـــــادئ

١ - ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد الملموس بدون حائل.

٢ - للطبيـب شـافعي المذهب لبس قفاز عند مباشرة عملـه ومصافحة مرضاه منعا من نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة.

٣ - إذا كان القفـاز يمنع من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليد مذهب الحنفية في الوضوء فيمسح ربع رأسه وبهذا التقليد لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائل شافعي المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة.

وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضا للوضوء.

الجواب

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقا فلا ينقض الوضوء باللمس، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز -الحائل- مانعا من نقض الوضوء باللمس.

---

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أما إذا كان القفاز يمنعه عن عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء، وذلك بأن يمس ربع الرأس، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس؛ لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية. والله أعلم.

المسح على الجوربين عند الوضوء

المبـــــادئ

١ - يجوز المسـح على الجوربين شرعا لأي شـخص كان - سليما أو مريضا - بشرط أن يكونا ثخينين لا يشفان الماء.

٢ - الفرض في المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطا بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندما يحصل فصل الشتاء يحصل في أصابع رجليه انتفاخ وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتؤلمه وخصوصًا عندما ينام بالليل ولا ينقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلك رجليه ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئًا، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحه الطبيب في هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه في الوضوء، فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم، والسائل الآن يمشي على الطريقة الآتية وهي أن يتوضأ وضوءه كاملا ويغسل رجليه بالماء ويصلي الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء في الوضوء وإنما يمسح فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء، أما في فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءًا كاملا ويغسل

---

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رجليه في كل وضوء بالماء. وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف في هذه المسألة؟ وهل ما يفعله صواب يقره الدين، أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه؟

الجواب

المقرر شرعًا في فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال الصاحبان محمد وأبو يوسف: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي أن النبي ﷺ مسح على جوربيه، ولأنه يمكن المشي فيهما إذا كانا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف، وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو مجمل الحديث، وعند أبي حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى، هذا هو حكم الشرع في المسح على الجوربين في الحالة العادية للشخص الذي لا عذر له في المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعًا ويقوم مقام الغسل بالماء لأي شخص سليمًا أو مريضًا بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، وهذا على القول المفتى به في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضًا وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جدا في فصل الشتاء، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى؛ وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعا أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، ويكون المفروض عليه في المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد كالمسح على الخفين، ويكون المسح عليهما خطوطًا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أثر استعمال الكولونيا على الوضوء

المبـــــادئ

١ - المقرر شرعا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا.

٢ - النجاسة يلازمها التحريم دائما، فكل نجس محرم ولا عكس.

٣ - الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعا، ولا تأثير في استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب.

الســـؤال

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات المراقبة العامة للإعلام الخارجي بكتابها المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم ديرمانجي مفتي مدينة دينزلي بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة.

الجواب

نفيد بأن المقرر شرعا هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر -وإن كانت محرمة- إلا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون إنها محرمة ونجسة، هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائما، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول، والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير، وطبقا للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطييب، ومن ثم يكون استعمالها جائزا شرعا ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم المصاب بسلس البول

المبـــــادئ

١- سلس البول من الأعذار التي تبيح لصاحبها الصلاة معه.

٢- أوجب الفقهاء على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، مع خلاف بينهم في حد السلس الذي يصير به معذورا.

٣- حكم المعذور في فقه المذهب الحنفي أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

٤- لا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يكن حبسه برباط أو غيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ المتضمن: أن السائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان ولكنه لا يصلي؛ لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح؛ لأن حالته المرضية تجعله غير أهل للصلاة؛ لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق؛ ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيدا تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه؛ إذ لا يستطيع التحكم في منع هذه القطرات من النزول مهما عمل، وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية دون جدوى أو فائدة، وهو يريد أن يصلي ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية. وطلب السائل بيان حكم الشرع في حالته، وكيف تصح صلاته؟

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن من شروط صحة الصلاة في الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات، نجد هذا واضحا وصريحا في قول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ونجد هذا كذلك في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه في الثوب والجسد، حث على هذا رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أنس: «**تنزهوا من البول**»[1]، وفيما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[2]، وفي رواية لمسلم وأبي داود «**يستنزه**»، وإعمالا لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقا في حال الصحة، فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحال معذورا في عرف الفقهاء، وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، واختلفوا في حد السلس الذي يصير به صاحبه معذورا: ففي الفقه

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٩٣.
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٩١.

المالكي أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها، وأن يكون غير منضبط، وألا يقدر على رفعه بالتداوي مثلا.

وفي الفقه الحنفي: أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور، ويثبت عذره ابتداء إذا استمر نزول البول وقتا كاملا لصلاة مفروضة.

وفي فقه الإمام أحمد: أنه يصير معذورا إذا دام الحدث أي نزول البول دون انقطاع وقتا يتسع للطهارة والصلاة، وحكم المعذور في فقه المذهب الحنفي وهو ما نميل للفتوى به في هذا الموضع: أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل، ومتى خرج الوقت الذي توضأ لفرضه انتقض وضوؤه، وعلى ذلك فلا يصلي فرض العصر في وقته بوضوء فرض الظهر في وقته، لما كان ذلك فإذا كانت حالة السائل تجعله معذورا بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه -وهذا ما يظهر من واقعات السؤال- وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل في ذات الوقت، فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد، ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره، ولا يجب عليه غسله ما دام مريضا أو معذورا بتقاطر البول أو استمراره؛ إذ الإسلام يسر لا عسر فيه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض والنوافل واستعن بالله ولا تعجز، فقد قال سبحانه تعليما بعد الأخذ بالأسباب: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطهارة من المذي

المبـــــادئ

١- يجب الغسل عند خروج المني.

٢- لا يجب الغسل عند خروج المذي بل يجب الوضوء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣/ ١٩٨٦ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي للمذي الذي ينزل من الشاب إذا اشتهى امرأة بالنظر أو الملامسة هل يجب عليه التطهر بالاغتسال أم التطهر بالوضوء فقط؟

الجواب

نص الفقهاء على أن من المعاني الموجبة للغسل إنزال المني وهو ماء أبيض ثخين تنكسر الشهوة بخروجه على وجه الدفق، أما المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ونحوه لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه فلا يجب بسبب خروجه غسل بل يجب التطهر منه بالوضوء بعد غسل الموضع الذي أصابه ومثله الودي وهو ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه لا يجب الاغتسال بخروجه ولكن فيه الوضوء فقط بعد غسل الموضع. وبناء على ما تقدم فإنه لا يجب الغسل بسبب خروج المذي وإنما فيه الوضوء فقط بعد غسل المحل ويصلي ولا شيء عليه بعد ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٨٦ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وضوء أصحاب الأعذار

المبـــــادئ

١ - الطهـارة شرط مـن شروط صحـة الصلاة فلو خـرج البول ولو قطـرة واحدة انتقض الوضوء.

٢ - مـن القواعـد الشرعيـة المقـررة أن الضرورات تبيـح المحظورات، وأن المشـقة تجلب التيسير.

٣- أرباب الأعذار كمن به سلس بول ونحوه مأمورون بالوضوء لوقت كل فرض ولهـم أن يصلـوا به ما شـاؤوا من الفرائـض والنوافـل في الوقت ويبطـل الوضوء بخروج الوقت.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٥/ ١٩٨٨ المتضمن أن والد السائل قد بلغ من العمر ثمانين عاما حج أكثر من مرة وهو أحد مشايخ الطرق الصوفية بمحافظة البحيرة وأصيب هذا العام بمرض البروستاتا وأجريت له عملية جراحية لم يقدر لها النجاح وبوله لا ينقطع ويضع فوطة كبيرة بملابسه الداخلية لامتصاص البول ويتم تغييرها باستمرار ولهذه الأسباب انقطع عن الصلاة منذ شهور، ويسأل عن حكم الشرع في حالة والده، وكيف يصلي؟

الجواب

إن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فلو خرج البول ولو قطرة واحدة انتقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحد منكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» غير أنه إذا دام خروج

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

البول واستمر ولم ينقطع ولم يستطع دفعه وهو المعروف «بسلس البول» كان ذلك عذرا يبيح الترخص بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وحكم من ابتلي بهذا العذر كحكم المستحاضة: وهي التي ينزل دمها في غير أوانه ويستمر في نزوله وجريانه، وقد نص فقهاء الحنفية على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فرض وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر وكذلك من به سلس بول ونحوه، ويشترط لثبوت الضرر ابتداء أن يستوعب وقتا كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمنا يسع الوضوء والصلاة، والانقطاع اليسير في حكم العدم، وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة ولا يعد منقطعا إلا إذا زال وقتا كاملا، وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع: «إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذا من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم». ومن هذا يتلخص أن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن أرباب الأعذار مأمورون بالوضوء لوقت كل صلاة قياسا على المستحاضة، وعليه نفيد بأن لوالد السائل أن يتوضأ لوقت كل صلاة وبعد دخول الوقت ولا مانع من أن يعصب موضع خروج البول إن تيسر له ذلك، وله أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت الذي توضأ له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم لمس المرأة الأجنبية والاحتلام دون بلل

المبـــــادئ

١- لم يصافح الرسول ﷺ من النساء إلا زوجاته ومحارمه.

٢- ثمة فارق بين حكم المصافحة وأن المصافحة تنقض الوضوء أم لا.

٣- المفتى به أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس لا تنقض الوضوء إلا إذا صاحبتها الشهوة.

٤- لا يجب الغسل بعد مصافحة المرأة على فرض كونها تنقض الوضوء عند من يرى ذلك، بل يجب الوضوء فقط بعدها.

٥- الاحتلام بغير بلل لا يوجب الغسل إنما يوجبه الإنزال لا مجرد الاحتلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣/ ١٩٩٠ المتضمن أن السائل يعمل محاميا وطبيعة عمله تضطره في غالب الأحيان إلى مصافحة النساء أو لمسهن في المواصلات وأحيانا لزحام المحاكم يحصل احتكاك بهن باليد أو الظهر أو ملامسة بغير قصد ولا شهوة وهو متوضئ، فهل هذا ينقض الوضوء؟ وهل تجوز الصلاة بعده؟ وهل يجب الاستحمام بعده، أم لا؟ كما [أراد] بيان وحكم الاحتلام بالنساء أثناء النوم بلا بلل.

الجواب

اختلف الفقهاء في لمس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال الشافعي ورواية الإمام أحمد: إن لمس الرجل للمرأة بدون حائل ينقض الوضوء مطلقا، إذا كانا بالغين غير محرمين.

---

* فتوى رقم: ٣٥٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

القول الثاني: للمالكية ومشهور مذهب الحنابلة أنه ينقض الوضوء، إذا كان بدون حائل وبشهوة، فإن كان بدون شهوة ولو بدون حائل فلا ينقض الوضوء.

القول الثالث: للأحناف ورواية عند الحنابلة أنه لا ينقض الوضوء مطلقا ولو بشهوة. وسبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الأئمة في المقصود باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] هل هو المباشرة بدون جماع، أو هو الجماع خاصة؟ فمن رجح الأول قال ينقض الوضوء باللمس، ومن رجح الثاني قال بعدم النقض به. والذي نراه متمشيا مع اليسر الذي بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ودفعا للحرج والمشقة، وجمعا بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن فإن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس لا تنقض الوضوء إلا إذا صاحبتها الشهوة.

وذلك كما نقل الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٧٢ عن صاحب المنتقى أنه قال: «أوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا بشهوة».

هذا وليعلم السائل أن مصافحة الرجل للنساء كونها تنقض الوضوء شيء، وحكمها في الإسلام شيء آخر، فقد كان الرسول ﷺ لا يصافح من النساء إلا زوجاته ومحارمه. ولا يجب الغسل بعد هذه المصافحة على فرض كونها تنقض الوضوء عند من يرى ذلك، بل يجب الوضوء فقط بعدها، وحكم الاحتلام بغير بلل أنه لا يوجب الغسل؛ لأن الذي يوجب الغسل هو الإنزال لا الاحتلام في حد ذاته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواز التيمم مع وجود الماء إذا خيف الضرر

المبـــــادئ

١ - يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء.

الســـؤال

سأل م. م. خ. فيما يأتي: يديَّ ورجليَّ بها حرارة مزمنة تمكث ستة شهور في السنة في أيام الصيف، وإن الماء يضرها ثلثي ضرر، فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب في الجلد، وإذا لم يصل إليها الماء طري الجلد وذبل، وإذا اتضح لفضيلتكم هذا الحال فهل يسوغ لي التيمم، أو لا بد من الماء؟ ومثلك يسعف من كان ملهوفا لهذا الأمر. أدامكم الله.

الجواب

في الفتاوى الهندية: «ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم، لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون، أو بالاستعمال كالجدري ونحوه، ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أو جنبا ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن، وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء، فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح إن أمكنه، وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل

---

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٩ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الماء». اهـ، وفي الفتاوى المهدية: «أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم؛ إذ المدار على الضرر». اهـ.

وعلى هذا ففي حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر في السؤال جاز له التيمم. والله أعلم.

ـــ

كيفية التيمم

المبـــــادئ

١ - أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة وللأسباب المبيحة له.

٢ - يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض.

٣ - لا يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض أو الحصير داخل الشقة إلا إذا كان التراب الطاهر متراكما على هذه الأشياء.

٤ - يرى المالكية أن الشخص إذا استيقظ قبل الشروق وخشي فوات الوقت إذا استعمل الماء في الطهارة، جاز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. ويرى الجمهور عدم جواز التيمم؛ لخوف فوات الوقت.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠/ ١٩٩٠ المتضمن السؤالين الآتيين:

١ - هل يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير، أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض، أو الحصر؟ وهل لو أن الضربة لم يتصاعد عنها تراب تعاد مرة ثانية؟

٢ - هل يجوز التيمم للجنب أو الحائض الذي قام من نومه متأخرا؛ ليلحق صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولم يكن سعة من الوقت للاغتسال والوضوء؟

وهل لو تكرر ذلك في معظم الأيام يكون صحيحا، أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٣٨٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

التيمم معناه شرعا القصد إلى التراب الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة فقوله ﷺ «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا**» رواه أحمد، وأجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة والأسباب المبيحة للتيمم هي:

١- إذا لم يوجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفي للطهارة.

٢- إذا كان بالشخص جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.

٣- إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه.

٤- إذا وجد الماء قريبا منه لكنه خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو خاف فوات الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه.

٥- إذا كان معه ماء لكنه يحتاج إليه حالا أو مآلا لشربه أو شرب غيره أو احتاج إليه في أمر ضروري كعجن أو طبخ ونحو ذلك.

٦- إذا كان قادرا على استعمال الماء ولكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الغسل أو الوضوء فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على مذهب المالكية. الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض

كالرمل والحجر والحصى؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وبناء على ما ذكر نقول للسائل: أولا: إنه لا يجوز التيمم بضرب الكفين على مرتبة السرير أو البطانية أو اللحاف أو سجادة الأرض أو الحصير داخل الشقة إلا إذا كان التراب الطاهر متراكما على هذه الأشياء، وهذا ما نستبعده فلا بد أن تكون الضربة على تراب طاهر أو رمل طاهر أو حجر كذلك.

ثانيا: إذا استيقظ الشخص قبل شروق الشمس وخشي فوات وقت الصبح إذا استعمل الماء في الوضوء أو في رفع الجنابة، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وكذلك الحكم إذا ما استيقظت الحائض قبل شروق الشمس، وقد انقطع دم حيضها وخشيت فوات الوقت لو اغتسلت من حيضتها، فإنه يجوز لها أن تتيمم وتصلي ولا إعادة عليها وذلك على مذهب المالكية. ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية عدم جواز التيمم؛ لخوف فوات الوقت؛ لأن للمكتوبات بدل عنها وهو القضاء في غير الوقت. والسائل مخير بين الأخذ بأحد الرأيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

التيمم للمريض أو المسافر

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمرضى الذين أجريـت لهم عمليات جراحية وخافوا من اسـتعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء منه بإخبار الثقة من الأطباء، وكذلك المسافر الذي لا تتوفر له سهولة الوضوء عند عدم الماء التيمم.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ٩٨٩/ ١٩٩٢ المتضمن أن السائل يقوم بإجراء عمليات جراحية للمرضى، وبعضها يستلزم بقاء المريض بالسرير لأيام قد تطول، وبعض هؤلاء المرضى لا تسمح حالتهم الصحية بالوضوء، ويسأل عن كيفية التيمم لهؤلاء المرضى، وبماذا يتم التيمم؟ وفي بعض رحلات السفر بالطائرة لا تتوفر الظروف لسهولة الوضوء، فما هي كيفية التيمم لهؤلاء؟ وبماذا يتم التيمم؟

الجواب

التيمم هو القصد إلى الصعيد -التراب- لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. ومن السنة فلحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**». رواه أحمد. ويباح التيمم للمحدث حدثا أصغر وأكبر في الحضر والسفر؛ لأسباب أهمها هي: أولا: إذا لم يجد الماء أو وجد الماء منه

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

قدرا لا يكفيه للطهارة. ثانيا: إذا كان به جراحة، أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء في ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء. وكيفية التيمم: أنه يجب على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر -التراب- ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار -رضي الله عنه- قال: «اجتنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**». رواه الشيخان. وفي لفظ آخر: «**إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**». رواه الدارقطني. وعلى ذلك فيجوز للمرضى الذين أجريت لهم عمليات جراحية وخافوا من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء منه بإخبار الثقة من الأطباء، وكذلك المسافر الذي لا تتوفر له سهولة الوضوء؛ عند عدم الماء التيمم على النحو الذي ذكرناه سابقا، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكم التيمم كحكم الوضوء، ويصح التيمم من التراب الطاهر في أي مكان ولو كان حائطا بالنسبة للمرضى، أو الكرسي الذي يجلس عليه المسافر في الطائرة، والتراب العالق بهما كاف للتيمم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الغسل

الوضوء قبل الغسل من الجنابة

المبـــــادئ

١ - الوضوء قبل غسـل الجنابة ليس بفـرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم.

الســـؤال

سأل السيد/ ع. س. ع. قال: إن بعض الناس بالمملكة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر بعد الوقاع، والوضوء قبل غسل الجنابة في حين جرت العادة عند البعض أن يستحم مباشرة لإزالة الجنابة بدون وضوء قبله. فما الرأي الصحيح في ذلك؟

الجواب

إن فرائض الغسل عند الحنفية: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن. وعند المالكية: النية وتعميم الجسد بالماء ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو، وإن تعذر سقط، وموالاة غسل الأعضاء مع الذِّكْر والقدرة وتخليل جميع شعر جسده بالماء. وعند الشافعية: النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء. وعند الحنابلة: تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن، واشترطوا النية في صحة الغسل، وأوجبوا التسمية في أوله. ومن هذا يتبين أن الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المريض الذي يخشى استعمال الماء في الغسل

المبـــــادئ

١ - المريـض الذي يخشـى إذا اسـتعمل الماء في إزالة الحدث الأكـبر -وهو الجنابة- أن يشـتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسـلم غير ظاهر الفسـق يرخص له التيمم.

٢- متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا.

الســـؤال

سأل م. ع. ع. قال: إنه شاب محافظ على الصلاة، وكان إذا احتلم غسل المكان الملوث في جسمه أو ثيابه فقط، ولم يكن يغتسل كما هو المقرر شرعا؛ لأنه مريض وقد يسبب له الاستحمام بعض المتاعب وخاصة في الشتاء، وقد يتكرر عذره في أيام متتالية وتتعقد لديه الأمور، ولا يمكنه الاستحمام، والوضوء لا يؤلمه.

وطلب الحكم الشرعي في حالته هذه.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المريض الذي يخشى إذا استعمل الماء في إزالة الحدث الأكبر -وهو الجنابة- أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق يرخص له التيمم، ولا فرق بين أن يشتد مرضه من تحركه أثناء الغسل كالمبطون مثلا، أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدري ونحوه، وكذلك إذا خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه، بشرط أن لا يقدر على تسخين الماء، ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يؤويه، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان. فصار الأصل أنه متى

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا، والظاهر من كلام السائل أنه ليس لديه سبب من الأسباب التي تبيح له أن ينتقل من التطهر بالماء إلى التيمم بالتراب حسب الشروط التي أوضحها الفقهاء في النصوص السابقة، والواجب عليه أن يغتسل من الجنابة بالماء صيفا وشتاء إن استطاع، وإلا توسل إلى استعماله بتسخينه، ووسائل ذلك ميسرة ولا مشقة فيها ولا عناء. والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم.

ـــ

غسل الجنابة فرض

المبـــــادئ

١ - الغسل من الجنابة المعتادة فرض في المذاهب الأربعة وليس سنة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه هل يوجد في المذاهب الأربعة من يقول إن الاغتسال من الجنابة سنة؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك على المذاهب الأربعة.

الجواب

إن الغسل من الجنابة المعتادة فرض في المذاهب الأربعة، ولا نعلم أحدا منهم قال بسنيته. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كيفية الغسل من الجنابة

المبـــــادئ

١ – عند إرادة التطهر من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء.

٢ – يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، فإن كان غزيرا فالمالكية يوجبون التخليل والتحريك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، ويجب دخـول الماء إلى باطن الشـعر عنـد الأئمة الثلاثة، ولا يجب عندهـم وصول الماء إلى الجلد.

٣ – إذا كان شعر المرأة مضفرا فلا يجب نقضه عند الحنفية، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر، ويجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا عند الاغتسال.

٤ – يرى المالكية أن جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء واجب ولا يمنع منه ما أنفقته المرأة من مال في سبيل تصفيف شعرها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التي أعدها الحلاق، ومن هذه الصور ما يستمر شهورا وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء؛ لما تتكلفه هذه العملية من المال، وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسي كثيرا لا سيما في أول عهدها بالزواج.

وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعا أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصور السابق إيضاحها مع أن الماء قد لا يصل إلى بشرة الرأس.

---

* فتوى رقم: ٤٦٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان الشعر غزيرا فإن المالكية قالوا: يجب أيضا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، وقال الأئمة الثلاثة إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كي يصل الماء إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة -الجلد- فإنه لا يجب، أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة فالحنفية قالوا إنه لا يجب نقضه وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفا وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفا، كما يجب عليها إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا.

ـــ

نقض شعر المرأة أثناء الغسل

المبـــــادئ

١ – اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة.

٢ – كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفا حتى يصل الماء إلى الجلد.

٣– إذا كان الشـعر غزيرا يرى جمهور الفقهاء وجوب إدخال الماء إلى باطن الشـعر فقط، أما المالكية فيرون وجوب تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد.

٤ – الشـعر المضفور بالنسـبة للمرأة لا يجب نقضه، بل الواجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسا كي يصل الماء إلى جذور الشعر، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن ساق السائل اليمنى قد قطعت وبقي منها ١٥ سنتيمترا أسفل الركبة، ويستخدم جهازا صناعيا بقدم ثابتة بدلا عن الجزء المقطوع، وعند سجوده في الصلاة لا يتمكن من الجلوس عليها فيمدها للخلف أثناء السجود وللأمام بين السجدتين، ويسأل:

١ – هل يجوز له وحاله هكذا أن يؤم المصلين في صلاة الجماعة حيث إنه حصل على الثانوية الأزهرية، وقد كان يؤم الناس قبل بتر ساقه، وحيث إن الإمام الذي يؤم المصلين حاليا غير متفقه ويلحن في قراءة القرآن؟

٢ – هل في حالة الوضوء مطالب بأن يمسح على القدم الصناعية أو يغسل ما تبقى من ساقه أسفل الركبة، أم لا؟

٣– طلب إفادته عن ذلك على مذهب الإمام مالك.

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

أولا: من فرائض الوضوء وأركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقي، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل. ثانيا: بخصوص الإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ثم أورعهم أي أكثرهم اجتنابا للشبهات، ثم أكبرهم سنا، ثم أحسنهم خَلْقًا وخُلُقًا، ثم أشرفهم نسبا، ثم أنظفهم ثوبا، والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظا، قال المالكية: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن في الخُلُق، ثم الأحسن في الخَلْق، ثم الأحسن لباسا. فإن استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فيقدم ويؤم الناس؛ لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريما أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى، وقالت المالكية كذلك: «تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف، وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم، وقالت المالكية أيضا: وتكره إمامة أقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض وكذا سائر المعفوات، فمن

تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم»[1]. وقال الحنفية: «ويكره تنزيها إمامة الأعرج الذي يقوم ببعض قدم»[2]. وقالت الحنابلة كذلك، وعلى ذلك نقول للأخ السائل إنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحاله هذه حيث إنه مقطوع الساق اليمنى، ولا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة، وخاصة إذا كان للمسجد إمام راتب، ويمكن للسائل أن يخطب الجمعة ما دام يحمل الثانوية الأزهرية ومتفقها وحسن الخلق ومحبوبا بين الناس وينصح ويعلم الشباب القرآن والأحكام حتى يحوز رضاء الله والناس.

والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) صفحة ٣١١ الشرح الكبير لأحمد الدردير المالكي.
(٢) صفحة ٣٨٣ فقه المذاهب عبادات.

من أحكام الحيض والنفاس

عبادة الحائض والنفساء

المبـــــادئ

١- الحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة.

٢- الإفطـار واجـب عـلى الحائض والنفسـاء وقت نـزول الدم، ولا ثـواب لها إذا صامت معهما وتسقط عنها الصلاة وتقضي الصيام.

٣- لا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع الحيض والنفاس ويحرم مس المصحف.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أمين عام مساعد الشؤون الإسلامية المقيد برقم ٢٩٦/ ١٩٨١ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي للسؤال الوارد من ش. أ. ع. الذي تقول فيه: تجيء أيام على الفتاة المسلمة في شهر رمضان الكريم لا تستطيع الصيام أو الصلاة وتنقطع عنهما في هذا الشهر، فهل يجب لها الإفطار تلك الأيام من أول النهار؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل أو تصوم تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والحمد والتكبير؟ ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التي أفطرتها؟

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ويستفاد من هذه الآية أن من كان به عذر كالمريض والمسافر ولم يستطع الصيام يفطر ويقضي بدل الأيام التي أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بيَّنته السنة الشريفة، والحيض والنفاس من الأعذار

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الشرعية التي لا يصح معها الصوم ولا الصلاة، وقد روي عن معاذة قالت: «**سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». رواه الجماعة. -نيل الأوطار للشوكاني جزء ١ صفحة ٢٨٠-، فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهي تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس، أما الصلاة فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها في مدة كل منهما ولا تقضي للحديث السابق تخفيفا عليها لتكرار الحيض كل شهر، والنفاس يتكرر أيضا بتكرر الحمل والولادة، وفقط يجب قضاء الصيام كما مر، ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار، بل يباح لها فعل ذلك في أي وقت من ليل أو نهار ويحرم مس المصحف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

عبادة المستحاضة

المبـــــادئ

١ – الدم النازل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها هو دم استحاضة.

٢ – اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل.

٣– ينتقـض وضوء المسـتحاضة بخروج الوقت الذي توضـأت للصلاة فيه، وهذا بخلاف نواقض الوضوء الأخرى.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقد جاء به: زوجتي عادتها الشهرية عشرة أيام، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية. فهل يعتبر هذا حيضا لا تصلي فيه ولا تمس المصحف ولا تصوم أو أن هذا شيء آخر؟

الجواب

إن النساء أقسام أربعة: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذوات الدم الفاسد، فالطاهر ذات النقاء من الدم، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه وبشروطه، والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضا كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر، والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو يجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم، وقد وصف

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

رسول الله ﷺ دم الحيض في حديث فاطمة بنت حبيش الذي روته عائشة -رضي الله عنها- حيث قال لها: «**دم الحيض أسود وإن له رائحة فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**»، وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: «**دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق**»، وفي رواية: «**دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة**»[1]، وروى النسائي وأبو داود عن عائشة: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**»، وقال ابن عباس: «**أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة**»، وقال: «**والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم**»[2]، وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ -في آخره همزة- هو الذي اشتدت حمرته، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة؛ لما كان ذلك كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها استحاضة وليس حيضا؛ لأنه لا تتوالى (حيضتان)، بل لا بد أن يفصل بينهما طهر تام وأقله خمسة عشر يوما في فقه الأئمة: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وثلاثة عشر يوما في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته، وما شاءت من النوافل، وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بذات الوضوء ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المفروضة على الطاهر، ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن،

(١) المجموع للنووي الشافعي، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني على فتح العزيز شرح الوجيز ج ٢ في باب الحيض.
(٢) المغني لابن قدامة في كتاب الحيض.

وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف وهو أيضا فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضا أنها لا تمس ما فيه آية تامة [من] القرآن، هذا وينقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلي بهذا الوضوء العصر بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر، وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها لطروئها، وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الصلاة

صلاة الأسير

المبـــــادئ

١ - إذا أقـام أسـير الحرب في مكان صالح للإقامة فإنـه يصلي صلاة المقيم إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوما فأكثر.

الســـؤال

سئل في صلاة أسير الحرب، هل يصليها تماما، أم يصليها قصرا؟ نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أسير الحرب متى كان مسافرا وقت وقوعه في الأسر ثم أقام في مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم في المكان الذي هو فيه خمسة عشر يوما فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقيما وأتم صلاته وإلا فلا.

ـــــ

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١٣ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبـــــادئ

١- يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك.

الســـؤال

سئل بالسؤال المؤرَّخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الوارد لإدارة الإفتاء بخطاب فضيلة شيخ الجامع الأزهر المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٢١٨٩، صورة السؤال نصه:

لقد وقع في بلدتنا خلافٌ في هذه الأيام ما بين العلماء الجاويين في مسألة السنة والقضاء، وقد أفتى جمهورهم ببطلان السنة وتركها، ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقا بلا قيد ولا شرط، فبناءً على هذه الفتاوى الصادرة قد اتخذ العوام ذلك سلاحًا عظيمًا وبرهانًا جليًّا وساطعًا لهدم سنن أشرف العباد وفقًا لأهوائهم، مرتكزين على أقوال علمائهم الذين أعانوهم بكل صراحة، فقد دب وسرى ذلك الداء في قلوبهم حتى أمثال العيدين وصلاة الجنائز والتراويح بطلت ولم يفعلها إلا القليل النادر، ولهذه الحالة أصبحت شعائر الإسلام آخذة في الوهن، مع أن السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- قالوا: «إذا كان عليه فوائت فلا بد من صرف زمنه للقضاء، إلا ما اضطر كنوم ومؤنته ومؤنة من تلزمه جاز له ذلك على قدر الضرورة». فهذا مراد السلف الصالح في كتبهم بتحريم السنة، فمِن أين للعلماء المذكورين الآن هذا الاستنباط بتجويز كل عمل ما عدا السنة لا يجوز فعلها على الإطلاق، وإذا فعلها كانت إثما مبينا وذنبا عظيما، وهناك الطامة الكبرى كما يفهم

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من كلامهم وتصريحهم؟! وبعكسه إذا لم يصرف جميع زمانه للقضاء، أبفعل السنة يؤثم أو يثاب على [الترك] عمدا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه نقل الطحطاوي في حاشيته على الدر، وابن عابدين في رد المحتار عن المضمرات ما نصه: «الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الأخبار». اهـ. قال ابن عابدين: «كتحية المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب». اهـ. وقال صاحب الدر في فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم: «إن قضاء الصوم واجب على التراخي؛ ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة». اهـ. وكتب الطحطاوي على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه: «أي: فإنه على الفور؛ لقوله ﷺ «**من نام عن صلاة فنسيها فليصلها إذا ذكرها**»؛ لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه، وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره. نهر. قلت: قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا في الرواتب والرغائب فليراجع». انتهت عبارة الطحطاوي، وما قدمه في باب قضاء الفوائت هو ما سلف ذكره من عبارة المضمرات. ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والتراويح ممن عليه فوائت، وأنه ليس فعل شيء من ذلك محرما عليه ولا مكروها لمجرد أن عليه فوائت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

صلاة التراويح

المبـــــادئ

١ - صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر.

٢ - يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر.

٣ - يجوز للمصلين أثناء جلوسهم أن ينشغلوا بقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير، أو ينتظروا سكوتا، أو يصلوا أربعا فرادى.

الســـؤال

سأل السيد/ أ. أ. م. قال: ما عدد ركعات التراويح؟ وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات في فترة الاستراحة أو مديح الخلفاء أفضل؟

الجواب

في الصحيحين عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر**». وما روي عن ابن عباس من أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف.

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه-، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين؛ لأنه ﷺ أمرنا أن نتبع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين حيث قال -صلوات الله وسلامه عليه-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**». وقال أيضا: «**ستحدث بعدي أشياء**

---

* فتوى رقم: ٣٩١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر». وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، وما دام الرسول -صلوات الله عليه- قد أمرنا باتباع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هي سنة التراويح، فكأن الرسول هو الآمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبي ﷺ أو واحد من الصحابة، على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي يلزم الأخذ بها. والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى ﷺ، ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر. ففي الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله ﷺ وقيل هي سنة سيدنا عمر -رضي الله عنه- والأول أصح وهذا هو الذي يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية، ولعل أحسن توفيق في هذا المقام هو ما ذكره الكمال ابن الهمام من فقهاء الحنفية في الفتح حيث قال ما ملخصه: «إن قيام رمضان سُنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر» إلى أن قال: «ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم؛ إذ سنته بمواظبته بنفسه، فتكون العشرون مستحبة، وذلك القدر منها ثمان ركعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلناه». ويجب أن يفهم أن صلاة التراويح ليست بفرض، والدين يسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وسماحة الشريعة تقتضي من المسلمين ألا يصل بهم الاختلاف في مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعي والتنابذ والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فمن استطاع صلاتها عشرين ركعة مغضيا طرفه عن هذا التعصب فقد أتى بالكمال وعمل عملا يثاب عليه وله أجر وافر، ومن لم يستطع صلاة العشرين صلى

ما في استطاعته ويكون بذلك مأجورا أيضا غير أنه لم يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركا فرضا من الفرائض.

ويستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبي بن كعب بالصحابة وروي عن أبي حنيفة.

واسم التراويح ينبئ عن هذا إذ المستحب فقط هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حالة الانتظار، وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكونا، ولا يلزمهم شيء معين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ـــ

صلاة التسابيح

المبـــــادئ

١ - إن استطاع المسلم أن يصلي صلاة التسابيح الأربع ركعات بنية واحدة فلا مانع، وإن لم يتيسر له ذلك فيمكنه أن يصليها ركعتين ركعتين حسبما يتيسر له.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤/ ١٩٨٩ المتضمن الاستفسار عن كيفية صلاة التسابيح.

الجواب

عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مما تيسر من القرآن، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا -أي في جلسة الاستراحة- ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل**

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني.

وهذه الصلاة مرغب فيها، وكيفيتها كما ذكرت في الحديث فإن استطاع المسلم أن يصلي الأربع ركعات بنية واحدة فلا مانع، وإن لم يتيسر له ذلك فيمكنه أن يصليها ركعتين ركعتين حسبما يتيسر له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ختام الصلاة جهرا وأذان يوم الجمعة

المبـــــادئ

١ - ختام الصلاة ينبغي أن يكون بصوت خفيف لا يشـوش على المصلين أو يفسـد عليهم صلاتهم، وإلا كان ممنوعا.

٢ - الإجماع السكوتي حجة.

٣- المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول.

الســـؤال

سأل السيد/ س. و.: إن موظفي المستعمرة اختلفوا في ختام الصلاة في المسجد جهرا فقال قائل بأنه جائز شرعا، وقال البعض بأنه غير جائز. وكما اختلفوا في ذلك اختلفوا أيضا في الأذان يوم الجمعة هل هو أذان واحد أو هو أذانان كما هو المتبع في جميع المساجد؟ وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

والجواب عن السؤال الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه الكريم وذكر الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة، ففي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام كان يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». ونحو ذلك من الأدعية التي جاءت بها السنة الشريفة. فختام الصلاة على النحو الوارد بالسؤال بنحو ما سبق وأثر عنه عليه السلام لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به

* فتوى رقم: ٢٨٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شرعا، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بصوت خفيف لا يشوش على المصلين أو يفسد عليهم صلاتهم، وإلا كان ممنوعا.

هذا بالنسبة للسؤال الأول، أما جواب السؤال الثاني: فإن المتوارث كما جاء في الفتح والعناية أن للجمعة أذانين: الأول هو الذي حدث في زمن سيدنا عثمان -رضي الله عنه- على الزوراء؛ ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة؛ عملا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقد أقر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اجتهادا منه، ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت عليه وعدم الإنكار فصار إجماعا سكوتيا وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان: هذا الأذان الأول الذي أمر به سيدنا عثمان، والأذان الثاني: وهو الذي يكون بين يدي الإمام الخطيب حين يجلس على المنبر، وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر -رضي الله عنهما-، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول الذي قابله الصحابة بعدم الإنكار؛ للحكمة التي ذكرناها، ولذا قال صاحب الهداية: «والأصح أن المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به. والله أعلم.

ـــ

جاحد الصلاة وتاركها

المبـــــادئ

١- جاحد الصلاة كافر إجماعا.

٢- يرى الإمام مالك والشافعي أنه لا يكفر تارك الصلاة.

الســـؤال

سأل السيد/ ي. ع. ع. قال: أرجو بيان الحكم الشرعي في حكم جاحد الصلاة، وفي حكم تاركها تهاونا وتكاسلا، وما هو الواجب في أمر المسلمين بها حتى يقيموها؟

الجواب

إن المنصوص عليه فقها كما جاء في الدر المختار وفي رد المحتار وفي الشوكاني أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربوا عليها وهم أبناء عشر بيدٍ لا بخشبة ونحوها؛ لحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». أما جاحدها فهو كافر؛ لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدليل قطعي، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، أما تاركها عمدا مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في حكمه، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب فقد نجا، وإلا قتل حدا كالزاني المحصن، وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح، وقال جماعة من السلف إنه يكفر، وهذا الرأي مروي عن علي بن أبي طالب -كرم الله

---

* فتوى رقم: ٣٥٣ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وجهه- وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو وجه وجيه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم، وقد احتج كل فريق بما يؤيد قوله الذي ذهب إليه: فمنهم من احتج بالآيات القرآنية، ومنهم من احتج بالأحاديث النبوية الصحيحة، ونحن نرى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبه ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي؛ لأنه القول الأرأف والألين وحجته في نظرنا أدق وأقوى، وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالمذكرة فمتروك لولي الأمر. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

صلاة النفل بين أذان المغرب وصلاتها

المبـــــادئ

١ - لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد وقت الأذان منتظرا للجماعة أن يصلي ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر في تأخير صلاة الجماعة.

الســـؤال

سأل السيد/ ح. م. برقم ٢٠٥٢ سنة ١٩٥٨ قال: دخلت أحد المساجد في نهاية أذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضأ، وحينما نويت ركعتين تحية المسجد اعترضني بعض المصلين بأن ذلك غير جائز، وأيدني البعض الآخر، ولما عاد الإمام من وضوئه احتكمت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التنفل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تحية المسجد، وسأل عن الحكم.

الجواب

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان: فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب، ومنهم من ذهب إلى عدم المنع وقال إن إتيانهما سنة كالشافعي، أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلي قبل صلاة المغرب، وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما، وقد بسط الخلاف في ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وأورد أدلة كل، وقال: «واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة»، وهذا هو

---

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي نميل إلى الإفتاء به في هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتديا بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد برأي آخر، ولا حرج ولا إثم على واحد منهما. والله أعلم.

حكم الصلاة في الخلاء مع وجود المسجد

المبـــــادئ

١- مـن شروط صحـة الصلاة طهـارة مكان قدمـي المصلي وسـجوده، فمتى كان المكان الذي يقف عليه المصلي طاهرا من النجاسـة صحت فيه الصلاة، سـواء كان هذا المكان المسجد أو الخلاء أو غيرهما.

٢- الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره؛ لورود آثار عن النبي ﷺ بذلك.

٣- المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة.

الســـؤال

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية بيان حكم الصلاة في الخلاء مع وجود مساجد بناء على طلب أحد مسلمي مدينة جوهانسبرج.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن من شروط صحة الصلاة طهارة مكان قدمي المصلي وسجوده، فمتى كان المكان الذي يقف عليه المصلي طاهرا من النجاسة صحت فيه الصلاة، سواء كان هذا المكان المسجد أو الخلاء أو غيرهما؛ لقوله عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»، وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره؛ لورود آثار عن النبي ﷺ بذلك، فالمسجد ليس شرطا في صحة الصلاة، وكما أن الصلاة به صحيحة تصبح كذلك في غيره من الأماكن سواء أكانت خلاء، أم بيوتا، أم مصانع، أم بيوت تجارة، أم مقر وظيفة، أم مزارع بشرط طهارة المكان الذي يقف فيه المصلي كما ذكرنا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قضاء الفوائت

المبـــــادئ

١ - مـن تـرك صلاة من وقت بلوغه سـهوا كان ذلك أو إهمـالا يجب عليه قضاؤها فورا وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشـقة فتسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع.

٢ - قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها، وأنه الآن يصلي وقتًا بوقت، ومع كل وقت يصلي فرضًا من الفوائت التي فاتته، وأنه سأل كثيرًا من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله في مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه في حيرة شديدة. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت، ما لم تلحقه مشقة من قضائها على الفور؛ لكثرتها في بدنه بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور، بل له أن يقضي منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى

---

* فتوى رقم: ٣٥٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أن يتيقن من قضائها جميعًا، وبذلك تبرأ ذمته، وبدون ذلك لا تبرأ ذمته، وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفَّل ولا يصلي سننها معها، فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة عن طريق المذياع

المبـــــادئ

١ – صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة.

٢ – مـن كانـت لديهم أعـذار مانعة من صلاة الجمعة في المسـجد عليهـم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم.

٣– صـلاة الفروض مـا عدا الجمعة اقتداء خلف إمام في المسـجد تذاع صلاته عبر الأثير جائزة ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه عند بعض الفقهاء.

الســـؤال

طلبت وزارة التعليم العالي –المراكز الخارجية– الإدارة العامة للتمثيل الثقافي بكتابها المؤرخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٨ وما أرفق به المقيد برقم ٢٨٨/ ١٩٧٨ المتضمن أن الإدارة تلقت من السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط أن الكثير من رجالات موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن ولا يستطيعون الذهاب إلى المساجد يسألون عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد –الجمعة وغيرها– عن طريق المذياع عبر الأثير، وإذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعا فعلى أي مذهب، وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية، وتطلب الإدارة العامة بيان حكم الشرع في هذا الموضوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافي ليتولى بدوره إفادة المستفتين في هذا الموضوع.

---

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه، أما صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة، فأصح الأقوال في مذهب الشافعية أنها فرض كفاية، ومذهب الحنابلة أنها فرض عين على كل شخص مسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس، وعند الحنفية واجب، والمشهور في مذهب المالكية أنها سنة مؤكدة، ومن شروط صحة الاقتداء في هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف المأموم عن محل صلاة إمامه فإن صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفي، حيث يشترطون اتحاد مكان الإمام والمأموم بألا يكون بينهما فاصل كنهر تجري فيه السفن، أو طريق نافذ يمر فيه الناس، أو صف من النساء يسبق المأموم، ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما، وإمكان وصول المأموم إلى مكان الإمام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها، وألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد، فإذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام، ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدي خارج المسجد والإمام في المسجد صح الاقتداء إذا رأى المأموم الإمام أو رأى من وراءه من المأمومين، ولو فصل بينهما شباك ونحوه، ولو زادت المسافة بين الإمام والمأموم على ٣٠٠ ذراع، أما إذا فصل بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ففي صحة الاقتداء قولان في المذهب: أحدهما لا تصح صلاة المأموم، والآخر تصح، ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع ما دام المأموم على علم بأفعال الإمام في الصلاة ولو

بالسماع ليأمن الخلل في صلاته. يراجع فيما تقدم نور الإيضاح فقه حنفي صفحة ٦٣، وكتاب المجموع فقه شافعي صفحة ٣٠٩ بالجزء الرابع، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي صفحة ٣٩، ٤٠ بالجزء الثاني، وكتاب مواهب الجليل فقه مالكي صفحة ١١٧، ١٥٩ بالجزء الثاني، وبناء على ما تقدم ففي الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع في غير المسجد وملحقاته غير صحيحة، وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم، وفي خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداء خلف إمام في المسجد تذاع صلاته عبر الأثير، فإن ذلك جائز ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه في مذهب الإمام مالك ورأي لبعض فقهاء الحنابلة، -وقد اختار هذا ابن قدامة الحنبلي في كتابه المشار إليه وقال: «إنه الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع»، ولأن المؤثر في صحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت. هذه آراء فقهاء المذهب في الموضوع ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة، وإذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال، فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم. هذا وقد قال ابن قدامة في شأن هذه الأعذار: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه» على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم، ولا شيء معه أو فوات رفقة أو غلبة النعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم قضاء الفوائت التي لا يعرف عددها

المبـــــادئ

١ - الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط عن المكلف إلا إذا كانت امرأة حائضا أو نفساء.

٢ - يرى الحنفية وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقا، بينما يرى الشافعية أن تلك سنة.

٣- إذا كثرت الفوائت بحيث لا يعرف عددها سقط الترتيب.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم المقيد برقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدي بعض أوقات الصلاة ويترك كثيرا من الفروض التي لا يعرف عددها ولا عدد السنوات التي مرت، مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أي فرض منها، ويريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة.

الجواب

الصلاة هي من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأنا وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة بل هي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أما السنة فقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**»، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الصلاة والحث عليها والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها، وقد حذر الرسول ﷺ من تركها أو التهاون في أدائها من ذلك قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»، هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية في حديث «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»، لما كان ذلك كان قضاء الفوائت حتما على كل مسلم، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة على النحو التالي: يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح، ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تصير الفوائت ستا غير الوتر.

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة.

٣- نسيان الفائت وقت أداء الحاضرة.

ويرى فقهاء المالكية: أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين:

١- أن يكون متذكرا للسابقة.

٢- أن يكون قادرا على الترتيب، كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة، فلو خالف وقدم الحاضرة عمدا صحت صلاته مع الإثم، أما إن قدم الحاضرة سهوا فلا إثم ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة.

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلا، لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسيا حتى فرغ من الصلاة فتصح الصلاة بالنسبة للثانية أي المقدمة على محلها كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسيا صحت صلاته.

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين:

١- ألا يخشى فوات الحاضرة.

٢- أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة.

وإذا كانت هذه هي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ترتيب قضاء الفوائت فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعي؛ إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء، ولما كان السائل قد كثرت عليه فوائت الصلاة بحيث لا يعرف عددها وقد زادت فوائته عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب في القضاء ساقطا عنه، وأنصحه بقضاء ما يستطيع في وقت كل فرض فيصلي مع الصبح مما فاته من هذا الفرض، ومع الظهر كذلك... وهكذا بقية الفرائض وما دام قضاء الفوائت قد اقترن بالتوبة والندم، فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو الغفور الرحيم، والمطلوب من المسلم العمل بقدر الاستطاعة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة المريض

المبـــــادئ

١ – فقهـاء المذاهـب متفقون عـلى أن القيـام في الصلاة المفروضـة في موضعه منها فرض على المستطيع، وإلا بطلت صلاته.

٢ – مـن لا يقـدر على النهوض للوقـوف في الصلاة إلا بمعين ولا يتـأذى بالقيام، لزمه الاسـتعانة إما بمتبرع، وإما بأجرة المثل، أو إن قدر متكئا على عصا أو مسـتندا إلى حائط، وجب عليه القيام في صلاة الفرض.

٣ – الأصـل أن الوضـوء ينقـض بخروج أي شيء مـن القبل أو الدبـر، وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح.

٤ – على الإنسـان الصحيح أن يتحقق من صحة طهارته بالاسـتنجاء وغسل القبل والدبـر جيدا، وألا يتسرع في الغسـل بمجـرد انقطاع نزول البـول، بل يتريث ريثما ينقطع نهائيا وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول.

٥ – من به سلس بول أو مذي، وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة لا يتحكم في منع نزولها، حكمه حكم المسـتحاضة يغسل ويحشو ويربط ربطا محكما ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويبادر بالصلاة بعد الوضوء.

٦ – مـن هـذا حاله يصلي بهـذا الوضوء ما يشـاء من الصلـوات، وينقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته.

٧ – عليه التطهير للصلاة بقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن:

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أولا: أن السائل قد بلغ من العمر ٧٨ عاما ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه أداء الصلاة قائما إلا إذا كان مستندا على حائط أو عصا. ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

ثانيا: في بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أي مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة، ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة.

الجواب

أولا: اتفق فقه المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع، وأنه متى أخل المصلي بالقيام مع القدرة بطلت صلاته استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبحديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه البخاري وأبو داود، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيا**»، كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعدا كما جاء في هذا الحديث الشريف، وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، وكذلك إن قدر على القيام متكئا على عصا أو مستندا إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه في جسده وجب عليه القيام في صلاة الفرض؛ لأنه صار في حكم القادر، لما كان ذلك كان للسائل إذا استطاع القيام في صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلي قاعدا أو يسقط عنه الوقوف؛ لقوله تعالى:

(١) رواه البخاري ج ١ ص ١٨٣، وفي سنن أبي داود ج ١ ص ١٥١.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الرسول الكريم ﷺ: «**فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[١]، وقد أجمل ابن جزي أحوال صلاة المريض اتفاقا استنباطا من السنة الشريفة بقوله: «صلاة المريض: له أحوال أن يصلي قائما غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي، وقيل: تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة[٢].

ثانيا: الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أي شيء من القبل أو من الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿...أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ [النساء: ٤٣]، وبالسنة المستفيضة، وبالإجماع، وبالقياس على الغائط، هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح؛ إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيدا، وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول بل يتريث ريثما ينقطع نهائيا وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول، أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذي وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة مع العجز عن التحكم في منع نزولها، فقد قال الفقهاء: إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التي يسيل منها الدم مرضا ونزيفا لا حيضا، ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطا محكما، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة، والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء، ويصلي من هذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاء

(١) رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- في النسائي ج ٥ ص ١١٠ باب الحج.
(٢) القوانين الفقهية ص ٧٤، تحقيق المرحوم: عبد العزيز سيد الأهل، ط دار العلم للملايين، بيروت.

وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته، والأصل في هذا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة**»[1]، وفي الباب أحاديث أخرى؛ لما كان ذلك كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه في أوقات متباعدة وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذي اضطرارا ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطا جيدا محكما، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة، وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفي نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو القائل في كتابه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) رواه أبو داود والترمذي.

حكم تارك الصلاة

المبـــــادئ

١- الصلاة من دعائم الإسلام وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به.

٢- تارك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كافر وخارج عن ملة الإسلام.

٣- تارك الصلاة كسلا مع إيمانه بها لا يكفر بل يفسق ويستتاب.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩/ ١٩٨٨ المتضمن السؤال عن حكم تارك الصلاة، مع ذكر بعض الأدلة الشرعية.

الجواب

إن الصلاة من دعائم الإسلام وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ﷺ: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث أناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة**»، رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة، والآيات القرآنية كثيرة تأمر بها وبالمحافظة عليها، منها قوله تعالى في أول سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] إلى أن قال:

---

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١١٨ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩] - وبلغ من عناية الإسلام بها والمحافظة عليها أن أمر بها في الحضر والسفر والأمن والخوف وشدد النكير على من يفرط فيها هو والذين يضيعونها فقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: ٥٩]، قال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥] وتارك الصلاة إما أن يكون تاركا لها جحودا بها وإنكارا لها فهو بذلك كافر وخارج عن ملة الإسلام وذلك بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ولكنه تركها كسلا وتشاغلا عنها بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرحت بعض الأحاديث بكفره ووجوب قتله، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر، ومنها أيضا قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد وأصحاب السنة عن بريدة، وغير ذلك من الأحاديث التي يفهم من ظاهرها كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرا من علماء السلف والخلف منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن تارك الصلاة مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها وإنما يتركها كسلا وتشاغلا عنها لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدا عند مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل، بل يعذر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

الترتيب في الصلاة بين الحاضر والفائت

المبـــــادئ

١ - أيسر أقوال الفقهاء ما قال به الشافعية إذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء.

٢ - إذا دخـل المسـجد مـن عليه فرض فائـت والإمام يصلي جماعـة فعليه أن يصلي الفرض الذي فاته ما دام وقت الحاضر يتسع له وللفائتة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٣/ ٨٤ ميلادية المتضمن: استفسار السائل عما يجب عليه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الفرض الحاضر وعليه -السائل- فرض فائت، هل يصلي مع الإمام الصلاة الحاضرة أم يصلي الفرض الذي فاته؟

الجواب

إن الصلاة من أفضل الأعمال وأعظمها شأنا فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، بل هي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**». ووردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأنها والحث على أدائها في أوقاتها والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها، وقد حذر الرسول ﷺ من

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

تركها والتهاون في أدائها، من ذلك قوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية، لما كان ذلك كان قضاء الفرائض حتما على المسلم. وقد اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الفوائت الحاضرة، فيرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح، ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تصير الفوائت ستا غير الوتر.

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية -الصلاة الحاضرة والفائتة-.

٣- نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة.

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط أن يكون متذكرا للسابقة، وأن يكون قادرا على الترتيب، ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت. ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء قليلة أو كثيرة، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرط ألا يخشى فوات الحاضرة، وأن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة. وأيسر هذه الأقوال هو ما قال به فقهاء الشافعية إذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء، والأولى بالسائل الذي عليه فرض فاته إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة فعليه أن يصلي الفرض الذي فاته ما دام وقت الحاضرة يتسع لها وللفائتة فيصلي الفرض الذي فاته ثم يصلي الحاضرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة بجوار المقابر وحكم تارك الصلاة

المبـــــادئ

١- يجـوز للمـرضى والضعفـاء الذين يتضررون بالخـروج لصلاة العيـد في المكان الجامع أن يصلوها بمساجد القرية.

٢- تارك الصلاة كسـلا وهو مؤمن بأنها ركن من أركان الإسـلام يأثم بتركها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها.

٣- تارك الصلاة عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها مرتد عن الإسلام.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩١ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: يوجد خارج قريته بجوار مقابر القرية مصلى يبعد عن العمران بمقدار ستمائة متر، كما يوجد بالقرية ثلاثة مساجد أخرى تسع جميع المصلين بالقرية، ويسأل: ما حكم الدين فيمن يصلي في المصلى صلاة العيدين فقط؟ وهل تصح الصلاة في المسجد؟

ثانيا: يقول: ظهر في السوق كتب يحذر المسلمين من تأخير الصلاة، كما يقول بأن تارك الصلاة يموت يهوديا ويبعث نصرانيا، ويسأل: ما حكم الدين فيمن ترك الصلاة كسلا مع كونه مؤمنا بأنها ركن من أركان الإسلام؟ وما حكم من تركها عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها؟

---

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

أولا: صلاة العيدين بمساجد القرية صحيحة، وصلاتها بالمصلى المشار إليه بالسؤال صحيحة، ولا شيء فيها أيضا، ويجوز للمرضى والضعفاء الذين يتضررون بالخروج لصلاة العيد في هذا المكان أن يصلوها بمساجد القرية.

ثانيا: حكم تارك الصلاة كسلا وهو مؤمن بأنها ركن من أركان الإسلام، يأثم بتركها ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها، ويكون مؤمنا عاصيا يجب عليه أن يتوب إلى الله، ويحافظ على أدائها في أوقاتها، أما تارك الصلاة عامدا متعمدا منكرا لفرضيتها فإنه يكون مرتدا عن الإسلام؛ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة وأنكر ركنا من أركان الإسلام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إمامة من يعامل الناس بالغش

المبـــــادئ

١ – من أتى إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليه ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسـجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسـجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين.

٢ – العدالـة ليسـت شرطا في صحة إمامة الفاسـق لغيره، فـكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣/ ١٩٩٢ والمتضمن: إذا دخل أحد المصلين المسجد يوم الجمعة والخطيب فوق المنبر يلقي خطبة الجمعة، فماذا يفعل، هل عليه أن يجلس أو يصلي ركعتين تحية المسجد؟ ما رأي الدين في الصلاة خلف إمام منافق يعامل الناس بالغش والخداع، فهل تصح الصلاة خلفه؟ والسائل يطلب إلقاء الضوء على هذين السؤالين.

الجواب

أما عن السؤال الأول: فإنه من المنصوص عليه في المذاهب الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنقل على الحاضرين بالمسجد، أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضا ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين

* فتوى رقم: ٣٥٨ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين، وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلي التحية ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ولا يجلس في المسجد قبل التحية، وأما من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاته بل يتمها.

وأما عن السؤال الثاني: يقول رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر**» رواه أبو داود، وفي هذا دليل على أن العدالة ليست شرطا في صحة إمامة الفاسق لغيره، فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ومما يؤيد ذلك أيضا عموم حديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برا أو فاجرا وغاية ما هناك أن الصلاة تكون مكروهة، فقد قال ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) نيل الأوطار جـ ٢.

التبليغ عن الإمام

المبـــــادئ

١ - جهر الإمام بالتكبير والتسبيح والسلام لإعلام من خلفه من المأمومين جائز ولا شيء فيه، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٥/ ١٩٩٢ المتضمن أنه يوجد مسجد بقرية السائل وبعض المصلين يريدون التبليغ عن الإمام رغم أن المسجد إن كثر فيه المصلون لا يزيدون عن ثلاثة صفوف أو صف ونصف، وقد أفتاهم إمام المسجد بعدم جواز التبليغ إلا في صلاة الجمعة أو العيدين، إلا أنهم مصرون على التبليغ ولو كان المصلي فردا واحدا خلف الإمام.

والسائل يسأل: هل التبليغ جائز في هذه الحالة أم يترك الأمر لظروف الصلاة والمصلين؟

وذكر أن أغلب المصلين في المسجد متضررون؛ لأنه يقلل من السكينة والخشوع والطمأنينة في الصلاة.

الجواب

من المقرر شرعا أن جهر الإمام بالتكبير والتسبيح والسلام لإعلام من خلفه من المأمومين جائز ولا شيء فيه، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره؛ لعدم الاحتياج إليه، ويجب أن يقصد المبلغ سواء كان إماما أو غيره الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته، أما غير تكبيرة

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسبيح والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب، وفي حادثة السؤال فإنه يجب الالتزام بما يأمر به إمام وخطيب المسجد حيث لا ضرورة تدعو لذلك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام أركان
وشروط وسنن الصلاة

جواز الصلاة بالنعلين إذا كانا طاهرين

المبـــــادئ

١- الصلاة بالنعلين جائزة متى كانا طاهرين.

٢- النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى تغسل.

الســـؤال

سئل بما صورته: رجل صلى في محل عمله لابسا حذاءه المعتاد لبسه في كل حين، غير أنه لم يكن في مكان الوطء من نعليه أي خبث أو أذى ظاهر، فهل صلاته باطلة شرعا أو هي جائزة؟ وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول أسمى تشكراتنا سلفًا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة؛ لما في البخاري عن أبي مسلـمة سعيـد بن يزيـد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». وفي منتقى الأخبار عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلِّ فيهما**». وقد كان يصلي في النعلين كثيرٌ من الصحابة والتابعين. اهـ ملخصا من نيل الأوطار. وفي شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي نقلا عن فتاوى الحجة ما نصه: «الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا؛ مخالفةً لليهود». اهـ. ومِن هذا

---

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يعلم صحة الصلاة في النعلين الطاهرتين، بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة. وتتميما للفائدة نقول: إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذي جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعذرة أو من غيرها بأن ابتلت النعل ببول مثلا، فمشى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقا على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية؛ لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى أو قذرًا فليمسحْهُ وليصلِّ فيهما**». وخرّج ابن خزيمة عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب**». وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذي جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الصوم والصلاة في مدينة تطلع فيها الشمس عقب الشفق

المبـــــادئ

١ - إذا كان الفجر يطلع في بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هذا البلد لعدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية. وذهب آخرون منهم أن العشـاء لا تسـقط عنهم ولكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم.

٢ - يجب الصوم إذا طلع الفجر في بلد قبل غروب الشـفق ويكون ابتداء النهار من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل لهم.

٣ - إذا كان البياض المسـتطير في الأفق ظاهرا كان وقت الفجر معلوما وكان النهار من طلوع هذا البياض.

الســـؤال

سألت مصلحة المساحة بالآتي:

أتشرَّف بأن أحيط فضيلتكم علمًا بأنه قد طلب إلى هذه المصلحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بإنجلترا، وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق في أشهر مايو ويونيو ويوليو القدر الذي يترتب عليه زوال الشفق الأحمر، بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئيا، وبذلك لا يمكن تعيين وقت العشاء ولا وقت الفجر، أما في الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ١٧ درجة ونصف الدرجة تحت الأفق، ويظهر الضوء الأبيض

---

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار تسع عشر درجة ونصف درجة، أما في جرينتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين في أشهر الصيف كما سبق القول، ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقا للطريقة المتبعة في عمل الحساب لمصر والمبينة على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما. لذلك أرجو التكرم بالإفادة عن أحكام الشرع الشريف في هذا الموضوع.

ثم حضر حضرة مندوب المصلحة وزاد على خطاب المصلحة السابق ما يأتي:

إلحاقا لخطاب المصلحة المسطر بعاليه أقول بأن الشفق في هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس، كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها، ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس، والرجاء التفضل ببيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة لهذه المدينة، وأقول: إن مدة الليل في هذه المدينة في الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ رقم ٩- ٣/ ٦ جـ ٢، ونفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاما في بيان حكم مثل هذه المدينة التي تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها، وإنما المذكور في كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق، وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية، هل تجب العشاء حينئذ؟ فمنهم من قال: لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها، وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات، وقال قوم منهم: إنها تجب على أهل هذا البلد، بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر، لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم، وعلى قياس هذا يؤخذ

حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتي العشاء والفجر، فعلى القول الأول لا تجبان عليهم؛ لعدم وجود وقت لكل منهما، وعلى القول الثاني تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا، وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء. هذا حكم الصلاة.

أما حكم الصوم فالظاهر لنا -وإن لم نجده منصوصا- أنه على مذهب الحنفية يجب الصوم عليهم، ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذي هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم، وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبقى في هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس، كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها، أما إذا كان يظهر البياض المستطير في الأفق وهو الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوما، بل كان موجودا، وكان النهار من طلوع هذا البياض، وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط، والحكم فيه ما سبق ذكره نصا عن الفقهاء.

هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية يخالف مذهب الحنفية في هذا الموضوع، ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية، وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعي في هذا الموضوع، والخطاب المذكور معاد.

ـــ

حكم الصلاة في النعال

المبـــــادئ

١ - حكـم الصـلاة في النعال إذا لم يكن بها نجاسـة يدور بـين الندب والإباحة، فلا يجوز اعتقاد وجوبها ولا اعتقاد حرمتها.

٢ - اختلف العلماء فيما إذا كان بالنعال نجاسة كيف تطهر: فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزأ حكها، وإن كانت رطبة تعين الماء.

الســـؤال

سئل: هل من باب اللياقة والذوق والأدب أن يقف الإنسان في حضرة الإله سبحانه وتعالى لابسا حذاءه وقت الصلاة بينما الولد يخفي سيجارته من أبيه عند حضوره؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي عن هذا السؤال بالأدلة من السنة الشريفة، ولفضيلتكم وافر شكري سلفا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان حكم الصلاة بالحذاء، والجواب أنه روي عن أبي مسلمة بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنسا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحدا، وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا». رواهما أبو داود. وعن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى

* فتوى رقم: ١٠٣٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

قال: «**من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ ومن شاء أن يخلع فليخلع**». وهو حديث مرسل صحيح الإسناد.

فهذه الأحاديث دالة على مشروعية الصلاة في النعال وعلى الإباحة والتخيير فيها، ولذلك اختلف عمل الصحابة والتابعين في ذلك، فكان لا يصلي في النعلين عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري، وكان ممن يصلي فيها من الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك وعويمر بن ساعدة وسلمة بن الأكوع وأويس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومجاهد وشريح القاضي وطاوس وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وعلي بن الحسين.

ومحل جواز الصلاة في النعال إذا لم يكن بها نجاسة كما نص عليه القسطلاني في شرح حديث البخاري والنووي في شرح حديث مسلم، واختلف الفقهاء فيما به يطهر النعل في القذر والخبيث هل يطهر بالحك في التراب والدلك في الأرض أو لا بد من غسله بالماء؟ قال القسطلاني: «واختلف فيما إذا كان بها نجاسة، فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزأ حكها، وإن كانت رطبة تعين الماء». اهـ. وقال النووي: «ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي، الأصح لا يصح». اهـ، أي ويتعين تطهيرها بالماء. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا** -وفي رواية: **قذرا**- **فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**». ووردت أحاديث من طرق عدة يقوي بعضها بعضا دالة على أن النعل يطهر بالدلك في الأرض رطبا كان الخبث أو يابسا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وأبو حنيفة

وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وذهب العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا». اهـ. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي أن أسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة في ثلاث روايات:

أحدها: يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه، وهو قول الأوزاعي وإسحق؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»، وعن أبي سعيد السابق حديثه. الثانية: يجب غسله بالماء كسائر النجاسات؛ لأن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة.

الثالثة: يجب غسله مع البول والقذرة دون غيرهما لغلظ نجاستهما وفحشها. اهـ ملخصا.

هذا وقد أخرج أبو داود وابن ماجه في (سننهما) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» وهو صريح في أن اليهود كانوا يمتنعون من الصلاة في النعال والخفاف، وقد كان ملحوظا في التشريع الإسلامي تميز المسلمين عمن لا يدينون بالإسلام من أهل الكتاب والمجوس، وظاهر أن الأمر بالمخالفة في هذا الحديث ليس للوجوب بل للندب أو للإباحة، فما شرع للمسلمين على وجه الندب أو الإباحة -مخالفة لليهود- الصلاة في النعال والخفاف ما دامت غير متنجسة لهذه الحكمة، وعلى الندب يحمل عمل الصحابة الذين كانوا يصلون في النعال؛ بل كان عمر يكره خلع النعال ويشدد على الناس في ذلك؛ إظهارا للمخالفة ومراغمة لليهود، والأحاديث الأخرى التي أوردناها صريحة في الإباحة والتخيير؛ ولذلك وسع ابن عمر وأبو موسى الأشعري أن يدع الصلاة في النعال.

وقد علم من ذلك أن الصلاة في النعال يدور حكمها بين الندب والإباحة، فلا يجوز اعتقاد وجوبها ولا اعتقاد حرمتها؛ لأن كليهما لم يشرع فيهما، فمن صلى فيها على وجه الندب ومن تركها في الصلاة على وجه الإباحة لم يتعد حدود الله فيها، وهل الأولى بالنسبة للعامة في هذا الزمان أن يؤدوا الصلاة في المساجد بالنعال أو بدونها؟ذلك أمر يحتاج إلى النظر فيما إذا كان في وسعهم أن يتحروا طهارة الأحذية ويتحققوا من خلوها من النجاسات والأقذار مع كثرتها في الطرق كما كان يتحرى الصحابة والسلف الصالح، وهل يمكن أن يبقى للمساجد حرمتها وللفرش التي بها نظافتها إذا اقتحموها للصلاة بأحذيتهم كما يغشى أهل الكتاب الآن كنائسهم بالأحذية؟ والجواب عن ذلك بالسلب، فإذا سلكنا بالعامة في هذا الباب مسلك ابن عمر وأبي موسى الأشعري وناهيك بهما تحريا واقتداء وسعنا ذلك وكان فيه اقتداء بالرسول ﷺ في بعض أحواله. والله أعلم بالصواب.

ـــ

صلاة عاري الرأس، وأدب سماع القرآن الكريم

المبـــــادئ

١ - صلاة الرجل إماما كان أو مأموما عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب.

٢ - الإجماع على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن في الصلاة والخطبة ولا يجب في غيرهما.

الســـؤال

ما حكم الإمام الذي يصلي عاري الرأس بالناس؟ وحكم صلاة المأموم الذي يصلي خلفه عاري الرأس؟ وحكم صلاة المنفرد عاري الرأس؟ وهل صلاتهم صحيحة أو مكروهة أو باطلة أو محرمة؟ وحكم من يشوشر على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجاير ويلغو بالكلام الفارغ وقت القراءة؟ وما جزاء كل؟

الجواب

١ - إن صلاة الرجل إماما كان أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة. وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه يكره صلاة الرجل حاسرا رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما في الصلاة فيتركه لذلك. ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار وليس الترك للتخفيف، والحرارة من الأعذار عندهم. وقالوا: إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع.

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه؛ لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ، فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن في المآتم من الشوشرة على القارئ، والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجاير فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذي هو الوسيلة لتدبر معاني القرآن، وهو أيضا لا يتفق مع جلال القرآن وعظم شأنه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ لأن إيجابهما على كل من يسمع أحدا يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عمدا؛ لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالي للقرآن أولى بالنهي والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول.

والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه، ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذي يلغون بالقول

أو يشربون السجاير والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدبا إذا كانوا في مجلس يخطب فيهم واحد منهم، وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويَدَعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبـــــادئ

١ - صـلاة الرجل إمامـا كان أو مأموما أو منفردا عـاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب متى توافرت شروط الصحة.

٢ - يرى الحنفية كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل.

الســـؤال

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣ ملف ٥/ ١ الإجابة عن بيان الحكم الشرعي في وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة المقدم من أحد المسلمين برانجون.

الجواب

إن صلاة الرجل إماما كان أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة، وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه يكره صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما في الصلاة فيتركه لذلك، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار عندهم، وقالوا: إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع.

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الصلاة مع الأعذار

المبـــــادئ

١ - صـلاة الجمعـة فـرض عين على كل مسـلم متـى توفرت شرائطها ولا يسـقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها.

٢ - عـدم اسـتطاعة ثنـي الرجل عنـد القعود ليس عـذرا يمنع صاحبـه من صلاة الجمعة وله أن يصلي آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون.

٣ - من لا يسـتطيع الحج مطلقا أو يسـتطيعه بمشقة زائدة فلا يجب عليه لأن شرط الوجوب الاستطاعة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل أصيب بكسر في رجله إثر حادث، مما جعله لا يستطيع ثنيها لأنها ممدودة كالعصا، فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا مدها أمامه، وهذا مما جعله يشعر بمضايقة المصلين إذا أدى الصلاة في جماعة وخاصة في صلاة الجمعة، وهو الآن يؤدي صلاة الفرائض مع أهله بجماعة في منزله، ويريد الآن التخلف عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصليها ظهرًا مع أهله كبقية الصلوات الأخرى. فهل تعتبر حالته هذه عذرًا يبيح له ترك فريضة الجمعة؟ وهل هذا يعتبر عذرًا من الأعذار التي تسقط عنه فريضة الحج؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها، وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلا في المسجد بجماعة وأن الذي جعله يمتنع عن

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها، وهذا ليس عذرًا يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على صلاتها فعلا؛ إذ يستطيع أن يتفادى صورة ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى، وأما الذهاب إلى الحج فإن كان قادرا عليه ويستطيعه دون إرهاق ولا إعنات فعليه أن يؤدي فريضته، وإن كان لا يستطيعه مطلقًا أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج؛ لأن شرط الوجوب الاستطاعة.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الصلاة والتسليم على النبي بعد الأذان

المبـــــادئ

١ - إذا كان هنـاك مـا يقتضي زيادة الصلاة والتسـليم على النبـي ﷺ بعد الأذان مع الفصـل بينهما بسـكتة وبصوت منخفـض مغاير للصوت الـذي أُدِّي به الأذانُ فلا مانع من ذلك.

الســـؤال

طلبت وزارة الإرشاد القومي بكتابها المطلوب به بيان الحكم الشرعي في إذاعة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ونصها: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». بصوت منخفض مغاير لأداء الأذان وبصوت المؤذن نفسه بعد الفصل بالسكوت برهة لا تزيد على ثلاثين ثانية.

الجواب

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**». وقد اختلف الفقهاء في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان الوارد في هذا الحديث، هل يشمل نفس المؤذن فيكون مأمورًا بالصلاة على النبي بعد الأذان أو هو قاصر على من يسمع المؤذن فقط فلا يشمل المؤذن وبالتالي لا يكون مأمورا بالصلاة على النبي بعد الأذان؟ بالأول قال الشافعية وذهبوا إلى أنه يسن

---

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان، ونسب البعض إلى الحنابلة مثل هذا الرأي أخذا من قول الإمام أحمد: «أستحب للمؤذن أن يقول مثل ما يقول خفية». ولم نجد في كتب الحنابلة التصريح بالرأي. وفي ابن عابدين من كتب الحنفية أن التسليم بعد الأذان حدث سنة ٧٨١ هجرية في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب، وهي بدعة حسنة، ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث سنة ١٧٩١ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه، ويظهر مما ذكر أن الفقهاء مختلفون في الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان، وأن الشافعية يرون ذلك سنة، ويقول ابن عابدين من الحنفية: إنه بدعة حسنة. والذين لا يرون زيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان يرون الاقتصار على ما وردت به السنة وأثبته الدليل، وقد يستمر الأمر على هذه الزيادة على وضع أو على آخر، فيقع في النفوس أنها من الأذان. والذي نراه أنه إذا كان هناك ما يقتضي زيادة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد الأذان بعد الفصل بينهما بسكتة وبصوت منخفض مغاير للصوت الذي أُدِّي به الأذانُ فلا مانع من ذلك.

ـــ

صلاة المريض

المبـــــادئ

١ - إذا عجز المريض عن الصلاة قائما أو خاف زيادة المرض عليه صلى قاعدا كيف شاء؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- إذا تعذر المريض عن الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدا إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل مسلم الديانة ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، كما أنه لا يستطيع الركوع. وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلى قاعدًا كيف شاء؛ لأن ذلك أيسر على المريض، ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى، وإذا تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعدًا إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه، والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسي، وأنه لا يستطيع الركوع وفي هذه الحالة يصلي وهو جالس على الكرسي ويومئ للركوع برأسه ويسجد فعلا إن كان يستطيع السجود، فإن لم يستطعه أيضًا أومأ له برأسه كالركوع وجعل إيماءه

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للسجود أخفض من الركوع، وصلاته صحيحة ما دام العذر قائمًا، فإن زال عنه المرض وجب عليه أن يصلي وهو قائم بركوع وسجود؛ لعدم وجود العذر حينئذ.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

حكم الأذان

المبـــــادئ

١ - الأذان سـنة مؤكدة للفرائض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفرادا أداء كانت أو قضاء.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن وقت الظهر قد وجب، ومضى على دخوله عشرون دقيقة. وطلب السائل بيان: هل يصح الأذان بعد هذه المدة، أم يُصلَّى الظهر ولا داعي للأذان؟

الجواب

الأذان سنة مؤكدة شرعًا للفرائض الخمس سواء كان المصلي منفردًا أو بجماعة وسواء كانت الصلاة أداء في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره أو قضاء بعد فوات الوقت، ويسن أن يؤذن المصلي ويقيم للفائتة التي يصليها بعد فوات الوقت إذا كان يصلي في غير المسجد أو كان يصلي في المسجد منفردا، أما إذا كان يصلي في المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعًا صوته؛ لأن في ذلك تشويشًا على المصلين ويؤدي إلى اشتباه الأمر عليهم، ولا بأس بأن يؤذن في هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة

المبـــــادئ

١ - الأسـلوب المتبع في حسـاب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسـلمين حسـبما انتهى إليه رأي المختصين بعلوم الفلك.

٢ - المواقيـت الحسـابية للصلاة والصوم مـع مراعاة فروق التوقيـت من مكان إلى مـكان في مـصر صحيحـة، وموافقـة للمواقيت الشرعيـة التي نزل بهـا جبريل على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة.

الســـؤال

بيان للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة المقيد برقم ٣٧٤/ ١٩٨١.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكي المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعي بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضا؛ إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة، وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وأثارت الشك في عبادتهم لا سيما في شهر رمضان، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابيا استدلالا بقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب حتى يميزوا الأبيض من الأسود منهما، وإزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونيا وكتابيا فقد عرض المفتي أمر الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تقويمها الرسمي على لجنة من الأساتذة المتخصصين في علوم الفلك والأرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمي وجامعتي الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية لإبداء الرأي العلمي؛ لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية، وشارك في الفحص السيد رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي -وقد كان واحدا من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريرا عن عدم صحة الحسابات المعمول بها في مصر لأوقات الصلاة خاصة صلاتي العشاء والفجر- وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذي انتهت فيه بعد البحث إلى أن: الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين، وتأكيدا لهذا اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالي الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية في فترات مختلفة من العام ولمدة عامين، ولما كان هذا الاقتراح جديرا بالأخذ به استيثاقا لمواقيت العبادة في الصلاة والصوم وأخذا بما فتح الله به على الإنسان من علم -سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم- فقد تبادل المفتي الرأي مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران رئيس أكاديمية البحث العلمي لتشكيل اللجنة المقترحة، وتحديد مهمتها العلمية وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله، والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل

بها والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التي تختلف من مكان إلى مكان، إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل -عليه السلام- على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة، أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم فقد سبقهم إلى هذا أعرابي في عهد الرسول ﷺ. فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: «نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار». «**وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل سواد الليل وبياض النهار**». أخرجه البخاري. وسمي الفجر خيطا؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط وقد أوضح الرسول ﷺ علامة الفجر الصادق في أحاديث المواقيت المشار إليها، وعليها يجري حساب المواقيت بالدقة التامة التي أكدها تقرير اللجنة العلمية التي عهد إليها بالفحص.

وبعد فإن على هؤلاء الذين يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم، ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين في دينه بغير علم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وبين هذا رسول الله ﷺ فيما رواه الزهري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «**سمع النبي** ﷺ

قوما يتمارون في القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه». على هؤلاء ألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها، لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه، فإن الحق أحق أن يتبع: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٢، ٤٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

مواطن الدعاء في الصلاة

المبـــــادئ

١ - يجب على المأموم الاستماع والإنصات لقراءة الإمام.

٢ - الدعـاء مـن المأمـوم عندما يقول الإمـام: (ولا الضالين) مكـروه ولا تبطل به الصلاة.

٣ - الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ رفعت محمد علي - المقيم ٦ شارع أبو زيد عزبة الورد المعادي المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٨٥ المتضمن الآتي:

س١: ما حكم قول المأموم: «استعنت بالله» عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؟ وهل حرام وتبطل به الصلاة أم لا؟

س٢: ما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؟ وهل الدعاء حرام وتبطل به الصلاة في هذه الحالة أم لا؟

س٣: ما حكم قول المأموم: لا إله إلا الله أثناء سماعه آية قرآنية من الإمام في صلاة الجماعة تدل على عظمة الله؟ وهل هذا حرام وتبطل به الصلاة أم لا؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما تقدم من الأسئلة حسما للخلاف.

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

نفيد بأن الصلاة شرعا أركان وأفعال مخصوصة، وهي فريضة على المسلم البالغ العاقل وركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة. من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ** ... » الحديث. وللصلاة أركانها وشروطها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك مما تكفلت بتفصيله كتب الفقه.

وحينما نتعرض للسؤال الأول: وهو قول المأموم حينما يسمع قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: «استعنت بالله»، فإن هذا القول مخالف لما ورد في كتاب الله حين سماع القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فواجب على المأموم الاستماع والإنصات لقراءة الإمام، على أن قول المأموم لتلك الجملة لا تبطل بها صلاته؛ لأنها ذكر وليس من كلام الناس إلا أنها ليست في موضعها، وصلاته صحيحة لكنها مكروهة.

وأما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الإمام أثناء صلاة الجماعة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فمكروه أيضا، والمطلوب في تلك الحالة التأمين أي قول: آمين. وهو سنة للأمر به في الصلاة، قال ﷺ: «**لَقَّنَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ. وَقَالَ: إِنَّهُ كَالْخَتْمِ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا، على أن التأمين للإمام والمأموم سرا في الصلاة عند الأحناف والمالكية، وعند الشافعية سرا في الصلاة السرية وجهرا في الجهرية. وجاء في كتاب الإبداع في مضار الابتداع صفحة ١٥١: ومن البدع الشائعة أنك تسمع المأمومين عقب فاتحة الإمام وقبل أن يقول آمين يقولون: رب

اغفر وارحم. فإن المطلوب منهم التأمين مع الإمام فقط. ومن هذا يتبين أن الدعاء من المأموم عقب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] مكروه، ولا تبطل به الصلاة، حيث إنه ذكر، وليس من كلام الناس، ومن مواطن الدعاء في الصلاة: فالشافعية يزيدون على التسبيح في الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. ويزيدون أيضا في السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين، ويرى الأحناف أن المصلي لا يأتي في الركوع والسجود إلا بالتسبيح، وأن هذه الدعوات تكون أثناء التهجد.

ومما يرجح الدعاء أثناء السجود ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». -رواه مسلم- وعن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». متفق عليه. وأيضا من السنة الدعاء في القعود الأخير بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ**». على أن يكون الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة؛ لأن الدعاء فيها بما يشبه كلام الناس مثل: اللهم زوجني فلانة، يبطل الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، ومن الدعاء المأثور في آخر التشهد «**أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

ومن مواطن الدعاء عند استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام - «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» - أو يقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ**

الْمُسْلِمِينَ» ومن مواطن الدعاء أيضا في الصلاة: القنوت في الوتر عند الأحناف بعد القراءة في الركعة الأخيرة، وفي صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع في الثانية جهرا عند الشافعية، وبعد القراءة في الثانية وقبل الركوع سرا عند المالكية. كذلك ورد القنوت عند الشافعية في الوتر في النصف الأخير من رمضان. كذلك من مواطن الدعاء القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة إذا نزل بالمسلمين نازلة أو شدة، وذلك في جميع الصلوات، وعند الأحناف القنوت في تلك الحالة في صلاة الصبح بعد القيام من الركوع في الثانية كما ورد الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة.

وأما قول المأموم: لا إله إلا الله، أثناء سماعه آية من القرآن الكريم من الإمام في صلاة الجماعة فمكروه أيضا؛ لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الإمام الاستماع والإنصات، ولكن قوله هذا لا يبطل الصلاة حيث إنه ذكر وليس من كلام الناس إلا أنه في غير موضعه.

هذا إذا كان الشأن كما ورد بالسؤال، وبتلك الإجابة يكون قد وضح الإبهام.

والله سبحانه وتعالى أعلم، على أننا ندعو المسلمين عامة، والمصلين في بيوت الله خاصة، الالتزام بالوارد بالكتاب والسنة، وأن يكون اجتماعهم داعيا إلى الألفة والمحبة والتعاون على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

صلاة ركعتين قبل المغرب

المبـــــادئ

١ - ذهـب بعـض الفقهاء إلى منع الركعتـين قبل صلاة المغرب، ويـرى بعضهم أن الإتيان بهما سنة أو مستحب، وهو المفتى به.

٢ - دعـوة إمام المسـجد المصلين إلى صلاة الفجر وسـنته بالمنـازل مناف للصواب، وعليهـم أن لا يتبعـوه في دعوتـه وأن يلتزمـوا بهدي القرآن وسـنة رسـول الله ﷺ والمداومة على صلاة الفجر في جماعة بالمسجد.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٤/ ١٩٩٠ المتضمن:

أولا: أن السائل والمصلين بمسجد القرية كانوا يؤذنون لصلاة المغرب ثم يقيمون الصلاة مباشرة، ثم جاء إمام للمسجد بعد أن ضم إلى الأوقاف، وأخبرهم بأن يصلوا ركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة مما نتج عنه انقسام المصلين إلى فريقين.

ثانيا: أن السائل والمصلين كانوا يصلون ركعتي الفجر بالمسجد وكان المسجد يمتلئ بالمصلين ولكن الإمام نفسه أمرهم بأن يصلوا ركعتي الفجر في البيوت مما جعل المصلين يصلون في منازلهم، ووجد نفسه يصلي الصبح بمفرده والعاملين بالمسجد. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول: للفقهاء في هذه المسألة مذهبان، فمنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب ومنهم من ذهب إلى عدم المنع، وقال: إن إتيانهما

---

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

سنة كالشافعي أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلي قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما، وهذا هو الذي نميل إلى الإفتاء به في هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتديا بقول صحيح له سنده، ومن لم يصلِّ فهو مقتدٍ برأي آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهم.

ثانيا: المنصوص عليه فقها أن صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فقد دلت هذه الآية على أن صلاة الجماعة مشروعة في حالة الخوف، ولا ريب أن حالة الأمن أولى. وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها، ويقول الرسول ﷺ في فضل المشي إلى المسجد والصلاة به في جماعة: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا**» رواه أحمد. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومما ذكر يتبين حكم صلاة الجماعة وفضل صلاتها في المسجد، وبذا يكون ما يدعو إليه هذا الإمام من دعوة الناس إلى صلاة الفجر وسنته بالمنازل منافيا للصواب، وعلى المصلين أن لا يتبعوه في دعوته وأن يلتزموا بهدي القرآن وسنة رسول الله ﷺ والمداومة على صلاة الفجر في جماعة بالمسجد قدر المستطاع.

والله ولي التوفيق.

حكم الالتفات في الصلاة

المبـــــادئ

١ - الالتفات بالعنق فقط يمينا أو يسارا في الصلاة مكروه إذا كان لغير حاجة.

٢ - اختلف الفقهاء في حكم التحول عن القبلة بالصدر في الصلاة صحة وفسادا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٤ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل في الصغر تعلم أن الصلاة تبطل بالحركة والعمل الكثير، وأنه يسأل عن حكم الدين في صلاة الجماعة التي يؤمها إمام دائم الحركة يمينا وشمالًا كبندول الساعة، هل هي في حقه وحق المصلين صحيحة أم باطلة؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الالتفات بالعنق فقط يمينا أو يسارا في الصلاة مكروه إذا كان لغير حاجة، أما التحول عن القبلة بالصدر في الصلاة فيرى المالكية أن هذا لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة، وقال الحنابلة: إن هذا التحول لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة، وقال الحنفية: إذا تحول المصلي بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطرا أو مختارا، فإن كان مضطرا لا تبطل إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختارا فإن كان بغير عذر بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل سواء قل التحرك أو كثر، وقال الشافعية: إذا تحول المصلي بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فإنها لا تبطل. ومن هذا العرض يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ستر العورة في الصلاة

المبـــــادئ

١ - لا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته.

٢ - حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة.

٣- يشترط فيما يستر به العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل وجد أحد أقاربه يؤدي فريضة الصلاة مرتديا بنطلون بيجامة وفانلة بحمالات لا تغطي صدره ولا أكتافه ولا ذراعيه وكذا الجزء الأعلى من ظهره ولما عرض عليه أن يرتدي ما يستر الجزء العلوي المكشوف علل ذلك بحرارة الجو وعدم استطاعته لبس شيء غير ذلك.

الجواب

من شروط صحة الصلاة ستر العورة فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته.

والمنصوص عليه فقها أن حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة، والركبة من العورة بخلاف السرة، ويشترط فيما يستر به العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزي الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها.

وعلى ذلك فما دام قريب السائل يؤدي صلاته وهو ساتر عورته على النحو التالي فصلاته صحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

من أحكام صلاة الجماعة

حكم إمامة وخطبة الألثغ

المبـــــادئ

١ - إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح.

٢ - صـلاة غـير خطيب الجمعـة بالناس بغير إذنـه لا تجوز إلا إذا اقتـدى به من له ولاية الجمعة.

الســـؤال

سئل في رجل يصلي بالناس إماما بمسجد ببلدة، وليس تابعا للأوقاف، مع كونه ألثغ يبدل الراء ياء، وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه، وهناك من يحسن القراءة، فهل تصح صلاة من لم يكن ألثغ وراءه أم تفسد أم تكره تحريما أو تنزيها؟ وإذا خطب هذا الألثغ يوم الجمعة ونوى الصلاة، ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير، فهل صحت الصلاة أم بطلت؟ مع العلم بأن الفصل لم يطل. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر من باب الإمامة ما نصه: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي»... إلى أن قال: «ولا غير الألثغ به، أي: بالألثغ على الأصح كما في البحر عن المجتبى». اهـ. وقال في رد المحتار على الدر المختار ما نصه: «قوله: «ولا غير الألثغ به» هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك، قال في المغرب: هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل: من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، زاد في القاموس: أو من حرف إلى حرف». اهـ.

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١٣ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وهذا الخلاف في معنى لفظ الألثغ لغة، وأما من جهة الحكم الشرعي فكل من أبدل حرفا بحرف فهو ألثغ كما عليه صاحب القاموس، وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشية رد المحتار، وفي رد المحتار أيضا ما نصه: «قوله: «على الأصح»، أي خلافا لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في التتارخانية، وفي الظهيرية: «وإمامة الألثغ لغيره تجوز وقيل لا». ونحوه في الخانية عن الفضلي، وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال: «لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزانة الأكمل، وتكره إمامة الفأفاء». اهـ. ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظم في منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملي، وقال في فتاواه: «الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة». اهـ. وقال في شرح الدر أيضا من باب الجمعة ما نصه: «وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة. ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام». اهـ. وفي رد المحتار ما نصه: «قوله: «إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة» شمل الخطيب المأذون». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الراجح المفتى به، وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون، فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة. والله أعلم.

ـــ

صحة إمامة البالغ

المبـــــادئ

١ - بلـوغ الصبـي شرط لصحة إمامته للرجـال البالغين في الصـلاة المفروضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢ - البلوغ عند الشافعية ليس بشرط في إمامة الصبي الصلاة المفروضة ولا غيرها، ورأي الجمهور أولى.

الســـؤال

سأل م. م. س. قال: شخص يحفظ كلام الله تعالى، ويجيد قراءته، وسنه ست عشرة سنة تقريبا، وهو إمام مسجد في قرية صغيرة بدل المرحوم والده المتوفى، والذين يصلون وراءه مقتدين به يعبدون الله على مذهب الإمام مالك -رضي الله تعالى [عنه]-، وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه في الفروض، والجمع، والعيدين، ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه؛ لصغر سنه، وقد امتنع بالفعل، وقد حضرت في صلاة الجمعة ودعيت للخطبة والصلاة فامتنعت، فقال فريق منهم: نحن نتشكك في صحة الصلاة وراءه.

فأرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين في الصلاة المفروضة، وكذلك في النافلة على المختار؛ لما روي عن ابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»، وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها في الصلاة المفروضة، ولهم في النافلة قولان،

* فتوى رقم: ١ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وذهب الحنابلة إلى أنه شرط في صحتها في الصلاة المفروضة، وأجازوا إمامة الصبي المميز في النافلة، وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط في الصلاة المفروضة ولا غيرها؛ لحديث البخاري «أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع» إلا أن إمامة البالغ أولى، وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة الإمامة في الصلاة المفروضة هو ما قال به أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة -رضي الله عنهم- كما في الزيلعي، فمتى كان الإمام بالغا شرعا صح الاقتداء به في جميع الصلوات متى توافر فيه باقي شروط الإمامة اتفاقا بين الأئمة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الإمام

المبـــــادئ

١ - صـلاة المأموم بالطابق السـفلي مقتديا بإمام في الطابق العلـوي جائزة متى كان المأموم عالما بانتقالات الإمام.

الســـؤال

سأل الأستاذ م.ع. ق، بالمحاكم الوطنية والمنتدب بمجلس الوزراء قال:

ما قولكم في مسجد مكون من طابقين يؤم الإمام فيه المصلين بالطابق العلوي، ويصلي باقي المصلين بالطابق السفلي سماعا من مكبرات الصوت، فهل صلاة المصلين بالطابق السفلي صحيحة؟ وهل وجود الإمام بالطابق العلوي من باب ارتفاع الإمام عن المأموم؟ وبالجملة هل هناك شرعا ما يمنع وجود الإمام مع بعض المأمومين بالطابق العلوي دون السفلي الذي به باقي المصلين؟

الجواب

إن الصحيح من مذهب الحنفية على ما ذكره العلامة الشرنبلالي «أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان من العلم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية، فالعبرة بعدم الاشتباه قال: وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة - رضي الله عنها- والناس في المسجد يصلون بصلاته»، وعلى هذا صح الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار، وذكر شمس الأئمة أن من صلى على سطح بيته

---

* فتوى رقم: ٣٥١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته؛ لأنه إذا كان متصلا لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح، قال ابن عابدين: «وعلى هذا عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة، ولم يمنعهم أحد عن ذلك» اهـ، وحديث صلاته ﷺ في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد بصلاته، مع العلم بأنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم، وفي هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لا سيما في حال ضيق المكان، وذهب المالكية كما في الشرح الصغير إلى جواز الجمعة في الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف، فإذا اتصل أحد الصفوف بالصف خارجه أصبحت صلاتهم وصلاة من ورائهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد، وذهب الشافعية كما في المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد والباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف المأموم في قبالته فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان: قيل لا يصح الاقتداء؛ لعدم الاتصال، وقيل: تصح ولو يكون الحائط حائلا سواء قدام المأموم أو عن جنبه» اهـ ملخصا، وذهب الحنابلة كما في المغني إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع مقربة الإمام أو من ورائه ففيه روايتان إحداهما: لا يصح الاقتداء به، والأخرى: يصح، وقد سئل الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلي الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، فأجاب بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك، بل قال ابن قدامة: إذا كان بينهما طريق

أو نهر تجري فيه السفن ففيه روايتان، ورجح القول بالصحة، وقال: إنه مذهب مالك والشافعية. اهـ ملخصا.

وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذي بالطابق السفلي مقتديا بإمام في الطابق العلوي متى كان المأموم يعلم انتقالات الإمام، غير أن انفراد الإمام في طابق والمأمومون في طابق آخر مكروه عند الحنفية، فلو كان معه بعض المأمومين لم يكره. والله تعالى أعلم.

قراءة المأموم خلف الإمام، وحكم الفوائت

المبـــــادئ

١- لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به.

٢- يرى الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا.

٣- ذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية.

٤- ذهب الحنابلة إلى أن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

٥- لا تسقط الصلاة المكتوبة ويجب قضاؤها على الفور -وإن كثرت- ما لم تكن هناك مشقة من قضائها على الفور.

الســـؤال

سأل م. أ. ش قال:

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في السر والجهر؟ وما حكم تركها له؟ وما الحكم في رجل كان تاركا للصلاة وبدأ يصلي في سن الأربعين أو الخمسين، هل لا بد من تأدية الفوائت أو التسهيل؟

الجواب

لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به أي أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة؛ لأنه كان له إمام، وقراءة الإمام له قراءة. وقال الإمام الشافعي وداود: يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». غير أنه قال في حالة

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجهر: إنه مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم. وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية. وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة. وقال الحنابلة: إن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. والذي ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريما في الصلاة السرية والجهرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». هذا جواب السؤال الأول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع والحكم في مثله -أي فيمن ترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ- أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ويجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة من قضائها على الفور -لكثرتها- في بدنه بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته، ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضي منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعها وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته. وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط، ولا يتنفل ولا يصلي سنتها معها فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها ما وسعه.

والله يتولى السرائر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة في المسجد

المبـــــادئ

١ - الصلاة في كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا في مسجد.

٢ - تصح الصلاة في أول الوقت وبعده ولا إثم في التأخير ما دامت قد أديت في وقتها؛ لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع.

٣ - معرفة المصلي تفسير ما يقرؤه من القرآن ليس شرطا في صحة الصلاة.

الســـؤال

ما بيان الحكم الشرعي في الآتي:

فلاح يسقي زرعه من مناوبة المياه وقد يبقى ساعة أو بضع ساعات في انتظار دوره فإذا جاء دوره وعمل في سقي زرعه وأذن في هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر، فهل يترك العمل ويذهب للصلاة في المسجد فورا كما يقول لهم فقيه القرية مع ما في ذلك من الضرر البليغ الذي يلحق به من جراء ترك سقي الزرع الذي يعتمد عليه في رزقه ورزق عياله، أم يؤخر الصلاة لحين الانتهاء من سقي الأرض؟ وهل يجب على كل مصل أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التي يقرؤها في صلاته مع فهم معنى باقي ما فيها من تسبيح وتكبير، وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة؟

الجواب

إنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذي يباشره، ونرى أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره كما تصح في أول الوقت وبعده ولا إثم في تأخيرها عن

---

* فتوى رقم: ٥٦٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أول الوقت ما دام المصلي قد أداها في وقتها؛ وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتا له بداية ونهاية، فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذي دخل وقته خطابا موسعا فله أن يؤدي الصلاة في أول الوقت كما أن له أن يؤديها في آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثما بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يأثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها. وواضح أن العمل بسقي الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة في الحقل؛ إذ يستطيع أن يصلي في مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتا طويلا.

ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة فإذا صلى المصلي في أي مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه؛ لقول رسول الله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**». وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره.

كما لا يشترط لصحة الصلاة أن يعرف المصلي تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير وإن كان فهم ما يتلوه في صلاته مما يزيده خشوعا وأجرا.

ومن هذا يعلم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم إمامة الأشل

المبـــــادئ

١ - الصـلاة خلف الإمام الأشـل بإحـدى رجليه صحيحة شرعـا إلا أن الصحيح أولى بالإمامة منه شرعا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن شخصًا يؤدي صلاة الجمعة ويؤم المصلين، ولكنه به عاهة وهي أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشي بدون أن يتوكأ على عصاه، وأنه نظرًا لهذا الشلل فإنه لا يطمئن في ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح، وفي جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئنا بل يجلس منحنيا بالنسبة لشلل فخذه، وأنه أثناء وقوفه في الصلاة يقف على أطراف أصابع رجله الصحيحة، وأنه يوجد في البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الصلاة خلف الإمام المذكور، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعا، أم غير صحيحة؟

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الأحدب يؤم القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما، وبه أخذ العلماء خلافا لمحمد رحمه الله، كذا في الكفاية ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز، وغيره أولى، كذا في التبيين -يراجع الجزء

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الأول من الفتاوى الهندية صـ ٨٥- وعلى هذا تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعا إلا أن غيره الذي هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذي يؤدي الصلاة على وجهها الأكمل يكون أولى منه بالإمامة شرعا.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

صلاة المرأة جماعة في المسجد

المبـــــادئ

١ - يرى فقهاء الحنفية أفضلية صلاة المرأة في بيتها؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها.

٢ - يـرى المالكية إذا كانت المرأة عجـوزا انقطع عنها أرب الرجال جاز لها حضور الجماعة في المسجد وإلا كره.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة، وأنه لا يقبل أن تخرج زوجته من البيت إلى المسجد خمس مرات في اليوم، وأنه حاول إقناعها بأن تصلي في البيت؛ لأنه أفضل لها فرفضت وصممت على الصلاة في المسجد، وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها حتى الجمعة تصليها في بيتها؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها، وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزا انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة في المسجد وإلا كره لها ذلك، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعا للفساد، ونحن نقول في حادثة الســـؤال إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه؛ لأن

---

* فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعا لا سيما وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها، وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتصلي فيه جماعة؛ لأنه لا يحب أن يراها الرجال وهي ذاهبة إلى المسجد أو آيبة منه، وأن في صلاتها في المسجد مخالفة للأفضل، فقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «**قد علمت، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»، قال الحافظ: إسناده حسن، وروي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» رواه أحمد.

ونحن نهيب بالسائل ألا يحرم زوجته من فضل الجماعة، وأن يصلي بها جماعة في البيت، فإن ذلك يجعلها تطيب نفسا ولا تفكر في مخالفة زوجها السائل وتذهب إلى المسجد ما دامت ستحصل على ثواب الجماعة في البيت.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن صلاة الجماعة

المبـــــادئ

١ - مواضع السكتات في الصلاة تكون: بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، وبين ولا الضالين وآمين، وبين الفاتحة والسورة، وبعد القراءة وقبل الركوع.

٢ - على المأموم الإنصات والاستماع لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية، ويندب له القراءة في الصلاة السرية.

٣ - قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم.

٤ - يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا من القرآن.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٩/ ١٩٨٤ ميلادية المتضمن استفسار السائل عما يلي:

١ - ما هو سر السكتات التي كان يفعلها رسول الله ﷺ في الصلاة الجهرية؟

٢- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة بقراءة الفاتحة فيما يجهر به من الصلوات أم لا؟

٣- هل الحديث القائل: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». يطبق على المأموم في الركعات الجهرية؟ ومتى يمكن له أن يقرأها؟

٤- هل الحديث القائل: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». حديث صحيح يعمل به أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

٥- إذا دخل الرجل المسجد ووجد الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فهل تعد هذا ركعة كاملة للمأموم أم لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: من آداب الصلاة يندب للمصلي أن يسكت في الصلاة أربع سكتات الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهي مستحبة لكل مصلٍ عند من يقول بدعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». أخرجه السبعة إلا الترمذي.

فيسن عند جمهور العلماء لكل مصلٍّ أن يأتي بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الإحرام بأي صيغة من الصيغ الواردة في ذلك[1]، وشرعت هذا السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة. السكتة الثانية سكتة بين «ولا الضالين وآمين» ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين لقول سمرة بن جندب: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

(١) انظر المغني لابن قدامة جزء ١ صفحة ٥١٩.
(٢) جزء ٣ صفحة ١٧٥ الفتح الرباني.

الثالثة: السكتة بين الفاتحة والسورة وهي مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة؛ ليقرأ المأموم فيها الفاتحة، ويشتغل الإمام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك؛ لعدم ما يدل على مشروعيتها. الرابعة: السكتة بعد القراءة وقبل الركوع وهي سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وترادّ النفَس وهي مستحبة عند الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

أما عن السؤال الثاني: فهمنا منه هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، والجواب أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم. قال الشافعية: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقا بجميعها أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق. وقال الحنفية: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية. وقال المالكية: قراءة المأموم خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية. وقال الحنابلة: القراءة خلف الإمام مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية، ومكروهة حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. وتوفيقا بين أقوال الأئمة نقول: يجب على المأموم الإنصات والاستماع لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويندب له القراءة إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة أو إذا كان آخر الصفوف ولا يسمع قراءة الإمام أو كان به صمم ولا يسمع، أما في الصلاة السرية فيندب قراءة المأموم خروجا من الخلاف.

٣ - أما حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ**». فقد أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ويمكن اعتباره في حق غير المأموم كالإمام والمنفرد؛ لقول جابر -رضي الله عنه- «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١) انظر جزء ١ صفحة ٥٣٥ المغني لابن قدامة.

٤ - أما حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». فهذا الحديث قد روي من عدة طرق واستدل به الأحناف على كراهة قراءة المأموم في السرية والجهرية، ولكن خروجا من الخلاف وتوفيقا بين الأئمة قلنا يكره تحريما قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، حيث إنه مأمور بالإنصات والاستماع لإمامه، ويندب له القراءة في الصلاة السرية كما سبق.

٥ - اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا. قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». رواه أبو داود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم خطأ الإمام أو نسيانه في القراءة

المبـــــادئ

١ - عـلى المأموم الـذي يحفظ القرآن أن يكـون قريبا من الإمام لـيرده، ويصحح له القراءة إذا أخطأ، ويفتح عليه إذا التبست عليه القراءة.

٢ - خطـأ الإمام أو نسـيانه في القـراءة أثناء الصلاة لا يبطلها سـواء وجد من يفتح عليه ويصحح له أم لا ما دام قد قرأ ما تصح به الصلاة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٦/ ٨٦ المتضمن أن إمام المسجد صلى بهم المغرب وقرأ بعد الفاتحة قوله تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا ظَالِمِينَ) والصواب: ﴿قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ [الأعراف: ٨٨] **فأخطأ الإمام ساهيا. ويسأل هل هذا الخطأ يبطل الصلاة؟**

الجواب

لقد علمنا الله تعالى من فضله وكرمه أن ندعوه ونرجوه ألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فعلمنا أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الرسول الكريم ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ويجب على المأموم الذي يحفظ أن يكون قريبا من الإمام ليرده، ويصحح له القراءة إذا أخطأ، ويفتح عليه إذا التبست عليه القراءة؛

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

لحديث ابن عمر «**أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟**» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، ولقول أنس: «كنا نفتح على الأئمة في عهد رسول الله ﷺ» أخرجه الحاكم وصححه.

ومما سبق يتضح أن خطأ الإمام أو نسيانه في القراءة أثناء الصلاة لا يبطلها سواء وجد من يفتح عليه ويصحح له أم لا ما دام قد قرأ ما تصح به الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إمامة الساحر في الصلاة

المبـــــادئ

١ - حذر الإسـلام من تعاطي السحر للأذى، وجاءت تعاليمه بذمه وتحريمه، وقد أفتى بعض الفقهاء بقتل السـاحر، وقال بعضهم: إذا اعتقد إباحته كفر، وإلا فسـق ولم يكفر.

٢ - إذا كان الـذي يـؤم المصلـين يعمل السـحر وهو معتقد إباحتـه لم تصح الصلاة خلفـه، وإن كان يعملـه معتقدا حرمته فهو مسـلم فاسـق وتكره إمامتـه، والصلاة خلف غيره أولى وأجدر.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن عندهم رجلا بالقرية يعمل بالسحر وخاصة أنه يحجز العريس عن عروسته في ليلة عرسه؛ لكي يتقاضى مبلغا كبيرا من المال مقابل فك هذا العمل، وقد ثبت أنه يقوم بهذا العمل مرارا وتكرارا، وهذا الرجل يؤم المصلين في الصلاة بالمسجد.

ويسأل: هل يصح لهذا الرجل أن يؤم المصلين في الصلاة بالرغم من أنهم كارهون له بسبب هذا العمل، أم لا يصح؟

الجواب

السحر معناه الصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي فكيف تصرفون عن الحق إلى الباطل، وقد ذكر السحر في القرآن، واتفق علماء المسلمين على أن هناك شيئا يسمى سحرا، وقد حذر الإسلام من تعاطي السحر للأذى، وجاءت تعاليمه بذمه وتحريمه فقد جاء في الحديث الشريف: «**اجتنبوا**

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

السبع الموبقات» وعدد منها «**السحر**»، وتوعدت مرتكبه بالعقوبات الأليمة، ففي الحديث الشريف: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»، وقد أفتى بعض الفقهاء بقتل الساحر؛ لأنه زنديق، وقال بعضهم: إذا تعلم السحر واعتقد إباحته كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وإلا فسق ولم يكفر، هذا وقد اختلف الفقهاء في إمامة الفاسق:

ففي فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي تصح إمامته للناس في الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة، وتصح إمامته لمثله مطلقا بدون كراهة.

وفي فقه الإمام مالك ضمن أقوال الجواز والمنع على الإطلاق، وقيل: تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة أو إن كان غير مقطوع بفسقه أو كان فسقه بتأوله في بعض الأحكام المجتهد فيها، وهذا غير المتأول في العقيدة؛ إذ لا تجوز إمامته.

وفي فقه الإمام أحمد: إن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز الصلاة خلفه ضرورة، وهذه هي الرواية المشهورة عنه، وهناك رواية أخرى بالصحة؛ وبناء على ما تقدم فإذا كان هذا الرجل الذي يؤم المصلين يعمل السحر وهو معتقد إباحته لم تصح الصلاة خلفه؛ لاعتقاده حل ما حرم الله، وإن كان يعمل السحر وهو معتقد حرمته فهو مسلم فاسق وتكره إمامته؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه، وإذا تقدم وصلى بالناس إماما جاز؛ لقول الرسول ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»، وإن كانت الصلاة خلف غيره ممن لا يتصف بهذا الوصف أولى وأجدر؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**».

وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إمامة المعاق

المبـــــادئ

١ - الأولى للإمـام إن كان معوقـا أن يتنـزه عـن إمامة النـاس إذا كان لا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩/ ١٩٩٣ والمتضمن أن السائل قد عين إماما وخطيبا بوزارة الأوقاف؛ ونظرا لظروفه الصحية حيث إنه مصاب ببتر فوق الركبتين بالساقين، ويصلي بالناس إماما وهو جالس، وقام أحد المفتشين بالمديرية بالتشكيك في صلاته إماما بالناس. وطلب السائل الإفتاء، فهل صلاته صحيحة أم بها شيء من عدم الصحة؟

الجواب

من فرائض الوضوء وأركانه التي لا يصح بدونها غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله، وجب عليه أن يغسل ما تبقى، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل، وأما عن الإمامة في الصلاة إذا كان للمسجد إمام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالإمامة، فإذا لم يكن إمام راتب فيؤم الناس أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا، ثم أورعهم أي أكثرهم اجتنابا للشبهات، ثم

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أكبرهم سنا، ثم أحسنهم خلقا، ثم أشرفهم نسبا، ثم أنظفهم ثوبا، والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظا، قال المالكية: «إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة، فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الرائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباسا، فإن استووا أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فيقدم ويؤم الناس؛ لأنه ينبغي للإمام أن يكون متحليا بالكمال، متخليا عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح، ويكره له تحريما أن يؤم قوما يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى». وقال المالكية: «كذلك تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف، وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم». وقال المالكية أيضا: «وتكره إمامة أقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلهما، حيث لا يضعان العضو على الأرض، وكذا سائر المعوقات، فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم». وقال الحنفية: «يكره تنزيها إمامة الأعرج الذي يقوم ببعض قدم». وقالت الحنابلة كذلك.

وعلى ذلك نقول للأخ السائل: إنه من الأولى والأكرم له أن يتنزه عن إمامة الناس وهو بحاله هذه حيث إن مقطوع الساقين لا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال إلا بمشقة، ولكن للسائل أن يخطب الجمعة ما دام معينا من قبل وزارة الأوقاف، ولا يمكن إسناد عمل له غير الإمامة، ويمكن أن يؤم غيره الناس بعد الخطبة، وهذا للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها. والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام صلاة الجمعة والعيدين

صلاة الجمعة

المبـــــادئ

١ - تصح صلاة الجمعة في مساجد المصر متى توافرت شرائط الجمعة الشرعية.

الســـــؤال

سئل في قرية تعددت مساجدها وأكبرها لا يسع أهلها، فهل تصح إقامة الجمعة بها على المذهب؟ أفيدوا.

الجواب

من شرائط صحة الجمعة المِصْر، وقد اختلف أئمتنا في حدِّه، والذي مشى عليه في التنوير أنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى، واعتمده برهان الشريعة كما في النهر، وهذا كما في حواشي الدر المختار يصدق على كثير من القرى، وهذا القول يقضي بكون هذه القرية حضرا، فلو وجدت باقي شرائط الجمعة، تصح إقامتها فيها سواء كانت في هذا المسجد أو غيره، وإلا فلا. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبـــــادئ

١ – قراءة سورة الكهف جهرًا وتلحينًا على وجه يشوش على المصلين محظورة.

٢ – الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبى حنيفة.

٣ – مـا يذكر بعـد الأذان أو قبله كله من المحدثـات المبتدعة للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين.

٤ – الذكر جهرًا أمام الجنازة مكروه.

٥ – الأذان بين يدى الخطيب هو الباقى من سنة النبى ﷺ.

الســـــؤال

سئل بإفادة من مديرية المنوفية مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من م. ع. ورفقائه المسجلة تحت نمرة ٩٣٧، والورقتان معها، بأمل الاطلاع عليها، والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه. والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها.

الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهرا يوم الجمعة؛ لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء، وحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب...» إلخ.

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات، وصلوات على النبي ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

---

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد عبده.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمسة إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهرا أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جارٍ على السنن القويم، أو فيه إخلال بالدين؟

الجواب

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق، وأفيد سعادتكم أن كل عبارة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ ولم تأت في عمله ﷺ ولا في عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهي ممقوتة للشارع يجب منعها، وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب: صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها.

وما يُنقَل عن بعض العلماء في الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه؛ لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات: كالأكل، والشرب، واللباس، والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة، أو يدفع أذى، أو يفيد منفعة، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعا بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك. وأما ما يحدث من القسم الثاني -أعني قسم العبادات- فالحديث فيه على عمومه -أعني كل ما حدث منه بدعة- والبدعة ضلالة، والضلالة في النار بلا شبهة. وقد ذكر في البحر من كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند

الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء، ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه؛ لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله خصوصا. والترقية على حالها المعهودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها لما فيها من التلحين والتغني، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها؛ لأنها لم تخترع إلا للتلحين. فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم تبق لهم بها حاجة، فالصواب منعها على كل حال؛ لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين، لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئا من ذلك بدعة حسنة؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادَّعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: «ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصا». وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يَلغُون، ويتحدثون، ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرا ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

أما الذكر جهرا أمام الجنازة ففي الفتح والأنقروية من باب الجنائز: «يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه».

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب؛ فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة،

ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة، ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتّباع مخترعين مجهولين لا تمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلا عن شيء في دين الله؟ والله أعلم. معه أربع ورقات.

ـ

تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها

المبـــــادئ

١ - تأخـير صلاة الجمعة عن أول وقتهـا جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقًا صيفًا أو شـتاء متى وقعت الصـلاة بأكملها في وقتهـا والأفضل التبكير بها شـتاء وتأخيرها صيفا.

٢ - حد التأخير صيفا أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله.

الســـــؤال

سئل في تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها؛ لأجل اجتماع المصلين. والقرية لم يكن بها إلا جامع واحد. فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا؟ أفيدونا مأجورين ولفضيلتكم الثواب من الكريم الوهاب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقًا، سواء كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها، ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التبكير أي التعجيل، وفي زمن الصيف هو التأخير. وحد التأخير زمنَ الصيف أن يصلي قبل بلوغ ظل كل شيء مثله. قال في البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنز: «وندب تأخير الفجر وظهر الصيف»، ما نصه: «أي ندب تأخيره لرواية البخاري: «**كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**»، والمراد الظهر؛ لأن جواب السؤال عنها، وحدّه أن يصلي قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. ولهذا

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

قال في المجمع: ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط، ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل، والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الإِسْبِيجَابِيُّ». انتهى.

ومن ذلك يعلم صحة ما قلناه في جواب هذا السؤال. والله أعلم.

ـ

تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد

المبـــــادئ

١ - يجـوز تعـدد الجمعة في البلد متـى كانت مصرا، وأُذِنَ بإقامتها في المسـجد الذي تقام فيه من قِبَلِ ولي الأمر، واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعا لذلك.

الســـــؤال

سأل علي عبد الرحمن من أهالي وسكان ناحية الحسينات مركز نجع حمادي بمديرية قنا في أنه بالناحية -بلدنا- المذكورة أعلاه جامع تقام فيه صلاة الجمعة، والجامع المشار إليه لا يسع المكلفين بهذه الصلاة مع العلم أن هذه البلد بها سوق، وبها صنائع لا تحتاج لغيرها غالبا، وبها مساجد أخرى. أتجوز إقامة جمعة في أحد المساجد المذكورة؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه: «وتؤدَّى في مصرٍ واحد بمواضع كثيرة مطلقًا على المذهب وعليه الفتوى -شرح المجمع للعيني، وإمامة فتح القدير- دفعا للحرج». اهـ، قال في حاشية رد المحتار عليه: «فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ؛ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر». شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية أن جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد. اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقا. بحر. اهـ؛ ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بيِّنًا؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

دليل عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه، لا سيما إذا كان مصرا كبيرا كمصرنا. كما قاله الكمال. اهـ. طحطاوي» كذا في رد المحتار أيضا.

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة في البلد المذكورة متى كانت مصرا، وأُذِنَ بإقامتها في المسجد الذي تقام فيه من قِبَلِ ولي الأمر، واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعا لذلك.

صلاة الحنفي الجمعة إماما لعامة المالكية

المبـــــادئ

١ – الجمعـة تؤدَّى في مصر واحد بمواضع كثيرة عـلى المذهب، وعليه الفتوى دفعا للحرج.

٢ – اقتداء المالكي بالحنفي والعكس جائز شرعا.

الســـــؤال

سأل ح. ز. في صلاة الحنفي الجمعة إماما لعامة المالكية في بلدة يزيد سكانها عن سبعة آلاف نسمة، مع العلم بأن أكبر مسجد فيها لا يسع أهلها المكلفين بها، فهل تنعقد الجمعة أو لا تنعقد، أو لا بد من إمام مالكي مثلهم؟ أفتوني ولكم الأجر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن من شروط صحة الجمعة المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى (أكثر) الفقهاء، أو فناؤه وهو ما حوله لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل، ومنها إذن السلطان أو مأموره بإقامتها، فإذا كانت البلدة المذكورة مصرا بالمعنى المذكور وصدر الإذن بإقامة الجمعة في المسجد المذكور من ولي الأمر كانت الجمعة فيه صحيحة بعد توفر باقي شرائط الصحة، من وقت الظهر، والخطبة فيه، وكونها قبل صلاة الجمعة، بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة؛ لما نصوا عليه من أن الجمعة تؤدَّى في مصر واحد بمواضع كثيرة على المذهب، وعليه الفتوى دفعًا للحرج، وأما اقتداء المالكي بالحنفي والعكس فهو جائز شرعا.

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٩ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

السعي لصلاة الجمعة

المبـــــادئ

١ - السـعي لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الـذي على المنارة بعد الزوال على الأصح.

٢ - فتـح المحـلات التجارية وغيرهـا باقٍ عـلى الإباحة، ولا يجـب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها.

الســـــؤال

سأل الشيخ م. خ. هـ. المحامي الشرعي في يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية في ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها؟ أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسب ما يرشد إليه قوله عز وجل: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]؟ **أفيدونا الجواب لا زلتم ملجأ للقاصدين.**

الجواب

قال في متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه: «ووجب سعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما». اهـ. وقال في رد المحتار: «أراد به -أي البيع- كل عمل ينافي السعي، وخصه اتباعا للآية»، ثم قال: واختلف في المراد بالأذان الأول فقيل: الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولا في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء

---

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٢١ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حين كثر الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع، وكل عمل ينافي السعي إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس في هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة في يوم الجمعة لا في وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها، فهي باقية على إباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] صريح في الأمر بالانتشار للتجارة، والتصرف في الحوائج وابتغاء الرزق، وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة في يوم الجمعة مثبت حكما لم يثبته الشارع؛ لأنه إنما أثبت وجوب السعي للصلاة فقط. والله أعلم.

ـــ

اجتماع صلاة العيد والجمعة

المبـــــادئ

١ - مذهب الحنفية والمالكية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى وهو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة.

٢ - مذهب الإمام أحمد أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وفي رواية عنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال.

الســـــؤال

سأل ع. أ. ج. قال: حصل خلاف بيننا في أن صلاة العيد إذا كان العيد يوم جمعة تكون باقية على سنيتها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب، أو تسقط لموافقتها ليوم الجمعة. فنرجو الإجابة عن ذلك ولكم الفضل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى، بل يُسنّ للشخص أو يجب عليه صلاة العيد على حسب الخلاف في ذلك على المذهب، وعليه أيضا صلاة الجمعة، ففي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله: «عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما». وقد ذكر صاحب الدر عن القهستاني نقلا عن التمرتاشي: «أنهما لو اجتمعا -أي يوم العيد ويوم الجمعة- لم يلزم إلا صلاة

---

* فتوى رقم: ٥٩٨ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد». قال صاحب الدر: «قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير، وبصورة التمريض فتنبه». قال ابن عابدين: «أي أن هذا مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما». هذا والمذكور في شرح المهذب للإمام النووي أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذي أقيمت فيه الصلاة، ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة؛ أخذا بما صح عن عثمان f ورواه البخاري في صحيحه من أنه قال في خطبته: «أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية -قال النووي: وهي قرية بالمدينة من جهة الشرق- أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»، وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه، إلا أن يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وروي عنه أيضا أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد، وذلك مبني على رأيه من جواز تقديم الجمعة قبل الزوال، وفي الجزء الأول من فتاوى الإمام ابن تيمية صفحة ١٤٥ في جواب سؤال ما نصه: «إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر؛ كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان f أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي ﷺ أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة. وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس

فقال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون». وهذا الحديث روي في السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة. وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر، وذكر أن عمر بن الخطاب f فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس f فقال قد أصاب السنة. وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وقول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار. والله أعلم. اهـ.

والذي يظهر لنا أن الصحيح في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من شهد صلاة العيد، وأنه إذا أديت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزأت عن صلاة العيد، فلا تكون صلاة العيد في هذه الحالة واجبة ولا سنة. وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والآثار في المسألتين أعني جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال، والمسألة التي نحن بصددها ومن شاء الوقوف على ما استند إليه في المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار.

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال على مذاهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

حكم صلاة الجمعة في المسجد المقام في أرض المعارض

المبـــــادئ

١ – من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها؛ لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم.

٢ – صلاة الجمعة تكون بالإذن العام من السلطان أو نائبه ولذا فتصح في كل مكان ولو تعددت.

الســـــؤال

فتوى شرعية في جواز صلاة الجمعة في المسجد المقام بأرض المعرض:

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعرض الزراعي بمدينة القاهرة مسجدا تقام فيه صلاة الجمعة، إلا أنه يشترط للدخول في المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه. فهل ذلك مخل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد؟

الجواب

إن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها؛ لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة بله المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها؛ لأنه يعد شرفا ورفعة، فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة، فيقع التجاذب والتنازع، وقد يؤدي إلى التقاتل، وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفضاء إلى تفويتها، ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذي تعتقد طاعته وتخشى عقوبته، فكان هذا شرطا لا بد منه؛ تتميما

* فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لأمر هذا الفرض، وإليه ذهب الحسن البصري والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت، وجرى عليه العمل في الديار المصرية منذ قرون إلى الآن، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة في المغني، ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو نائبه إنما هو للتحرز عن تفويتها، وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام، شرط الحنفية لصحتها الإذن العام من مقيمها، وهو أن يأذن للناس إذنا عاما بدخول الموضع الذي تصلَّى فيه بحيث لا يمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة؛ ولذا قالوا: لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار؛ ليجتمع الناس لها، ولا تفوت على أحد، قال في الكافي: «والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجز؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها، وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام». اهـ. قال العلامة ابن عابدين: «وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا؛ لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل». اهـ. وهو قوله: «لأن اشتراط السلطان... إلخ». وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة، ولم يذكر في كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، وإنما ذكر في كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى، وعلله في البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور؛ تحقيقا لمعنى الاسم». اهـ.

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة في هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة، أما على المذاهب الثلاثة فظاهر؛ لعدم اشتراط الإذن العام، وأما على مذهب الحنفية؛ فلأن الإذن العام متحقق فيه؛ لعدم منع أحد ممن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة، وكذا ممن هو خارج المعرض؛ لإمكانه الدخول بدفع الرسم المقرر الذي لم يشرط للدخول للصلاة بل للدخول في المعرض، وهو بمثابة غلق باب القلعة التي بداخلها المسجد لعادة قديمة كما ذكر في شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة في مسجد آخر من المساجد التي تقام فيها الجمعة بالقاهرة، فلا تفوته بعدم الدخول إلى المعرض، وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا كانت تقام في مساجد متعددة بمصر لا ينبغي أن تكون محل نزاع. والله أعلم.

ـــ

شروط صحة الصلاة في المساجد الجديدة

المبـــــادئ

١ – صحة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية، وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل.

الســـــؤال

سأل أ. س. ص. قال: في بندر بني مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العُشر تقريبا، وقد منَّ الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنيت مسجدا ثامنا، وقد تم من كل شيء، ومن منذ شهرين قدمنا طلبا لوزارة الأوقاف؛ لاستصدار إذن ملكي بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر، وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانيا، وللآن لم يصل الإذن وحيث إن المسجد تم من نور ومياه وفرش وخلافه، فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن، أم ننتظر وصول الإذن؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن صحة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية، وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل بالمملكة المصرية، وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات في هذه المساجد بدون توقف على الإذن المذكور، واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحا للعامة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ٦١ بتاريخ: ٨/ ١٠/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة

المبـــــادئ

١ - لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والاقتداء به.

الســـــؤال

سأل س. ش. س. عن طريق الإذاعة الحكومية قال:

يوجد بالناحية -بلدنا- جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، وتكون الصلاة بعد الخطبة؟

الجواب

ورد في الحديث كما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما رواه البخاري ومسلم؛ ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووي في المجموع، وقال ابن قدامة في المغني: إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة في هذه القرية المسؤول عنها بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٦٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

صلاة العيد في غير المسجد

المبـــــادئ

١ - الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سـنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح.

٢ - قال المالكية بندب فعل صلاة العيد بالصحراء ويكره فعلها في المسـجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام، واشترط الحنابلة أن تكون قريبة من البنيـان عرفا، فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها رأسـا، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة.

٣- مذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

الســـــؤال

سئل: هل تأدية صلاة العيد في المسجد أفضل أم في الخلاء؟

الجواب

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح، فقد نقل ابن عابدين عن الخانية: «والخلاصة السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك».

أما المالكية فيقولون بندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

---

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أما الحنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفا، فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها رأسا، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام.

ومذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال وأن صلاة العيد في المسجد أفضل عند الشافعية وفي الخلاء أفضل في المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق. والله أعلم.

ـ

سماع خطبة الجمعة من الراديو

المبـــــادئ

١ - اشـترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسـبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل.

٢- خطبة الجمعة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء.

٣- إلغاء الخطبة في المساجد اكتفاء بالاستماع إلى الخطبة المذاعة غير جائز شرعا.

الســـــؤال

سئل هل صلاة الجمعة بالاستماع إلى الخطبة المذاعة بالراديو وبالصلاة خلف إمام مسجد القرية صحيحة؟

الجواب

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن المراد إلغاء خطبتي الجمعة من مسجد القرية اكتفاء بالخطبتين المذاعتين من القاهرة، وذلك بوضع راديو في المسجد عقب الأذان يستمع له الحاضرون، وبعد انتهائهم من سماعها يؤمهم الإمام ولا يخطبهم والنتيجة إلغاء الخطب في المساجد اكتفاء بخطبة واحدة يلقيها أحد الأئمة في المسجد الذي تذيع منه الإذاعة اللاسلكية.

وللإجابة على هذا السؤال يتعين الرجوع إلى آراء الفقهاء في ذلك وقد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل، ولا نعلم مخالفا في ذلك سوى الحسن الذي قال: تجزئ صلاة الإمام خطب أو لم يخطب؛ لأنها عنده صلاة عيد فلا تشترط لصحتها الخطبة كصلاة عيد الأضحى. وهذا القول لا سند له من عمل الرسول ﷺ وعمل المسلمين بعده؛ فقد كان

* فتوى رقم: ٣٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الرسول يخطب خطبتي الجمعة ثم يصلي بالناس ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ولذلك اشترط الفقهاء أن يتولاهما من يتولى الصلاة اقتداء بفعل الرسول ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء. ومن أجاز من الفقهاء أن يتولى الإمامة غير من يخطب اعتبر ذلك من باب الاستخلاف وهو جائز بعذر وبغير عذر حسب اختلاف المذاهب، وما دام الفقهاء قد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان يتولاهما الإمام أو غيره عنه بإذنه بطريق الاستخلاف فإن الخطبة المذاعة من الراديو لا تحقق هذا المعنى.

ولذلك يكون إلغاء الخطبة في المساجد اكتفاء بالاستماع إلى الخطبة المذاعة غير جائز شرعا، وفضلا عن ذلك فإن الأصل أن تختلف الخطب باختلاف الأقاليم وباختلاف جمهور المصلين وأن تتناول ما تمس الحاجة إليه من حوادث وأخلاق وتهذيب، وما يحتاج إليه جمهور الزراع يغاير ما يحتاج إليه جمهور الصناع وهكذا، ولا يحقق الغرض من الخطب على الوجه الأكمل إلا أن يقوم كل إمام في مسجده بهذا الواجب.

وإذا كان بعض الأئمة لا يحسنون القيام بواجباتهم أو لا يقدرون عليه فإن بيد وزارة الأوقاف القائمة على شؤون المساجد علاج هذه الحالة.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

أسئلة عن قراءة القرآن وأذان الجمعة وختام الصلاة

المبـــــادئ

١ - يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف، ويجوز سماعها ولا فرق بين المذياع والقارئ.

٢ - الأذان الثاني يوم الجمعة صار إجماعًا سكوتيًّا من الصحابة وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد.

٣- لا يجوز ختام الصلاة بصوت عال في المسجد إذا أحدث تشويشًا على المصلين.

الســـــؤال

ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ - قراءة القرآن يوم الجمعة بواسطة الراديو؟

٢ - الأذان يوم الجمعة أذان واحد أو أذانان؟

٣- ختام الصلاة يوم الجمعة يكون جهرًا أو سرًّا؟

الجواب

إنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه أن سورة الكهف وغيرها من آيات القرآن كانت تتلى عليهم من قارئ يقرأ بالمسجد قبل صلاة الجمعة، والمأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن من خير أعمالكم الصلاة**». كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف؛ لورود آثار عن الرسول ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه

---

* فتوى رقم: ٥٦٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم، وهو أن يكون في المسجد قارئ يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد، وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه، فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارئ، إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول السورة إلى السامعين، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة، ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصا على أن يكثر فينا قراء القرآن وحفظته، ولا بأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارئ القرية في المسجد القراءة وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات هذا هو جواب السؤال الأول.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن المتوارث كما جاء بالفتح والعناية أن للجمعة أذانين الأول هو الذي حدث في زمن سيدنا عثمان f على الزوراء؛ ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة عملا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وقد أمر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم؛ ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اجتهادًا منه، ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعًا سكوتيًّا وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان: هذا الأذان الأول الذي أمر به سيدنا عثمان، والأذان الثاني وهو الذي يكون بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر، وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر „ ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول الذي قابله الصحابة بعدم الإنكار للحكمة التي ذكرناها، ولذا قال صاحب

الهداية: والأصح أن المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به.

٣- وأما ختام الصلاة فإنه لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به شرعا ولكون المساجد أعدت لعبادة الله سبحانه وتعالى بالصلاة وغيرها من أنواع الذكر فلا ضير في إتيانه بعد الصلاة بالمسجد ولكن بصوت خفيف لا يشوش على المصلين.

وبهذا علم الجواب عما سئل عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

قراءة من المذياع في المسجد

المبـــــادئ

١- لا فـرق بين السـماع من المذياع والسـماع مـن القارئ من وراء جـدار أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبير الصوت بالميكروفون.

٢- إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه جائز شرعا.

الســـــؤال

سأل س. ح. ع. قال: حدث نزاع بين المصلين حول إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه، فقال البعض بالحرمة، وقال البعض بالجواز وعدم الحرمة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن المذياع -الراديو- جهاز ينتقل بواسطته صوت المذيع أو القارئ إلى السامعين من مكان بعيد، فالذي يسمع منه هو صوت المذيع منقولا بواسطة جهاز الراديو، ولا فرق بين السماع منه والسماع للقارئ من وراء جدار أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبير الصوت بالميكروفون، وإذًا يكون إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه جائزا شرعا. على أن السماع من القارئ في المذياع قد يكون أوفى فائدة وأكمل تأثيرا في النفوس إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تعدد الجمعة في البلدة الواحدة

المبـــــادئ

١ - الصحيح عند الأحناف أن تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة، بشرط أن لا يحصل عند المصلي يقين بأن المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقوه في صلاة الجمعة، وإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة.

٢ - الراجح عند الشافعية أنه إذا كان التعدد لحاجة ما وضرورة، فإن الجمعة تصلى في جميعها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما إن كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فتكون الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، وإن لم يثبت ذلك فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، وعليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإلا صلوها ظهرا.

٣- الظاهر من مذهب المالكية أن التعدد للضرورة جائز، ولا يجب عليهم صلاة الظهر بعدها.

٤ - قال الحنابلة إن تعدد الأماكن إن كان لحاجة جاز وتصح الجمعة في جميع المساجد، أما إذا كان التعدد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوها ظهرا، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرا.

---

* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السـؤال

سأل السيد الأستاذ م.ص.د. قال: إنه يطلب معرفة الحكم الشرعي في تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة، وحكم صلاة الظهر بعدها في المذاهب الإسلامية المعروفة، وما هو المذهب الذي يفرض ذلك؟ وفي أي حالة يفرضه؟

الجواب

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين، شاعرين بالعبودية لله وحده، متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته، متجهين جميعا في خضوع إلى وجهه الكريم، فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده؛ وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله، ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس إحساسه؛ فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية، وتقوى أواصر الصلة، وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات، هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة في سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد السامية أجل وأعظم، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير الضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول، ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين؛ فلهذه الحِكَم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح فيها الجمعة في البلدة الواحدة، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة.

وها هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع:

١- مذهب الحنفية:

الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر، وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي يقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا، إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، والأولى أن يصلي هذه الركعات بعد أن يصلي أربع ركعات سنة الجمعة، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة، أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم.

وعلى هذا تكون صلاته في كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتي: فبعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل، ثم يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها، والأفضل أن تكون في بيته، ثم يصلي ركعتين سنة الظهر.

٢- مذهب الشافعية:

قالوا: إذا تعددت الأمكنة التي تصلح فيها الجمعة، فإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة ما وضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان تعدد الأماكن للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميعها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير

حاجة أو ضرورة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بل ثبت أنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع شك في أنهم كبروا معًا أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوها ظهرا.

٣- مذهب المالكية:

نصوا أنه إذا تعددت المساجد في بلد واحد فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في تلك البلدة، ولو كان بناؤه متأخرا، فالجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة قبل غيره من مساجد البلدة، وذلك مشروط بشروط أربعة:

أولا: أن لا يُهجر القديم بالصلاة في الجديد رغبة في الجديد بدون عذر.

ثانيا: أن يكون القديم ضيقًا بحيث لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة، ولو كانت غير واجبة عليهم، ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد.

ثالثا: أن لا يُخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد بسبب التنافس مثلا بين الطوائف أو الأسر، فإنه في هذه الحالة يجوز لكل طائفة أن تتخذ لها مسجدًا خاصًّا.

رابعا: أن لا يحكم حاكم بصحة الجمعة في المسجد الجديد، والظاهر من هذا المذهب أن التعدد للضرورة جائز، ولا يجب عليهم صلاة الظهر بعدها.

٤- مذهب الحنابلة:

قالوا إن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة: فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن يصح منهم الجمعة

وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز، وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر أو بدون إذنه، وفي هذه الحالة –وهي حالة ما إذا كان تعدد المساجد لحاجة– فالأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان التعدد للمساجد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوها ظهرا، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرا.

هذه هي أحكام تعدد صلاة الجمعة بتعدد الأماكن أو المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة في المذاهب الأربعة، وتجب مراعاة باقي شروط وجوب صلاة الجمعة وشروط صحتها في كل مذهب من المذاهب المذكورة الذي يراد تقليده وخاصة شروط البلدة التي تقام في مساجدها الجمعة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

تحية المسجد يوم الجمعة

المبـــــادئ

١ – قول الصحابي حجة.

٢ – يقلد قول الصحابي إذا لم ينفه شيء آخر من السنة.

٣ – يكـره تحريـما بالإجماع تنفـل أحد من الحاضرين بعد صعـود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه.

٤ – يسـتثنى التحية لداخل المسـجد والخطيب على المنبر، فيسـن له فعلها ويخففها وجوبا.

الســـــؤال

سأل السيد/ م.م.ح.قال:

إن مصلحة السكة الحديد أنشأت بقليوب زاوية للصلاة، وإن خطيب هذا المسجد منع المصلين يوم الجمعة من صلاة سنة الجمعة القبلية مستدلا بأحاديث رواها السائل محتجًّا بأن الإمام إذا صعد على المنبر يحرم على المصلين القيام للصلاة وهو يصعد على المنبر قبل الأذان، وإن إمام مسجد آخر بالبلدة المذكورة قال إن سنة الجمعة سنة مؤكدة، ولا يصح لأحد أن يتركها واحتج بأحاديث رواها السائل أيضا عنه.

وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة عند الحنفية والشافعية والمالكية (حتى) يكون الناس على بينة من أمور دينهم.

---

* فتوى رقم: ٣٥٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن مذهب الحنفية كما جاء في الفتح والبحر وغيرهما من كتب المذهب أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد، واستدل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بقوله عليه السلام: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**». من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة، وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك: «وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر † كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو أن الكلام يمتد طبعا أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضا قد تستلزم المعنى الأول فتخل به. ثم قال بعد ذلك: وأخرج الستة عن أبي هريرة ƒ - عنه ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت. فقد لغوت**». وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، فمنعه منهما أولى ... إلخ. اهـ. وجاء في البحر شارح الكنز بعد أن روى أثر ابن أبي شيبة السابق: «فالحاصل أن الإمام إذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس، وإلا فقيامه للصعود، وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه حديث: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت. فقد لغوت**». فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، وما في صحيح مسلم من أن قوله عليه السلام: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» فمعمول على ما قبل تحريم الكلام

فيها دفعا للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته، كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام؛ لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة». هذا هو مذهب الحنفية.

وأما مذهب الشافعية كما جاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج تعليقا على قول المنهاج في باب الجمعة: «ويسن صلاة ركعتين ... إلخ وكره تحريما بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر، فيسن له فعلها ويخففها وجوبا. هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أي ندبا، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها». اهـ. سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين. وأما مذهب المالكية كما جاء في مواهب الجليل بشرح مختصر سيدي خليل الجزء الثاني في باب صلاة الجمعة: «إن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ. واحترز بقوله «ابتداء» ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها». ثم نقل الاتفاق على أنه إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس فقد ذَكَرَ فيه مذهبين عند المالكية: الأول: المنع وهو مذهب المدونة الكبرى. والثاني: الجواز. ثم قال بعد ذلك: «والقياس ما في الكتاب؛ لما جاء من أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام». اهـ.

والخلاصة مما تقدم من النصوص في المذاهب المذكورة الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على الحاضرين بالمسجد، أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضا ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين، وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلي التحية ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة مع ذلك استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل الداخل صلاة تحية المسجد، وأما من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاته بل يتمها. ويظهر مما تقدم أن المسألة التي اختلفت فيها آراء الإمامين بالمسجدين محل خلاف، فمن منع ابتداء النفل على الجالسين بالمسجد والداخلين إليه بعد صعود الإمام كان مقتديا بمذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، ومن قصر المنع على الحاضرين والإمام على المنبر كان مقتديا بالشافعي.

صلاة الظهر بعد الجمعة

المبـــــادئ

١ – تعدد الأماكن والمساجد التى تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحتها.

٢ – يرى الشـافعية أنه يندب للمصلي أن يصلي الظهر بعد الجمعة وإلا فإن الجمعة تكون عندهم لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا سبق السابق بتكبيرة الإحرام.

٣– يرى المالكية أنه تصح الجمعة في المسـجد العتيق فقط، أما الجديد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجديد.

٤ – عـدم العلم بالسـابق مـن المصلـين بتكبيرة الإحـرام يقتضي أن تكـون الصلاة صحيحة في مسجد غير معين.

الســـــؤال

سأل م.ص.م. المقيم بدير الزور بسوريا المقيد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة في مصرٍ تعددت فيه المساجد فوق الحاجة، وتقام صلاة الجمعة في جميع المساجد المتعددة، ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع، وهل تغني صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

الجواب

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين، شاعرين بالعبودية له وحده، متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي اجتمعوا لعبادته، متجهين جميعا في خضوع إلى وجهه الكريم، فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده، وبهذا تصفو النفوس، وتزول الفوارق، وتحصل المساواة أمام الله، ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه،

---

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ويحس بإحساسه، فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية، وتقوى أواصر الصلة، وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات، هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة، وفي سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد أجل وأعظم، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة، لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول، ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح بها الجمعة في البلدة الواحدة، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة وها هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع:

مذهب الحنفية: الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر، وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي اليقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا، إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، والأولى أن يصلي هذه الركعات بعد أن يصلي أربع ركعات سنة الجمعة، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة، أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم، وعلى ذلك تكون صلاته في كلتا الحالتين

المذكورتين على الوجه الآتي: فبعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل، ثم يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها، والأفضل أن تكون في بيته، ثم يصلي ركعتين سنة الظهر. يراجع الدر المختار وحاشيته رد المحتار للعلامة ابن عابدين باب الجمعة.

مذهب الشافعية:

قالت الشافعية إذا تعددت الأمكنة التي تصلح فيها الجمعة لا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد على أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة، فإن الجمعة تصلى في جميعها ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة، أو وقع الشك في أنهم كبروا معا، أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ليعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يكن صلوها ظهرا، تراجع حاشية العلامة البيجرمي على شرح المنهج.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح في المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولا، ولو تأخر أداؤها فيه عن أدائها في غيره ولو كان بناؤه متأخرا، وتصح في الجديد في الأحوال الآتية:

١ – أن يهجر العتيق كلية وينقلها الناس إلى الجديد.

٢- أن يحكم حاكم بصحتها في الجديد.

٣- أن يكون القديم ضيقا ولا يمكن توسعته، فيحتاج الناس إلى الجديد.

٤- أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد، ويخشى من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى، فإنه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد في ناحيته يصلون فيه الجمعة ما دامت العداوة قائمة، وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيرا، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ما سبق «وقد جرى العمل به».

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم،وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز وتصح الجمعة في جميع المساجد، سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر، أم بدون إذنه، وفي هذه الحالة الأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، ولا تصح الجمعة في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوها ظهرا، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرا، يراجع تصحيح الفروع للعلامة المقدسي الحنبلي الجزء الأول، وقال في الإقناع: «إن الجمعة تصح في مواضع من غير تكبير فكان إجماعا»، قال الطحاوي: «وهو الصحيح من مذهبنا، وأما كونه ﷺ لم يقمها ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه» ومما تقدم يظهر

أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية، ونرجح الأخذ برأي الحنفية في ذلك؛ ليهرع الناس إلى المساجد في أيام الجمع؛ لأداء فريضة الجمعة، فتغص بهم المساجد، ويفيدون من هذه الاجتماعات، ويستمعون إلى خطب الخطباء التي هي في الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله في دينه ودنياه، والتي ينبغي أن تتناول شؤون الحياة، وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سماحة وفيها قوة حتى إذا خرج المصلي من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلاة مع إخوانه كان متزودا بزاد من الحكم والمواعظ ينفعه في بيته ومتجره ومصنعه وفي كل شأن من شؤون حياته، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة، ولا نقصر في حقوقهم، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لا تسقط فريضة الظهر، فإنه يخشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠] فلا يغشى المساجد في أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين، وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة، ولعل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقا إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة، فقال نعم لو أدى -أي صلاة الأربع بعدها- إلى مفسدة لا تفعل جهارا، والكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم». اهـ. والله أعلم

حكم تعدد الأمكنة التي تصح فيها الجمعة

المبـــــادئ

١ - إذا تعددت الأمكنة التي تصح فيها الجمعة فإن كان التعدد للحاجة أو للضرورة فإن الجمعة تصلى في جميع الأماكن التي تصح فيها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة.

٢ - إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن لم يثبت أو حدث شك بطلت الصلاة في جميع المساجد.

٣ - صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة: فالواجب في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد ٢٩٦ سنة ١٩٥٩ أن السائل يقطن الفلبين وهي بلاد أعجمية لا يحسن أهلها العربية، ويقرؤون القرآن باللغة الغربية، وفي يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة يصلي بعضهم الظهر بعد الجمعة، وبعضهم لا يصلي صلاة الظهر بعدها، وهم جميعا شافعية، ولا يسعهم مسجد واحد.

وسأل عن حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في مذهب الشافعية.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الشافعية أنه إذا تعددت الأمكنة التي تصح فيها الجمعة فلا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لحاجة أو ضرورة كأن يضيق

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المسجد الواحد عن أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميع الأماكن التي تصح فيها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة.

أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت أنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع الشك في أنهم كبروا معا أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوها ظهرا. تراجع حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج الذي قال في نهاية كلامه: «والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة: فالواجب في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ». والله أعلم.

ـــ

العدد الذي تصح به صلاة الجمعة

المبـــــادئ

١ - الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة.

٢ - تنعقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلا، وعند المالكية باثني عشر رجلا، وعند أبي حنيفة ومحمد تنعقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبي يوسف باثنين غير الإمام.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك، ولكن لا يجتمع به العدد الكافي لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلا القدر الذي يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية، وقد اختلف الناس في أداء هذا الفرض فمنهم من يرى صلاته الظهر؛ لعدم تحقق الشرط، ومنهم من يرى صلاته جمعة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو صلوه جمعة مع عدم كمال العدد الذي تصح به.

الجواب

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به، فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة تنعقد بأربعين رجلا، وعند المالكية باثني عشر رجلا، وقال أبو حنيفة: «تنعقد بأربعة رجال عدا الإمام». وقال صاحباه: «تنعقد بثلاثة رجال عدا الإمام».

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل والمصلين معه أن يؤدوا فريضة الجمعة مراعين في ذلك مذهب الأحناف؛ لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين بل يجوز له العمل بما يسمعه من العلماء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال[1].

ـــ

(١) وجد في هامش الفتوى ما نصه: «ملاحظة: الوارد في كتب الحنفية أن من شرائط الجمعة الجماعة، وأقل جماعة ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وقيل إن محمدا مع أبي يوسف، والصحيح أنه مع الإمام. يراجع شرح الهداية ومجمع الأنهر - باب صلاة الجمعة. فيلاحظ هذا التصحيح عند إعطاء أي صورة. المفتي محمد خاطر ٦ صفر سنة ١٣٩٥ - ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥». تراث الفتاوى.

حكم صلاة الجمعة في منطقة نائية

المبـــــادئ

١- يـرى الحنفيـة عدم صحـة الجمعة إلا في مـصر جامع أو في مصـلى المصر ويرى المالكيـة صحة الجمعـة إذا وقعت مع الخطبة في وقتها بشرط الاسـتيطان ولا تصح عندهم في خيم من قماش أو شعر.

٢- يرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة بمحلها.

الســـــؤال

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢/ ٤/ ١٩٦٨ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتش مساجد البحر الأحمر أثار فيه ما حدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدي أبي الحسن الشاذلي من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تمكن إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان؛ لأنه لا توجد إقامة مستقرة مطلقا في المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أي من المذاهب الأربعة المعروفة، وأن الموجودين هناك قد صلوها ظهرا.

وطلبت بيان حكم الشرع في أداء فريضة صلاة الجمعة في تلك المنطقة النائية التي لا توجد بها إقامة مستقرة مطلقا، وهل تصح صلاتها بها على أي من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلى ظهرا؟

الجواب

جاء في الهداية وشرحها جزء ١ في المذهب الحنفي ما يأتي: «لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر -أي فنائه- ولا تجوز في القرى». وجاء في

---

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام: «ولوجوبها شرائط في المصلي وهي: الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرِّجْلَيْن والْعَيْنَيْن، وشرائط في غيره وهي شرائط صحة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام». والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف على ما اختاره الكرخي وهو الظاهر من المذهب.

وقال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سِكَك وأسواق وبها رساتيق ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث. وهناك تفسيرات أخرى للمصر لا داعي لاستيعابها وهي في جملتها لا تصدق على القرية. وجاء في الشرح الكبير على متن خليل للإمام الدردير في مذهب المالكية: «شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر مع استيطان بلد أي العزم على الإقامة فيه بنية التأبيد أو أخصاص جمع خص وهو البيت من القصب وغيره. ولا تصح إقامتها في خيم من قماش أو شعر؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن. نعم إذا كانوا مقيمين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا، ولا تنعقد بهم، وفي جامع بني بناء معتادا لأهل البلد متحد، وإن تعددت المساجد فالخطبة للعتيق». وجاء في حاشية الدسوقي على هذا الشرح تعليقا على قوله: «مع استيطان بلد» شرط الصحة وقوع الجمعة في بلد مستوطنة. أما الاستيطان -أي استيطان الشخص نفسه وإقامته- فهو شرط وجوب. ولا شك أن كون البلد مستوطنة شرط في صحتها وينبني على هذا -كما قال ابن الحاجب- أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم، وجاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج جزء ٢ في مذهب الشافعي: «أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحلها أو بما يسمع منه نداؤها، ويشترط لصحتها شروط منها أن تقام في خِطَّة أبنية أوطان المجمعين بحيث يسمى بلدا أو قرية واحدة، والمراد بالخطة مكان

من البلد أو القرية يعتبر منها عادة». وجاء في حاشية الشرواني عليها: «الشرط أن تقام في مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتخذها العدد الذي تقوم به الجمعة وطنا لهم بحيث لا يظعنون منها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة». وجاء في شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه جزء ١: «ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها. فلا تصح من أهل خيام بمحلهم وإن لازموه أبدا؛ لأنهم على هيئة الْـمُسْتَوْفِزِينَ -أي المستعدين للرحيل- فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله؛ لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة». وجاء في حاشية البجيرمي عليه: «إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلى جماعة هناك تبعا للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون الأربعين، فإنه لا يصح». وجاء في الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل جزء ١: «يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تقوم بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام ونحوها، ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السَّنَة دون بعض، أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باقٍ في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بَعُد».

تلك هي النصوص الفقهية الخاصة بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها، ويتضح منها أنه لا تصح إقامة صلاة الجمعة في المنطقة التي

يوجد بها ضريح سيدي أبي الحسن الشاذلي؛ لعدم وجود المكان المشترط لصحة إقامتها طبقا لما جاء في تلك النصوص، وأن الواجب في مثل هذه الحالة هو إقامة صلاة الظهر أربع ركعات طبقا لما هو مقرر ومعروف.

حكم الصلاة وراء المذياع

المبـــــادئ

١ - اشـترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسـبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين.

٢ - لا تصح صلاة الجمعة وراء المذياع اكتفاء بالخطبة المذاعة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٨ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد في الحي الذي يسكنه السائل ببور سعيد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف، وفي كل يوم جمعة يتطوع أحد المصلين ممن لهم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ويؤم المصلين، وفي يوم ٢٥/ ٤/ ١٩٧٥ لم يحضر الإمام الذي كان يخطب في كل يوم جمعة ويؤم المصلين وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر، فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذي تذاع خطبته وصلاته بالراديو.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو، أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعا؟

الجواب

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضا أن يكون الإمام من بين المصلين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلي بالناس، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»؛ ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء، وعلى هذا ففي

* فتوى رقم: ٤٥٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعا، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسؤول عنهم فيجب شرعا على كل منهم أن يصلي الظهر بدلا عنها.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

صلاة العيد في الشارع أمام المسجد

المبـــــادئ

١ - صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول ﷺ ولم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر.

٢ - جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت لدى الأئمة عدا الإمام الشافعي الذي رأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة.

٣- صلاة العيد في الشارع أمام المسجد لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨١/ ١٩٧٨ المتضمن أنه يوجد بحي الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحي، كما يوجد مسجدان آخران، وأن جمعية الإصلاح تتولى شؤون المسجد الكبير وتؤدي فيه صلاة العيدين، وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد في الشارع أمام المسجد إحياء للسنة النبوية الشريفة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين في المصلى، وقد كان يترك المسجد في هاتين الصلاتين، كما روي أنه ﷺ صلى العيد في المسجد في يوم مطير، وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة، وقد صح هذا في مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويرى الإمام مالك أن

---

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

صلاة العيد مندوبة خارج المسجد ويكره أداؤها في المسجد بغير عذر، أما الإمام الشافعي فيرى أن صلاة العيد في المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا ضاق عن المصلين، وعندئذ يسن الخروج للفضاء لصلاة العيد.

ومن هذا يعلم أن صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول ﷺ وأنه لم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر، وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ولم تصح عند الإمام الشافعي، ورأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة هذا وقد كانت صلاة الرسول ﷺ العيدين في الجبانة والمراد بها المصلى العام في الصحراء، وكان من سنته ﷺ أن يخرج إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء، وكانت الحربة سترته يضعها أمامه ومن هنا فإن صلاة العيد في الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء، هذا وينبغي للمسلمين ألا يختلفوا في أمر لهم فيه سعة سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها وعليهم جميعا أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومن هذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

قراءة القرآن يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان

المبـــــادئ

١ – قراءة القرآن يوم الجمعة في المسجد لا بأس بها.

٢ – الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة عند الشافعية والحنابلة بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنهم يؤذنون في المسجد الأذان الشرعي، وعقب الأذان يقومون بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ [فاعترضهم البعض مدعين أن ذلك] حرام، كما حرم تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي**». وفي رواية أخرى: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»، وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل يشمل المؤذن فيكون مأمورا بالصلاة على النبي بعد

---

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الأذان، بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وهو بعمومه يشمل كل أذان، وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية، والدردير في فقه المالكية أن التسليم بعد الأذان حدث في سنة ٧٨١ هجرية في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب وأنه بدعة حسنة في فقه المذهبين، ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث في سنة ٧٩١ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه، والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضي الأيام بأنها من الأذان، وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعي، والذي أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة؛ وذلك حرصا على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا ينتبهون لوقت الصلاة إلا بسماع الأذان، ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بسكتة؛ ليتضح انتهاء الأذان فعلا؛ إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»، وقوله: «**من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»، والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد من البدع في هذا الموضع كان من أحسنها.

أما تلاوة القرآن الكريم في يوم الجمعة فإنه ورد عن الرسول ﷺ قوله: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**»، وذلك الذي يجري في المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة في الوقت الذي يفد فيه المسلمون إلى

المساجد من هذا القبيل، واعتياد الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لا بأس به ولا حرمة ولا كراهة، وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يصلى بها لمن يحفظ غيرها.

هذا وننصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة في الدين وأحكامه، والتثبت من صحة القول قبل إطلاق التحريم أو التحليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة العيد في قاعات اللهو

المبـــــادئ

١ – صـلاة العيد سـنة في الصحـراء عند أبي حنيفـة وأحمد بن حنبـل ومندوبة عند المالكية، وعند الشافعية في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه.

٢ – من السنة خروج النساء والأطفال لشهود صلاة العيد ولو لم يشتركوا فيها.

٣ – الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر منهي عن الصلاة فيها.

٤ – تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية.

٥ – الصلاة في هذه الأماكن لا تدخل في باب الضرورات.

الســـــؤال

السيد/ مدير المجلس الإسلامي في كندا –أوتاوا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد اطلعنا على كتابكم المحرر في ١٢ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٩ و٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ المقيد برقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ وعلى مقدمته، وقد جاء بهما أنه منذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليدا جديدا على صلاة العيد في هذه القارة ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد؛ لضيق المكان ويستأجرون قاعة أقيمت للهو المحرم تجمعهم في صلاة واحدة ويستندون إلى أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد خارج المدينة في الفلاة إلا لعذر، وبناء على هذا نرجو إجابتكم على ما يلي:

أولا: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس في مكان واحد ووقت واحد بصرف النظر عن نوعية المكان؟

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري وحفلات الخمرة بالرغم من وجود مسجد في المدينة؟

ثالثا: هل تنظيف هذه الأماكن يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية؟

رابعا: فإن جازت الصلاة فيها، فهل ذلك يعني أن الضرورات تبيح المحظورات؟

خامسا: وإن جازت فأيهما أثوب، الصلاة دفعة واحدة أم الصلاة في المسجد على دفعتين؟

الجواب

إن السنة النبوية الشريفة جرت بأن يصلي الناس العيد في المصلى في الصحراء على مشارف المدينة، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن صلاة العيد في الصحراء سُنَّة، وقال الإمام مالك: إنها مندوبة، وفي فقه الإمام الشافعي: إن صلاة العيد بالمسجد أفضل؛ لشرفه إلا لعذر كضيقه عن استيعاب الناس ووقوع الزحام وعندئذ يسن الخروج لصلاة العيد في الصحراء، وجرت السنة كذلك بأن يخرج لشهود صلاة العيد النساء والأطفال ولو لم يشتركوا فيها إظهارا لكرامة هذا اليوم باعتباره عيدا يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج، وفي شأن مكان الصلاة، وهل تجوز في قاعة مقامة للرقص وغيره من المنكرات المحرمة في الإسلام لغرض ما؟ جاء في كتاب المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للإمام النووي وهما من أئمة مذهب الإمام الشافعي -ج ٣ ص ١٦١ وما بعدها المطبوع مع كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي-: «يكره أن يصلى في مأوى الشيطان، كما روي أن النبي ﷺ قال: «**اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا**» فلم يصل فيه، فالصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانات ونحوها من المعاصي الفاحشة، ثم قال النووي: «فإن صلى في شيء

من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة» وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة f قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه مع الشيطان**» رواه مسلم وغيره.

وإذا كان ذلك كانت الصلاة في المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروها ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات؛ لتحقق شرط المكان وطهارته عن النجس، هذا وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب، ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعي -كما تقدم- على كراهة الصلاة في محال المعاصي، ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس أو إلى ما يشغل المصلي كحائط منقوش، ومن هذا نستبين على وجه الإجمال أن الصلاة مكروهة في مكان يذهب بالخشوع فيها وأن تنظيف صالة الرقص والخمور من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها والتي عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان؛ إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلي فتشغله عن الخشوع والطمأنينة في صلاته فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها، وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد في الصحراء كان عليهم صلاتها في مساجدهم كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعي؛ لأن المسجد أشرف مكان للصلاة لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين في مسجد واحد، وإنما تجوز في مسجدين أو في عدة مساجد في وقت واحد كالشأن في صلاة الجمعة يجوز أداؤها في أكثر من مسجد ولا تتكرر في مسجد واحد، لما كان ذلك كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلي:

أولا: إن السنة الشريفة تقضي بأن يجتمع المسلمون في أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها في مكان واحد وإن جاز تعددها في عدة مساجد كالشأن في صلاة الجمعة.

ثانيا: إن النهي عن الصلاة في الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلي وتطوف به فيما دار في هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام فهي أماكن كما وصفها الفقهاء أخذا من الحديث الشريف يأوي إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [الزخرف: ٦٢]، وهذا على مثال النهي عن أداء الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة، وإنما النهي عن هذا لما اقترن بها من الغصب، ومن ثم فإذا تعذرت صلاة العيدين في الصحراء كما هو في السنة أو في حديقة مثلا تتسع لجميع المسلمين في هذه الصلاة التي لا تتكرر في العام الواحد، فإن أداءها في المسجد أحق وأولى وإن ضاق المسجد اقتصر الحضور فيه على المسلمين فقط دون النساء والأطفال وإن تعددت المساجد في المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها في وقت واحد، ثم يتجمعون للتحية والتهاني بالعيد في المكان الذي يختارونه في غير منكر يقترفونه.

ثالثا: إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية التي قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التي هي رجس الشيطان والتي يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصي مأوى الشيطان وحكموا بكراهة الصلاة فيها.

رابعا: الصلاة في هذه القاعة لا تدخل في باب الضرورات؛ لوجود المساجد وأداء صلاة العيد في المسجد عند تعذر إقامتها في الصحراء أو الفضاء أحق وأولى وأفضل ثوابا عند الله؛ لأن المسجد الذي أسس على التقوى ولذكر الله لا يسكنه

الشيطان ولا يأوي إليه لكن لا يجوز أداء صلاة العيد في مسجد واحد على دفعتين كالشأن في صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها في وقت واحد في عدة مساجد.

وبعد فإن على الجماعات الإسلامية في كندا أو في غيرها في شتى أنحاء أرض الله أن تحافظ على وحدة الصف بين المسلمين وأن تيسر أداء شعائر الإسلام في طهر ويسر متمسكة بمبادئ الإسلام وهدايته ملتزمة بسنة رسول الله ﷺ لا تحيد عنها ولا تبغي بها بديلا، وإن على هذه الجماعات تعويد نساء المسلمين وأولادهم مراعاة آداب الصلاة، فإذا حضروا إلى المساجد فليكن ذلك في وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد وليكن معلوما أن النساء مؤخرات في الصلاة فلا يقفن مع الرجال في صف واحد ولا يتقدمن عليهم بل يتأخرن عنهم ولا ينبغي أن تكون صلاة العيد واجتماع المسلمين فيها بحضور غير المسلمين محل خلاف وفرقه؛ لأن دخول غير المسلمين المسجد الحرام وغيره من المساجد موضع نقاش وخلاف بين الفقهاء، فقد قال أهل المدينة -مذهب مالك-: يمنع المشركون من دخول سائر المساجد، وقال الشافعي: إنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولعل استقبال الرسول ﷺ لنصارى بني نجران في المسجد يؤيد القائلين بجواز دخول غير المسلمين المساجد، ومما يؤكد هذا أيضا ما ثبت من أن رسول الله ﷺ ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، وقد قيل إن هذا كان لينظر ثمامة حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم فيستأنس بذلك ويسلم، وهذا ما كان من ثمامة فعلا، وحبذا لو أحسن المسلمون تنظيم جموعهم في صلاة العيد كما يتطلب ذلك الإسلام من المسلمين ليكون شهود العيد لهم مدعاة لدخولهم في الإسلام كما كان من ثمامة ^ وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن يتسع صدره ويجتهد في بيان حجته وفي النصح والإرشاد؛ إذ ينبغي لنا

أن نترفع عن الاختلاف والشقاق وأن نبتغي الهدى في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد قال: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**».

هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم وأداء شعائره كما أمرنا بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم أذان الجمعة ومن الأحق بالإمامة فيها

المبـــــادئ

١ – الثابت على عهد رسول الله ﷺ أنه كان لصلاة الجمعة أذان واحد يؤذنه بلال f على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه.

٢ – لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان f أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعا سكوتيا.

٣ – من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر فقد عمل بالسنة ومن جعل للجمعة أذانين عملا بما فعله خليفة رسول الله ﷺ فقد عمل أيضا بسنة رسول الله ﷺ الواردة في هذا الشأن.

٤ – لا يشترط في إمام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب، وقال المالكية يشترط أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح له الاستخلاف.

٥ – الأولى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب خروجا من الخلاف ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن قول السائل: إن بعض المساجد يؤذن فيها أذان واحد يوم الجمعة عقب صعود الخطيب المنبر، وبعضها الآخر يؤذن فيها أذنان قبل صعود الخطيب وعقب صعوده، فأيهما أصح وأولى بالاتباع؟ ويسأل كذلك عمن هو أحق بالإمامة يوم الجمعة هل هو الخطيب أم غيره؟

---

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

إن الثابت على عهد رسول الله ﷺ كان أذانا واحدا يؤذن بلال f على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه؛ لقول السائب بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة[1]، من هذا يبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد الرسول ﷺ الإعلام بدخول الوقت؛ لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هذا الغرض وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب؛ لينصت الناس ويتركوا الكلام، وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة، فإنها للإعلام بالدخول فيها.

ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان f أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث، وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء، وأقره على ذلك الصحابة، فكان إجماعا سكوتيا، هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده ﷺ، وهو وإن كان محدثا بعده ﷺ لكنه سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**». وقال ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم هديتم**». وأبقى عثمان أذان رسول الله ﷺ على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس، وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن

(١) انظر صفحة ٢٦٧ جزء ٢ فتح الباري، صفحة ١٩٢ جزء ٣ سنن البيهقي.

جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده؛ عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان بن عفان f فقد عمل أيضا بسنة رسول الله ﷺ؛ للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكلاهما قد أصاب.

أما بالنسبة لإمام الجمعة: قال الحنفية لا يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب، وقال المالكية: يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة، وقال الشافعية والحنابلة لا يشترط أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب[1].

وخروجا من هذا الخلاف نرى أنه من الأولى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه، وخاصة إذا كان كما جاء في الطلب داعية واعيا فقيها ممتازا عالما بأحكام الصلاة صحة وفسادا وحسن الخلق يجيد القراءة، وليس لديه عذر يبيح له الاستخلاف، أما إذا قدم الخطيب غيره للصلاة لعذر منعه من الإمامة، فإنه جائز والصلاة صحيحة.

ونسأل الله الهداية والتوفيق والقبول والإخلاص والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) البحر الرائق جزء ٢ صفحة ١٤٧.

الأذان يوم الجمعة

المبـــــادئ

١ - من جعل للجمعة أذانا واحدا متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذانين عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان f فقد عمل أيضا بالسنة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٩/ ١٩٨٩ المتضمن السؤال الآتي: هل أداء فريضة الجمعة بأذانين صحيح أم باطل؟

الجواب

الثابت على عهد رسول الله ﷺ أنه كان أذانا واحدا يؤذنه بلال f على باب مسجد الرسول ﷺ وبعد جلوس النبي على المنبر وبين يديه؛ لقول السائب بن يزيد: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة.

من هذا يبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد الرسول ﷺ الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض، وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس ويتركوا الكلام، وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة، فإنها للإعلام بالدخول فيها. ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم

---

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الأسواق رأى عثمان f أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل، فأحدث الأذان الثاني وأمر بفعله على موضع مرتفع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعا سكوتيا. هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده ﷺ وهو وإن كان محدثا بعده ﷺ لكنه سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»، وقال ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**». وأبقى عثمان أذان رسول الله على ما كان عليه.

وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان f فقد عمل أيضا بسنة رسول الله للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكلاهما قد أصاب السنة ، ولا داعي أبدا أن تكون هذه الأمور مثار خلاف ونزاع بين المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الأذان الثاني يوم الجمعة وتكبيرات العيد

المبـــــادئ

١ - مـن جعـل للجمعـة أذانا واحدا فقد عمل بالسـنة، ومن جعل لهـا أذانين عمل أيضا بسنة رسول الله ﷺ للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما أصاب.

٢ - تكبـيرات عيـد الفطـر تبدأ مـن أول ليلة العيـد إلى الفراغ من الخطبـة، أما عيد الأضحى لغير الحجاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شـمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٢ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي لما يأتي:

١ - حكم الأذان الثاني يوم الجمعة مع انتفاء الضرورة؟

٢ - متى تنتهي تكبيرات العيد في كل من عيدي الفطر والأضحى، وأصح الصيغ الشرعية للتكبيرات؟

الجواب

١ - عن السؤال الأول: إن الثابت على عهد رسول الله ﷺ كان أذانا واحدا يؤذن بلال f على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه لقول السائب بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك». أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة. ومن هذا يتبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد

---

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رسول الله ﷺ الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هذا الغرض وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه وهذا الغرض هو ما يقصد به الإقامة فإنها للإعلام بالدخول فيها، ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان f أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعا سكوتيا هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده ﷺ لكن سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وأبقى عثمان أذان رسول الله ﷺ على ما كان عليه، ولكن صار الغرض منه خصوصا الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس؛ وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان بن عفان f فقد عمل أيضا بسنة رسول الله ﷺ للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما أصاب.

٢- عن السؤال الثاني: التكبيرات تبدأ بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلة العيد إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى لغير الحجاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، والتكبيرات لها ألفاظ كثيرة منها أن يقول مرة واحدة عقب الصلاة المفروضة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وله أن يزيد: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغ المشهورة وأن يكون ذلك متصلا بالسلام وأحسن ألفاظه أن يقول:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام جمع وقصر الصلاة

الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

المبـــــادئ

١- لا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب.

٢- الجمع بين صلاتين في وقت -ولو لعذر- يفسد الفرض الذي قدمه.

٣- منع الأحناف الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر إلا بعرفة والمزدلفة للحاج فقط.

٤- أجاز المالكية الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر وذلك كله بشروط كما أجازوا الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة.

٥- الشافعية أجازوا الجمع بين صلاتين في السفر والمطر بشروط وليس من الأسباب التى تبيح الجمع عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل.

٦- أباح الحنابلة الجمع وشرطوا في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تُقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع كما أباحوا الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه وذلك كله بشروط مبسوطة في كتبهم.

الســـــؤال

سأل السيد ر. ن. قال: إن أحد معارفه يجمع الظهر والعصر معا، كما يجمع المغرب والعشاء معا جمع تقديم أو تأخير، ولما نهاه عن ذلك أحضر له كتابا اسمه: «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر» فوجد فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع في السفر والحضر وبعذر أو غير عذر أو مطر. وطلب الإفادة.

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب، وقد اختلف الفقهاء في جواز جمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء:

فمنع الحنفية الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر، فإن جمع فسد الفرض الذي قدمه، وصح مع الحرمة بطريق القضاء في الفرض الذي أخره إلا بعرفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، ومزدلفة فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

وقال المالكية: يجوز الجمع لأسباب وهي: السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة، واشترطوا للسفر شروطا وقالوا إن الجمع خلاف الأولى، فالأولى تركه، كما قالوا بأن الجمع للمرض جمع صوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري، وهذا ليس جمعا حقيقيا؛ لوقوع كل صلاة في وقتها، وأما الجمع للمطر والطين مع الظلمة فيجوز في المغرب والعشاء بشرط أن يكون في المسجد وبجماعة، وهو خلاف الأولى، وأما الجمع في المنزل وللمنفرد في المسجد فغير جائز عندهم.

وقال الشافعية بجواز الجمع المذكور في السفر بشروط، وقالوا إنه ضد الأولى؛ لأنه مختلَف في جوازه في المذاهب، كما قالوا بجواز الجمع للمطر بشروط، وليس من الأسباب التي تبيح الجمع على المشهور عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل.

وقال الحنابلة: إن الجمع مباح وهو ضد الأولى، وتركه أفضل، ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة، وشرطوا في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه وماله أو عرضه، ولمن يخاف ضررا يلحقه في معيشته بتركه، كما شرطوا لجواز الجمع شروطا أخرى مبسوطة في كتبهم.

ومما ذكر يتبين رأي الفقهاء في الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا، وعلى السائل إن أراد المزيد في مذهب من المذاهب أن يرجع إلى كتب المذهب الذي يريد الإيضاح فيه. والله تعالى أعلم.

ـ

حكم ترك رخصة القصر

المبـــــادئ

١ - قـصر الصلاة الرباعية للمسـافر مـشروع وقد اختلف في كونـه رخصة فيجوز تركـه وفعلـه كما ذهب إلى ذلك الشـافعي وغـيره، أو عزيمة عنـد الأحناف فيجب فعله ويكره تركه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن أناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوما وليلة، وفي صلاة العشاء أمهم أقرؤهم، مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه؟

ثانيا: لو فرض أن المأمومين جميعا مسافرون، وترك الإمام رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه، أو باطلة وعليه الإثم؟

ثالثا: كانت مسافة القصر تقطعها الإبل في عدة أيام وليال، والآن يقطعها البخار في ساعات قليلة فأيهما أفضل القصر أم الإتمام؟

الجواب

المقرر شرعا أن قصر الصلاة الرباعية مشروع إلا أنه اختلف في كونه رخصة فيجوز تركه وفعله، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه، ذهب بعض الأئمة ومنهم

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشافعي إلى أنه رخصة فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإتمام بصلاتها أربعا إلا أن القصر أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ومنها قطع مسافة القصر ولو في مدة وجيزة، وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة، وأنه واجب إذ هو ليس قصرا وإنما هو فريضة السفر، ففرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما، ونصوا على أنه إن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرضية، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر، ويصير مسيئا لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته؛ لاختلاط النافلة بها قبل إتمام أركانها، وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة، وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق.

ومما ذكر يعلم أن المسافر الذي أتم الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية؛ لأن القصر رخصة وهو مخير بين الإتمام والقصر، وصحيحة أيضا عند الحنفية إن قعد على رأس الركعتين الأوليين قدر التشهد وكان مسيئا، أما إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد فتكون باطلة، وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام في الحكم سواء من كان منهم مسافرا أو مقيما، وقطع مسافة القصر في مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له على الحكم، والأفضل فيه القصر عند الجمهور.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قصر الصلاة للجند

المبـــــادئ

١ - يـرى الحنفيـة أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية أو في أرض الحرب، أو محاصرين لمصر في دار الحرب، أو كانوا يحاربون أهل البغي في دارنا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي بالنسبة للمقاتلين الحاليين من ضباط وضباط صف متطوعين أو مجندين بالنسبة لإقامتهم الصلاة، وهل يقيمونها كمقيمين أو مسافرين؟ وما يترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتمامها؟ مع الإحاطة بأنهم مرتحلون عن محل إقامتهم.

الجواب

جاء في فقه الحنفية في باب صلاة المسافر ما يأتي:

«وكذا» يقصر «عسكرٌ نواها بأرض الحرب، أو حاصروا مصرا فيها، أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره» أي غير مصر برا أو بحرا للتردد بين القرار والفرار.

ومعنى هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية أو في أرض الحرب، أو محاصرين لمصر في دار الحرب، أو كانوا يحاربون أهل البغي في دارنا، ففي هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين ويقصرون الصلاة، أما إذا كان المقاتلون مجندين ومتطوعين يقيمون في أرض

---

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وطنهم وفي وحدات ثابتة مددًا طويلة، وليسوا معرضين للسفر الدائم، فإنهم في هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين، ويتمون الصلاة.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام المساجد

حكم هدم مسجد وإحداث غيره

المبـــــادئ

١-المسـجد المبني لو أراد أحد أن ينقضه، ويبنيه على وجه أحكم لا يسـوغ له ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم.

٢-لأهل المحلة تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه.

٣-المسـجد الـذي لا يخاف عليه الانهـدام إن لم يهـدم، والصلاة مقامـة فيه، فليس لأحد هدمه، ولا تحويله إلى مكان آخر، ولا يُمَكَّن من ذلك.

الســـــؤال

سأل ج. غ. في أهل قرية بنوا مسجدا داخلها وصلوا فيه مدة طويلة من الزمان، ولم يضق عن أهله ولا عداوة بينهم، وحوله متسع عظيم، ولم يتخرب فيه شيء ما سوى الخلاوي، والصلاة مقامة فيه، ولم يخش عليه الانهدام فأراد كبير القرية هدمه، وجعله مساكن للأهالي، وإحداث مسجد آخر بدله خارجها على قرب منها. فهل له ذلك؟ وهل يمكَّن منه إن أبى إلا تنفيذ إرادته؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن المسجد المبني لو أراد رجل أن ينقضه، ويبنيه على وجه أحكم لا يسوغ له؛ ذلك لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، وأن لأهل المحلة تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، وحيث إن المسجد المذكور في السؤال لم يتخرب فيه شيء، ولا يخاف عليه الانهدام إن لم يهدم، والصلاة مقامة فيه فليس لكبير القرية المذكور هدمه، ولا تحويله إلى مكان آخر، ولا يُمَكَّن من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٢ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

عدم جواز نقل المسجد أو تحويله

المبـــــادئ

١ - لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلا.

٢ - لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبي يوسف أبدا، وإلى قيام الساعة وعليه الفتوى.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من ديوان عموم الأوقاف صورتها: باطلاع حضرة مفتي الديوان على المذكرة المرفوعة لحضرته بشأن نقل مسجد ناحية أولاد حمام بمركز فارسكور دقهلية من موضعه الأصلي لموضع آخر، والأوراق المتعلقة بهذا الموضوع الواردة للديوان أخيرا مع مكاتبة محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٦ جماد الأول سنة ١٣٣١ نمرة ١١٨٥، طلب حضرته عرض هذه الأوراق على فضيلتكم للاطلاع عليها بما فيها مكاتبة نائب محكمة الزقازيق الشرعية الرقيمة ١٦ إبريل سنة ٩١١ نمرة ٧٧، والإفادة عما ترونه فضيلتكم من جهة التصرف الذي حصل في أرض المسجد المذكور ومشترى غيره وبنائه، وبناء عليه ها هي الأوراق المذكورة سالفة الذكر مرسلة مع هذا، نأمل الاطلاع عليها وإفادتنا بما ترونه. أفندم.

الجواب

صار الاطلاع على أوراق هذه القضية، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن المسجد متى تحقق كونه مسجدا على حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله ولا تحويله أصلا، على ما هو المفتى به، وهو مذهب الإمام وأبي يوسف -رضي الله

---

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٧ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

تعالى عنهما- ففي التنوير وشرحه ما نصه: «ولو خرب ما حوله واستُغني عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني أبدا إلى قيام الساعة، وبه يفتى». انتهى.

فكل عمل وجد في هذه الحادثة مخالفا لذلك فهو مخالف للمفتى به، فلا يعول عليه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ـــ

حكم بناء مسجد بأموال جمعت لتوزع على الفقراء

المبـــــادئ

١ – الأموال التى تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف في ذات الغرض الذى جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء.

٢ – الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء لا يجوز شرعا بناء معبد بها، فضلا عن أن استغلال المعبد مطلقا غير جائز شرعا، ويجب منعه بتاتا.

٣ – المال الذى يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ويحرم تملكه شرعا ويجب رده إلى أربابه ما دام موجودا بيد القابض له.

الســـــؤال

سأل محمد بك بدر فيما يأتي:

١ – هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجتهم، وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم؟

٢ – هل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ليصرف إيراده على الفقراء؟

٣ – هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن صدر هذه الأوراق أم لا؟

أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد:

أما عن السؤال الأول فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة، إلى أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له؛ وهو التصدق بها على الفقراء، فإذا تصدق بها على الوجه المشروع أصبح كل فقير أخذ منها شيئا مالكا لما أخذه، وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هذه الحال.

وأما عن السؤال الثاني فهذه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء- كما ذكر- لا يجوز شرعا بناء معبد بها، فضلا عن أن استغلال المعبد مطلقا غير جائز شرعا، ويجب منعه بتاتا؛ لأن المعابد إنما بنيت للعبادة.

وأما عن السؤال الثالث فإن ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعا، فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكا محرما وخبيثا يجب رده لأربابه ما دام موجودا بيد من قبضه.

ـــ

حكم خدمة النساء للأضرحة

المبـــــادئ

١ - يجوز قيام المرأة بخدمة الضريح والأولى عدم إقامتها خادمة له توقيا من الوقوع في حرام أو مكروه.

الســـــؤال

سئل بخطاب محافظة مصر بما صورته:

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علما أن المجلس الصوفي أصدر قرارا بتاريخ ١٤ إبريل سنة ١٩٢٣ بتعيين الحرمة ص. س. ش. خادمة بضريح سيدي محمد خليفة بناحية الشوبك مديرية القليوبية، وقد تعرض لها الشيخ إ. ب. س. أنه أبى تسليمها مفتاح الضريح بحجة أنه من نسل صاحب الضريح الذي لا يجوز شرعا أن تقوم بخدمته امرأة، وبناء على ما أشارت به وزارة الداخلية بكتابها من جهة أخذ رأي فضيلتكم فيما يقضي به الشرع الشريف من جواز قيام امرأة بخدمة الضريح من عدمه فنرجو التفضل بإفادتنا عن ذلك.

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ نمرة ٣٢٨٤ بخصوص أخذ رأينا فيما يقضي به الشرع الشريف من جواز قيام امرأة بخدمة الضريح من عدمه، ونفيد أن الضريح الذي قرر المجلس الصوفي الحرمة ص. س. ش. خادمة له لم يخرج عن كونه قبرا من قبور المسلمين التي رخص في زيارتها النبي ﷺ بعد نهيه عنها بقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، ويستوي في خدمتها الرجال والنساء من حيث حفظها وفراشتها وتنظيفها، إلا أن

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

خدمة الرجال لها أليق في العادات، وأبعد في نظر الشريعة الغراء من مثار الشبهات الناشئة من المحادثة والمخالطة في هذه المزارات، ومن نظر في قول فقهائنا أنه يكره أذان المرأة وإقامتها للصلاة وجهرها بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية، وقولهم إنها تعتكف في بيتها لا في المسجد، وأن الأفضل تباعدها عن البيت في الطواف، وأن الخلوة بالأجنبية حرام، والكلام معها مكروه إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالنساء، -جزم بأن الأولى عدم إقامتها خادمة للضريح المذكور توقيا من الوقوع في حرام أو مكروه شرعا. والله أعلم.

ـــ

التغيير في بناء المسجد جائز للضرورة

المبـــــادئ

١ - التغيير في بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة.

الســـــؤال

سأل الشيخ ط. م. م. بما صورته:

مسجد عتيق، لا نعلم من بناه، ولا نعلم أهو مبني في ملك رجل معين أو بناه أهل المحلة فيما يسمى خراج البلد، وقد هدمه أهل المحلة لبنائه أحكم، واقتضى الحال تغيير نظام بنائه؛ وذلك لأن بناءه كان بحيث كانت ميضأته ومراحيضه جهة الشمال وكان المسجد جهة الجنوب، ومعلوم أن ذلك الوضع غير مقبول لدى مصلحة الصحة، وبذلك لو أعيد على ما كان عليه منعت من ذلك الصحة، فهل بذلك يباح تغيير معالمه الأولى ولو اقتضى التغيير أخذ شيء مما كان مسجدا وجعله ميضأة ومراحيض -مع العلم بأن لا مندوحة عند إرادة جعله مسجدا منتفعا به إلا ذلك- أو لا؟ ولكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به، وبعضهم منع ذلك، وقد اختار الخير الرملي في فتاواه القول الأول.

وعلى هذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور على حالته الأولى ولا الانتفاع به إلا تنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التي أشارت بها هذه المصلحة؛

---

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لأن ضرورة الانتفاع به تقضي بذلك قياسا على ما اختاره الخير الرملي من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة، ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة: «إذا اجتمع ضرران قُدِّم أخفهما».

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

تحرير قبلة الصلاة في مسجد

المبـــــادئ

١ - يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهدا للكعبة إصابة جهتها تحقيقا أو تقريبا.

٢ - إصابة الجهة تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء الوجه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك مارا على الكعبة أو هوائها.

٣ - إصابـة الجهة تقريبا يكون بمرور خـط منحرف عن الكعبة إنحرافا لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سـطح الوجه مسـامتا للكعبة أو لهوائها فمن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا.

الســـــؤال

سأل م. خ. بالآتي:

بنى فاعل خير مسجدا بناحية محتاجة لوجوده؛ ليتقرب به إلى الله تعالى، وأنفق في تشييده وفخامته كلَّ ثروته، وكان حرر قبلته أحد المهندسين، وفي يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعي رئيس المحكمة الشرعية، وبعد أن تحرَّى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة التي أحضرها معه خصيصا لذلك أجاز الصلاة فيه، وأدَّاها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقهين مرارا عديدة، ثم جاء مهندس آخر ادَّعى أن بالقبلة انحرافا لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقي.

فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما في الدين الحنيف والشريعة السمحة من اليسر، أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة، أو يغلق وتعطل فيه الشعائر الدينية؟

---

* فتوى رقم: ٢٠٤ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٤/ ١٠/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهدا للكعبة إصابة جهة الكعبة، وجهتها هي التي إذا توجَّه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًّا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها. وعلى ذلك فمتى كان المصلي في هذا المسجد غير منحرف عن القبلة انحرافا تزول به المقابلة بالكلية، بل يبقى شيء من سطح وجهه مسامتا لها أو لهوائها صحَّت صلاته، وإلا فلا.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الدفن في المسجد

المبـــــادئ

١ - لا يجوز دفن الموتى في المساجد.

الســـــؤال

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما وقد طلب رئيس خدم هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة المطلوب به بيان الحكم الشرعي فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه في أحد القبرين اللذين بهذا المسجد، ونفيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر، وقال في فتوى أخرى: «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ... إلخ». اهـ. وذلك لأن في الدفن في المسجد إخراجا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعا؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد على الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على خطر ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء

---

* فتوى رقم: ٣٧٦ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الصراط المستقيم صفحة ١٥٨ ما نصه: «إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها». اهـ.

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**». وقال ابن القيم: «نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد ينبش»، وقال -أي ابن القيم-: «لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ... إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد». وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا وغيره، قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني -رحمه الله-: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاما له للأحاديث»، وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له**». وعلل صاحب الهداية هذه الكراهية بعلتين: إحداهما: أن المسجد بني لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم. وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالحظر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعا.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر.

صلاة النساء في المسجد

المبـــــادئ

١ - يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك -إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة- غير متطيبات وما في معناه من حسن الملبس والتحلي الذي يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد.

٢ - أفضلية صلاة النساء في البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن.

الســـــؤال

سئل: توجد غرفة ملاصقة لمسجد، حائطها الملاصق للمسجد مبني بارتفاع مترين وباقيها فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا، أيجوز للنساء أن تصلين وتسمعن الوعظ بتلك الغرفة؟ مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد، وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد، وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسع من السيدات اللاتي يردن الصلاة وسماع الدروس الدينية.

فهل يجوز أن تلحق به الأودة المجاورة والتابعة له، والتي لا ينتفع منها؛ ليصلي فيها السيدات ليستمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال؟ حيث قد أقيم الحائط التي بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين اثنين فقط وترك المترين الآخرين فضاء ليصل منها صوت الواعظ إلى السيدات.

---

* فتوى رقم: ٥٦٦ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا مانع شرعا من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد.

هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضي بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام؛ فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذي بالمسجد إذا كان لا يشتبه حال الإمام عليه، فقد نقل ابن عابدين في رد المحتار عن التتارخانية ما نصه: «وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز؛ لأنه إن كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز، وكذلك القيام على السطح.

هذا وقد اختلف العلماء في جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخري الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقا الآن ولو لسماع الوعظ؛ لفساد الزمان وانتشار الفسقة في كل الأوقات. واستظهر صاحب الفتح العجائز المتفانيات، ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، ولكنَّ صلاتهن في بيوتهن خير لهن وأفضل، فقد جاء في المغني لابن قدامة صفحة ٣٥ من الجزء الثاني ما نصه: «ومباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، قالت عائشة: «**كان النساء يصلين مع رسول الله -ﷺ-، ثم ينصرفن متلفحات بمروطهن ما يعرفن من الغلس**» متفق عليه، وقال النبي -صلى الله على وسلم-: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» يعني غير متطيبات. رواه أبو داود.

وصلاتهن في بيوتهن خير لهن وأفضل؛ لما روى ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**». رواه أبو داود. انتهت عبارة المغني.

والمراد من الحجرة في الحديث: صحن الدار. قال ابن مالك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، والمُخدَع: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

ذكر هذا في شرح عون المعبود لسنن أبي داود، والظاهر لنا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن الجماعة؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك.

نعم، ينبغي تقييد هذه الإباحة بما إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، كما يدل عليه ما جاء في الحديث من الأمر بخروجهن تفلات: أي غير متطيبات. ومثل الطيب ما في معناه من حسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الظاهرة... وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد، ونقل أفضلية الصلاة في البيت من الصلاة في المسجد محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن، أما إذا كان حضورهن للصلاة، ولسماع ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ـــ

حكم صرف الزكاة في بناء المساجد

المبـــــادئ

١ - يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكي.

الســـــؤال

سأل ك. أ. قال: قد وفقنا الله مع آخرين لإنشاء مسجد بحدائق القبة بين عزبتي مكاوي ومنصور بالقرب من شركة هادي حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة، وقد قاسينا الشدائد في جمع المال لبناء هذا المسجد، وفي هذه الجهة رجل ثري موفق لإخراج زكاة ماله، وقد وعدنا أن يبذل زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور إذا وافق هذا وجها شرعيا، فهل إذا بذل زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور يكون آثما أم يؤجر على ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الذي نختاره أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذا برأي بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالا بعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... الآية﴾ [التوبة: ٦٠] وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك، وما ذكرناه مذكور في تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازي ونص عبارته: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل» انتهت

---

* فتوى رقم: ٥٢٠ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عبارة الفخر، ولم يعقب -رحمه الله- على ذلك بشيء، وقد جاء في المغني لابن قدامة بعد أن قال: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق... إلخ» ما نصه: «وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] ، وإنما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه» انتهي.

وظاهر أن أنسا والحسن يجيزان صرف الزكاة في بناء المسجد لصرفها في عمل الطرق والجسور وما قاله ابن قدامة في الرد عليهما غير وجيه؛ لأن ما أعطي في الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وتناوله لكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق، ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال: «وذهب من أجاز ذلك -أي دفع الزكاة في تكفين الموتى وبناء المسجد- إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو - أي سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره، لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باقٍ على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله، قلنا ظاهر "سبيل الله" العموم إلا ما خصه الدليل» انتهت عبارة الشرح المذكور.

والخلاصة أن الذي يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه، فإذا صرف المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك. والله أعلم.

حكم البناء فوق أو تحت المسجد لمصالحه

المبـــــادئ

١ - يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباقي أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الســـــؤال

طلب سعادة مفتش تخطيط المدينة بمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال(١).

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد بكتاب عزتكم المرافق لهذا، وإجابة عليه نفيد أن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجدا وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين من البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفا لصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس. هذا هو ظاهر الرواية» اهـ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباقي أو يخصص

---

* رقم الفتوى: ١٤٩ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.
(١) كذا بالسجلات بدون نص خطاب السائل. (تراث الفتاوى).

لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها، وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما؛ لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير وغيرها، وهذا مقرر في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم.

ـــ

بناء صاحب العلو ما لم يضر بالسفل

المبـــــادئ

١ - إذا علـم أن البنـاء فوق العلو لا يضر يجوز إحداثه، وإن أشـكل أنه يضر أو لا، لا يجوز.

٢ - إذا أشكل الأمر في العلو فلم يعلم هل يضر أو لا فإنه لا يجوز إحداثه.

الســـــؤال

سأل م.ع. قال:

صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٣٠ سنة ١٩٣٦ رقم ٤٠٧ جزء ٤٢ وكانت إجابة عن سؤال نصه: مسجد مأذون بالصلاة العامة فيه وعلى مطهرته ومراحيضه مبان للغير قديمة تبلغ المائة سنة، وأراد مالك هذه المباني العلوية المتخربة تجديد بنائها على نفس هذه المطهرة والمراحيض. فهل له ذلك شرعا، أو يمنع منه؟

تضمنت هذه الفتوى أن صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية استظهر استنباطا من النصوص الفقهية أن لصاحب المباني العلوية المتخربة تجديد بنائها على المطهرة والمراحيض بالصفة التي كانت عليها متى كانت قديمة، ولا يمنع من ذلك كون السفل مطهرة أو مراحيض موقوفة على العامة، فقام صاحب العلو بالتجديد لعلوه والسفل، ولما كانت المباني بالطريقة الحديثة متينة وتتحمل أكثر من طبقة واحدة، فقد أراد أن يبني فوق هذه المباني التي يملكها. هل له أن يقوم بالبناء فوق هذه المباني ما دام هو المالك لها وكل مالك حر في ملكه، أو يمنع من ذلك؟

---

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن النصوص الفقهية قد اختلفت في جواز إحداث صاحب العلو -الذي له حق القرار على السفل شرعا- علوا فوق علوه فقد صرح في الفتاوى الخيرية نقلا عن علماء المذهب أنه ليس له إحداث بناء على العلو زائدا عما كان عليه في السابق، وإن أحدث يرفع، وأطلق في ذلك فشمل المنع ما إذا كان يضر بالسفل أو لا. وحكى العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية قولين:

أحدهما: قول أبي حنيفة أنه يمنع من ذلك مطلقا ما لم يرض صاحب السفل سواء أكان ذلك يضر بالسفل أم لا.

وثانيهما: قول الصاحبين: إن ذلك لا يجوز إذا أضر بالسفل، أما إذا لم يضر فإنه يجوز.

وفي الدر المختار ما نصه: «يمنع صاحب سفل عليه علو من أن يَتِدَ في سفله أو ينقب كوة، وكذا بالعكس بلا رضا الآخر. وهذا قوله وهو القياس، وقالا: لكل فعل ما لا يضر». ونقل ابن عابدين في هذا الموضع عن العيني ما نصه: «وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئا أو بيتا أو يضع عليه جذعا، وقال إن المختار للفتوى أنه إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر يجوز إحداثه، وإن أشكل أنه يضر أو لا، لا يجوز».

ومعنى هذا أنه يفتى بقول الإمام فيما أشكل الضرر فيمنع، وبقول الصاحبين فيما إذا علم أنه لا ضرر فيجوز.

ومما تقدم يعلم أن ما حكاه صاحب الخيرية هو قول الإمام، وأن قول الصاحبين هو المفتى به إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر فيفتى في حادثتنا بما صرح أنه المختار للفتوى وهو أنه إذا علم أن إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل يجوز شرعا.

وهذا يتفق مع قاعدة أن المالك يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بالغير، أما إذا أشكل الأمر فلم يعلم هل يضر أو لا فإنه لا يجوز إحداثه. وبالله التوفيق.

تحويل كنيسة معطلة بمعسكر للجيش إلى مسجد

المبـــــادئ

١ - يجوز تحويل كنيسة بمعسكر للجيش إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها.

الســـــؤال

سأل السيد رئيس هيئة إدارة الجيش - الشؤون الشخصية العسكرية قال: إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية، وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حاليا، ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد. والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها، ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء، فلم يستعمل منها حاليا سوى كنيسة واحدة، والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد، ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلا، أو استعمالهما في أغراض العبادة لأهلهما وأمرهما يدور بين بقائهما بدون نفع إلى أن تتخربا بمضي الزمن، أو الانتفاع بهما في أغراض دينية أخرى تدعو إليها حاجة المعسكر، ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين، ويمكن الانتفاع بهما في أغراض تحقق مصلحة عامة، وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر؛ ولهذا نرى أنه لا يوجد

---

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مانع شرعي يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع؛ للاعتبارات التي أشرنا إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيع مسجد مستغنى عنه لإصلاح آخر بثمنه

المبـــــادئ

١ - المسجد إذا تخرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخر، فـيرى محمـد أنه يعود إلى ملـك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثتـه إن كان ميتا، بينما يرى أبو يوسـف أنه مسجد أبدا إلى قيام السـاعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته وهو المفتى به.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٦٤١ في ١/ ٣/ ١٩٥٨ المتضمن أنه يوجد ببلدة السائل مسجدان قديمان تخربا وهجرا منذ زمن كبير، وأصبحا غير صالحين للصلاة فيهما بحال من الأحوال، ولا ترجى عمارتهما.

وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز بيع أحد هذين المسجدين أو أي جزء منهما للإنفاق بالثمن لإصلاح المسجد الأخير وإنشائه من جديد أم لا، مع الإحاطة بأن في البلدة أكثر من مسجد.

الجواب

إن المسجد إذا تخرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله، واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان في حكم هذا، فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة، فإذا انقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إليه،

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولا إلى ورثته؛ لأنه قد أسقط ملكه عنه، والساقط لا يعود، وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه الكمال بن الهمام في الفتح، ونحن نرى الأخذ بقول أبي يوسف.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم تحويل المسجد إلى سكن وبناء مسجد فوقه

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن المسجد إذا أذن للناس في الصلاة فيه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه، فلا يجوز له التصرف فيه.

٢ - إذا خرب المسـجد وليس له ما يعمر به واسـتغنى الناس عنه لبناء مسـجد آخر يصير مسـجدا أبدا إلى قيام السـاعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك الواقف وهو المختار للفتوى.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٤٣٧ في ١١/ ٦/ ١٩٥٨ المتضمن أنه تبرع أحد الأهالي بقطعة أرض لأهالي منطقة البساتين لبناء مسجد لهم وكان ذلك في سنة ١٩٥٠، وقام الأهالي بتجميع التبرعات من القرى المجاورة، كما ساهمت وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية في بناء هذا المسجد وبني منذ ثماني سنوات، وتقام فيه الصلوات طوال هذه المدة، وقد تبرع له بعض الأهالي بقطعة أرض مساحتها ثلاثمائة متر تجاوره.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحل هدم هذا المسجد وبناء مسكن مكانه، ثم بناء المسجد فوق هذا المسكن ليستغل هذا السكن لمصالح المسجد أو لا يحل.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المسجد إذا أذن للناس في الصلاة فيه كما في هذا المسجد المسؤول عنه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فلا يجوز له التصرف فيه، وأنه إذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان في حكمه: فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك الواقف ولا إلى ملك ورثته، وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وأفتى به كثير من المتأخرين وهو ما نختاره نحن للفتوى، وعلى هذا فالمسجد المسؤول عنه لا يجوز تحويله إلى سكن وبناء مسجد فوقه لما ذكرنا، وإذا كان محتاجا للصرف عليه فيبنى مستقلا فوق قطعة الأرض التي تجاوره ويصرف ريعها عليه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـ

حكم التدخين في المسجد

المبـــــادئ

١- لا يجوز شرب الدخان بالمسجد شرعا إلحاقا بالنهي الوارد في الثوم.

٢- يكره شرب الدخان أثناء قراءة القرآن.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٥٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن الاستفتاء عن شرب التمباك وتدخينه في الجوامع والمساجد التي هي مخصوصة للعبادة والصلوات وتعليم القرآن الكريم وتعلمه وسماعه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز ذلك شرعا، أو لا.

الجواب

إنه لا يجوز ذلك شرعا؛ لكراهة رائحته، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في باب ما جاء في أكل الثوم النيئ والبصل والكرات عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا**»، وفي رواية: «**فلا يقربن المساجد**» وعن جابر قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة -يريد الثوم- فلا يغشانا في مساجدنا**»، وقال عبد الملك بن جريج: ما يعني إلا نتنه، أي رائحته الكريهة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة ومنها الدخان، وفي الدر وحاشيته قبيل كتاب الصيد عن الطحطاوي ما نصه: «ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهة التحريم في المسجد للنهي

---

* فتوى رقم: ٣٤٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوارد في الثوم والبصل وهو ما يلحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة أي قراءة القرآن؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى».

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تحية المسجد أولا أم تحية الحاضرين؟

المبـــــادئ

١ - يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون أن يبدأ بدعاء دخول المسجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد؟ وهل يبتدئ أولا بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد أداء التحية، أم يبدأ أولا بالسلام على الحاضرين، ثم يؤدي تحية المسجد بعد السلام؟

الجواب

جاء في فقه الحنفية أنه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» قالوا: والمراد غير المسجد الحرام فإن تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا، وأداء الفرض ينوب عنها، وكذا كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية، وجاء في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية بالجزء الثاني بالصحيفة رقم ٦٥ ما نصه: «ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ ركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق له، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق

---

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

المالية فإن فيها نزاعا معروفا، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام، وكان عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ؛ ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما -قال رفاعة: ونحن معه-؛ إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**وعليك، فارجع فصلي فإنك لم تصل**» ... إلخ الحديث فأنكر النبي ﷺ صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة، وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله»، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم، من هذا كله يتبين في المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله»، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

بيـان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام

المبـــــادئ

١ – الأحاديث الشريفة دالة على حرمة المسـجد الحرام، وحرمة القتال فيه، وحرمة مكة تبعا له.

٢ – الفئة الباغية على حرم الله أيا كانت جنسيتها يجب قتالها.

٣ – حماية المسـجد الحرام واجب كل المسلمين، ويأثمون إن هم وقفوا متفرجين أو مترقبين.

الســـــؤال

بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام، وقد نشر في جريدة الأهرام في تاريخ ٢ محرم سنة ١٤٠٠ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩.

الجواب

هذا بيان للناس: إن الأنباء المؤسفة التي أذيعت صباح اليوم الأربعاء مطلع العام الهجري الجديد وتناقلتها الصحافة من اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة الفجر – الثلاثاء، واحتجازهم عددا من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة، وأنهم روعوا المصلين والطائفين وأفزعوهم في الصلاة في حرم الله الآمن، إنه لأمر محزن حقا أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذي جعله الله آمنا، ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم: «**إن مكة حرَّمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله**

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». وروى الطبراني في الأوسط بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السماوات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر، وما حياله من السماء حرام، وأنه لا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار ثم عاد كما كان**»، وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول ﷺ: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**»، وروى الطبراني والبيهقي في الشُّعَبِ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**ستة لعنتهم -وكل نبي مجاب الدعوة-: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستحل لحرم الله**»، والأحاديث الشريفة في هذا كثيرة وكلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكة تبعا له، وذلك كله جاء بيانا من رسول الله ﷺ لما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة تقضي بتحريم المسجد الحرام وجعله حرما آمنا للعاكف فيه والباد.

وبناء على ذلك فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله أيًّا كانت جنسيتها يجب أن تنال جزاء بغيها وعدوانها، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن وروعت المصلين والطائفين والعاكفين، فوجب قتالها والقضاء عليها، وإن مفتي جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسؤولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة، ويدعو المسؤولين في مصر خاصة أن يواجهوا هذا البغي والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة شأن مصر في كل ما يهم المسلمين ترتفع دائما بمسؤوليتها فوق الواقع، وهذا هو ما يقضي به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، قاتلوا هذه الفئة يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشفِ صدور

قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء في شأنها حكم الله في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] إن حماية المسجد الحرام واجب على كل المسلمين، وهم جميعا آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين، بل على المسؤولين أيا كان موقعهم أن يمدوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدي على قبلة المسلمين.

والله المستعان، فاستعينوا بالله واصبروا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

نزع الملكية لإقامة المساجد

المبـــــادئ

١ - الصلاة في مسجد بني على أرض منزوعة الملكية صحيحة، أما إذا كانت الأرض مغصوبة فتحرم الصلاة فيه وينقض بناؤه، إلا إذا أقر المالك المسجدية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يمتلك قطعة من الأرض، وقد قام أعضاء الاتحاد الاشتراكي بالاستيلاء عليها عنوة وفي غيبة منه وأقاموا عليها مباني، ومن ضمن هذه المباني زاوية للصلاة.

وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام في الصلاة التي تقام في هذه الزاوية، وهل هي مقبولة من عدمه؟

الجواب

إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المسؤول عنها قد تم بطريق نزع الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية في هذا؛ لإقامة مرافق عامة عليها تلزم لمصالح المسلمين كالمسجد يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعا، وتصبح الصلاة في المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة -إن شاء الله-؛ وذلك لأن لولي الأمر تقديرا للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكها دون رضاه، وقد حدث هذا في الصدر الأول للإسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوي إلى المسجد؛ توسعة له بعد دفع قيمتها لمالكها، وهذا ما يجب في هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال.

---

* فتوى رقم: ٣٥٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أما إذا كانت الأرض التي أقيم عليها هذا المسجد قد اغتصبت بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها، وإنما أخذت بالرغم من مالكها، فإن المكان يصبح مسجدا بقول مالكه الذي أقامه: «جعلته مسجدا» إذ لا بد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدا، ولقد نص الفقهاء على أنه لا يصح ولا ينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذي اغتصبه واتخذه مسجدا؛ لانتفاء الملكية، وأنه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجدا ثم استحقت للغير نقضت المسجدية، وقد نقل الإمام النووي في المجموع شرح المهذب صفحة ١٦٤ بالجزء الثالث: «إن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وإن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها»، ونص ابن قدامة الحنبلي في المغني جزء ١ صفحة ٧٢٦ على هذا الإجماع أيضا، لما كان ذلك فإنه لانتفاء صفة المسجدية على مكان اتخذ مسجدا يتحتم أن يكون مملوكا لمن أقامه مسجدا، أما إذا لم يكن ملكا له بأن كان قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجدية، وللمالك الشرعي للمكان سواء أكان أرضا أو عقارا حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون، وإذا كان ما تقدم ففي واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض مملوكة لغير من أقامه واتخذه مسجدا وما زالت مغتصبة بمعنى أن مالكها الشرعي لم يقر قيام المسجد عليها، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص في الدولة قرار بنزع ملكيتها واتخاذها مسجدا يكون للمالك الحقيقي بالطرق القانونية إزالته؛ إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد في الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تبرع غير المسلم لبناء مسجد

المبـــــادئ

١ - يجـوز للمسـلمين المتواجدين في أيـة جهة من العالم أن يتلقـوا أي تبرعات لبناء المسجد، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وعددا من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم. فهل يجوز لهم شرعا أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكي أن يعطي لهم مالا يقيمون به هذا المسجد؟ وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه؟

الجواب

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعا قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى للبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبة: عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: «**وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة الخمس**»[1]، ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ

* رقم الفتوى: ٥٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤.

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، توجهنا هذه الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب -اليهود والنصارى- وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم، هذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأنا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين، ثم إن عمر بن عبد العزيز f وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابا ومما جاء فيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»[1]، ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبا دوريا ولا تدعه حتى يطلب بنفسه، ولهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان ما دامت لغير معصية، ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز[2] وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين كان التبرع من غير المسلم فورا ببناء المسجد والمساهمة في بنائه جائزا؛ لما كان ذلك كان جائزا شرعا للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسي الأمريكية أو في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم؛ لأن المساجد لله خالق الناس جميعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦.

(٢) حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ٥، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٦٨، وحاشية البجيرمي أيضا على شرح الخطيب ج ٣ ص ٢٩٣.

هدم مسجد قديم وإعادة بنائه

المبـــــادئ

١ - إذا كان للمسجد أرض فضاء تابعة له جاز إقامة عمارة عليها وتستغل لمصلحة المسـجد وفقراء المسـلمين بإذن من القاضي كما يجوز هدم المسـجد المتخرب اعتبارا وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها في بنائه الجديد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد رئيس هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية بمدينة حيفا المحرر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠١، ٢٤ فبراير سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به: لدينا مسجد قديم جدا في مدينة حيفا اسمه الجامع الكبير، وأن أصل هذا الجامع في سابق العهود كنيسة مسيحية، وبعد الفتح الإسلامي وسكنى المسلمين المدينة حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد، وأن الساحات الخارجية لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه، وأن هذه الساحات غير مستعملة، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة بالأعياد أيام الانتداب البريطاني ويوم كان المسلمون أغلبية السكان، وأن مبنى هذا المسجد آيل للسقوط وخطر على حياة المصلين والمارة ومن المتعذر ترميمه نظرا لقدم وتلف مبناه، وأنه بعيد عن التجمع الإسلامي ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر، حيث يوجد لدينا مسجد آخر لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين مترا، وأنه مسجد ممتاز على آخر طراز في الترتيب والنظافة والفرش والملحقات ويؤمه المسلمون يوميا وفيه تؤدى صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الدينية وبجانبه مكاتب الوقف والمحكمة الشرعية بالمدينة، ويعتبر المركز الإسلامي الوحيد من نوعه في البلاد.

والسؤال: هل يجوز شرعا هدم هذا المسجد القديم وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية، واستغلال باقي الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق ينتفع من تأجيرها بما يعود بالحظ والمنفعة على الوقف والمسلمين؟ هذا مع العلم بأن المسجد القديم الحالي موجود في منطقة تجارية وبين عمارات شامخة متعددة الطوابق، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المباني.

الجواب

إن الله سبحانه قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد في أي موضع كان كنيسة أو نحوها للأحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث عثمان بن أبي العاص[١] أن رسول الله ﷺ «**أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم**»، ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها، وحثوا على المحافظة عليها وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر وتتعطل الشعائر، وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعي[٢] على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود، مختصر سنن أبي داود ص ٢٥٦ ج ١.

(٢) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، وقد جرى الفقه المالكي[1] على مثل هذا غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر، وأجاز فقه الإمام أحمد[2] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مقيد ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه، وفي الفقه الحنفي[3] أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا أبدا إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويعود إلى ملك الباني عند محمد، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز، كما نصوا على أنه لقيم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد، وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين، وذلك بإذن من القاضي، وقد تحدث الفقهاء عن حريم المسجد أي الأرض التي حوله التابعة له وسموها رحاب المسجد أو أفنيته الخارجة عنه، فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذي تحيط به، وعرفها بعضهم بأنها ما كان محجرا على المسجد ومضافا إليه[4]؛ لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم منذ دخل الإسلام مدينة حيفا وأنه آيل للسقوط وخطر على حياة المصلين والمارة ويتعذر ترميمه؛ إذا كان هذا واقعا اعتبر هذا المسجد متخربا، وجاز هدم بنائه وبيع أنقاضه وإدخال

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

(٣) كتاب الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٦٥ والفتاوى الخانية ج ٣ الصحف ٢٩٣، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ في أحكام المسجد ص ٢٤٨، ٢٥٦ وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٥٧٢ وما بعدها في كتاب الوقف.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي في الموضع السابق، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٦ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ.

ثمنها في بنائه الجديد نزولا على أقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل، وإعادة بنائه في ذات مكانه، إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه في قول فقهاء المذاهب جميعا على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد وهي ما عبر عنه فقهاء الإسلام بحريم المسجد أو بفنائه لم تكن تلك الساحة معدة للصلاة جاز إدخال بعضها في المسجد المزمع إقامته حتى يتسع لصلاة جمع المسلمين في الجمع والأعياد، وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق تستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين، وهذا أخذا بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفي من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين.

وهذا مع وجوب مراعاة ألا تؤجر هذه العمارة بعد بنائها أو يؤجر جزء منها للاستعمال في أمور محرمة شرعا صيانة لحرمة المسجد وأوقافه من مجاورة المحرم أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال حرام، هذا ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة حيفا عرض هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر في تطبيق الأحكام التي انتهت إليها هذه الفتوى إذا كانت لها الصلاحية في أمور الأوقاف، وإلا كان للهيئة النظر في تطبيقها حتى يكون الجميع في نطاق قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم هدم مسجد واستخدام أنقاضه في بناء مسجد جديد

المبـــــادئ

١ - المسـجد القديم الذي لا يتناسـب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره، يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط.

٢ - يجوز هدم المسـجد وبيع أنقاضه للاسـتعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد، بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسـجد القديم لإتمام المسـجد الجديد جاز ذلك، وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن والد السائل قد بنى مسجدا بالطوب اللبن من مدة طويلة، وهذا المسجد مسقوف بالخشب، وأن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحراري وله دورة مياه، وأنه في احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وأنقاضه في بناء المسجد الجديد، وهل يجوز ذلك شرعا، أم لا؟

الجواب

في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتتعطل الشعائر، وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعي على أنه: «إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه»[1]، وقد جرى الفقه المالكي[2] على مثل هذا غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر.

وأجاز فقه الإمام أحمد[3] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه.

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، وخرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا أبدا إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد -أي هدمه- وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم، وأن بقاءه على حاله التي

(١) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.
(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

بني عليها لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره، ومن ثم يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد، وذلك اتباعا لأقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك أيضا اتباعا لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبي حنيفة في تخرب المسجد.

وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الإعلان عن الأموات والأشياء الضائعة في المساجد

المبـــــادئ

١ - لا يجوز شرعا اتخاذ المساجد للإعلان عن موت أحد ولا عن نشد حوائج الناس المفقودة، أو غير ذلك مما لا يليق بقداستها وحرمتها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٣/ ٨٧ المتضمن السؤال عن حكم الدين فيمن يستعملون مكبرات الصوت في المساجد في الإعلان عن الأموات والأشياء الضائعة.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦- ٣٨]. هذه هي المساجد وهي بيوت الله في الأرض، نوَّه الله بشأنها وأضافها إلى نفسه تشريفا وتكريما، وجعلها خاصة به، أعدت لعبادته وتقديسه، وأوجب الإسلام أن يسود في المساجد مظهر الخشوع والسكينة والبعد عن كل ما يكدر صفو الروحية التي يسعى المسلمون إليها ويلتمسونها بعبادة الله

* فتوى رقم: ٢١٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وحده، وحرصا على هذا الأدب لا ينبغي أن تتخذ المساجد مسرحا لما لا يليق بقداستها وحرمتها كالتسول والبيع والشراء ونشد الضالة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه حذر من التماس الضالة في المساجد والضالة هي الشيء المفقود، وأمر بالدعاء على من ينشد ضالته في المسجد فقال: «**قولوا له: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**». فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**». رواه مسلم. وقال ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**». رواه النسائي والترمذي وحسنه[1].

ومما تقدم وغيره يتضح أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وعبادته، ولا يجوز شرعا اتخاذها للإعلان عن موت أحد من الناس ولا عن نشد حوائج الناس المفقودة كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) انظر فقه السنة ج١ ص ٢١١.

تحية المسجد أثناء قراءة القرآن

المبـــــادئ

١ - أجمع العلماء على عدم وجوب الاستماع والإنصات للقرآن في غير الصلاة والخطبة، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات.

٢ - أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم جائز شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٩/ ١٩٨٧ المتضمن أنه عند إذاعة شريط مسجل من آيات الذكر الحكيم أو عند تلاوته من أحد المقرئين بالمسجد قبل أذان الجمعة هل يجوز أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم؟ وطلب السائل الإفادة عن ذلك.

الجواب

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. ويقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه؛ لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد، والإنصات السكوت لأجل حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ لأن إيجابهما على كل من يسمع أحدا

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات.

ونخلص من ذلك إلى جواز أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بناء مسجد على أرض مغصوبة

المبـــــادئ

١ – من شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف.

٢ – اتخاذ مسجد على أرض مغتصبة حرام شرعا، والصلاة فيه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها.

٣– المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية، وللمالك الشرعي للمكان حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦/ ٨٧ المتضمن أن عمدة قرية السائل وبعض أقاربه وأعضاء المجلس المحلي بقريتهم قد اعتدوا على منزله وطردوه منه واغتصبوه وأقاموا مكانه مسجدا ليصلوا فيه بعد هدمه وأرسل يسأل: هل يجوز شرعا ما قاموا به من هدم المنزل واغتصابه وإقامة مسجد مكانه؟

الجواب

نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدا بالصلاة فيه أو بقول مالكه: اتخذته مسجدا. ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدا؛ لأنه بهذا يصير وقفا، ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعا أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، وفرع الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب للأرض أو العقار الذي اغتصبه لانتفاء ملكه وقت الوقف، وأنه لو اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

مسجدا ثم استحقت للغير نقضت المسجدية. وقد نقل الإمام النووي في المجموع جـ ٣ ص ١٦٤ أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وأن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها. وجاء في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل الاعتكاف. وهذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها، ولما كان ذلك كان اغتصاب العقار الذي هو ملك للسائل وهدمه واتخاذه مسجدا حراما شرعا والصلاة في المسجد المغتصب مكانه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها، فإن المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية لأنه ليس مملوكا لمن اتخذه مسجدا، ومن ثم لا تكون له حرمة المساجد إذا لم يَصِرْ وقفا صحيحا من مالك المكان الشرعي، وللمالك الشرعي للمكان حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

استقطاع جزء يسير من المسجد لتوسعة عيادة

المبـــــادئ

١ - لا مانع من اقتطاع جزء يسير من مسجد لتوسعة عيادة ما دام ذلك لا يؤثر على إقامة الشعائر فيه ويخدم المصلحة العامة الضرورية للمسلمين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٣/ ٨٧ في ١/ ١٠/ ١٩٨٧ المتضمن السؤال الآتي:

هل يجوز اقتطاع جزء من مسجد أقيمت فيه الجمع والجماعات لتوسعة عيادة مقامة بجواره؟

الجواب

لا مانع من اقتطاع جزء يسير من المسجد لتوسعة العيادة المقامة بجواره ما دام ذلك لا يؤثر على إقامة شعائر الصلاة في المسجد، وما دام هذا الاقتطاع يخدم المصلحة العامة الضرورية للمسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم بناء دار مناسبات فوق مسجد

المبـــــادئ

١ - لو بني فوق المسـجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجدا وللمالك أن يبيعه ويورث عنه. أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا، أما بعد أن يصير مسجدا فلا يمكن لأحد البناء عليه مطلقا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢١/ ١٩٨٧ المتضمن أن مسجد قريتهم ضم إلى وزارة الأوقاف وتولت الوزارة إدارته والإشراف عليه، وفي الآونة الأخيرة قام بعض أهالي القرية في الشروع في بناء دار المناسبات فوق سطح المسجد، وقام البعض الآخر بمعارضة هذا المشروع بحجة أنه انتهاك لحرمة المسجد وتوقف تنفيذ المشروع إثر النزاع الذي قام بين الجماعتين.

ويسأل هل يجوز بناء دار المناسبات فوق سطح المسجد؟ مع العلم بأن هناك مساحات خالية كثيرة في القرية لعمل دار للمناسبات.

الجواب

إن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ... ﴾ [الجن: ١٨] فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له سبحانه، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه: «لو بني فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجدا وله -أي لمالكه- أن يبيعه ويورث عنه».

---

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها.

هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن لأحد البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين عن البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا؛ لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ...﴾ [الجن: ١٨].

وترتيبا على ما تقدم فإنه لا يجوز بناء دار للمناسبات والمآتم فوق سطح هذا المسجد موضوع الفتوى، فإن المساجد لله وهي بيوت الله في الأرض، وما كان لله يجب أن يكون مقدسا خالصا لعبادته تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم عمارة المساجد من الزكاة والنذور وتبرع غير المسلم

المبـــــادئ

١ - يجوز التبرع لبناء المساجد واحتسابه من الزكاة إذا لم يكن هناك مسجد يتسع للمسلمين، بشرط نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز.

٢- تبرع الأقباط لبناء المساجد جائز شرعا.

٣- لا يجوز شرعا أن يصرف المنذور للفقراء في عمارة المساجد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٥/ ١٩٨٨ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في دفع مال الزكاة في عمارة وبناء المساجد، وهل يقبل تبرع من الأقباط للمساجد؟ وهل يقبل تبرع لعمارة المساجد من فلوس النذور، أم لا؟

الجواب

يجوز التبرع لبناء المساجد واحتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي تبنى فيها في حاجة إلى بناء مسجد، بمعنى ألا يوجد المسجد الذي يتسع للمسلمين الموجودين في هذه الجهة، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز وفقا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة لا بد [فيها] من النية عند الأداء؛ وعلى ذلك فإذا كانت الجهة

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

في حاجة إلى بناء مسجد بأن لم يكن فيها مسجد أصلا أو يوجد بها مسجد ولكنه لا يتسع لجميع المسلمين الموجودين في هذه الجهة، فيكون للمزكي أن يحتسب تبرعه من الزكاة بشرط النية كما مر، أما إذا كانت الجهة ليست في حاجة إلى هذا المسجد فلا يجوز له أن يحتسب ما تبرع به من الزكاة في هذه الحالة بل لا بد من إخراج الزكاة كاملة.

أما ما ذكره السائل من أنه هل يُقبل تبرع من الأقباط للمساجد؟

فقد قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه تجوز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين الأديان ما دامت لغير معصية، وقد نص فقهاء الشافعية صراحة على جواز وصية غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات وكانت جائزة من غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين كان تبرع الأقباط لبناء المساجد جائزا شرعا، أما التبرع من فلوس النذور لعمارة المساجد فقد صرح الفقهاء بأن المنذور للفقراء لا يصح صرفه لغيرهم، وبهذا يعلم أنه لا يجوز شرعا أن يصرف المنذور للفقراء في عمارة المساجد. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم هدم المساجد المخالفة للقانون

المبـــــادئ

١ - الأرض التي بنيت عليها المساجد إذا كانت ملكا لأفراد من الشعب قد وهبوها لإقامة تلك المساجد عليها فإنها تكون في هذه الحالة وقفا عليها ولا يجوز لأحد هدمها.

٢ - إذا كانت الأرض التي بنيت عليها المساجد ملكا للدولة ولم تصرح بالبناء فلولي الأمر نزع ملكيتها وتحويلها للصالح العام للمسلمين إذا تحتم هدمها وتعين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٤/ ١٩٩٠ المتضمن أن أحد المحافظين بالوجه البحري قد أمر بهدم سبعة مساجد بحجة أنها مخالفة لقانون البناء بالرغم من إقامة هذه المساجد منذ سنوات وهي كاملة المرافق ويسأل: متى يجوز هدم المسجد شرعا؟

الجواب

أولا: نفيد بأن الأرض التي بنيت عليها هذه المساجد إما أن تكون ملكا لأفراد من الشعب قد وهبوها لإقامة تلك المساجد عليها فإنها تكون في هذه الحالة وقفا عليها ولا يجوز لأحد هدمها متى بنيت وأقيمت فيها الصلوات فقد أصبحت وقفا على هذا الفرض، ولا يجوز لولي الأمر أن ينزع ملكيتها إلا للضرورة القصوى التي تتعلق بالمصلحة العليا للدولة أو للمسلمين بعد بذل أقصى جهد لتفادي هدمها، وإما أن تكون هذه الأرض التي بنيت عليها ملكا للدولة ولم تصرح بالبناء فلولي الأمر نزع ملكيتها وتحويلها للصالح العام للمسلمين إذا تحتم هدمها وتعين،

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة تحتم ذلك فلا يجوز التعرض لها بالهدم والإزالة بعد أن أقيمت فيها الصلوات امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

بناء دور فوق مسجد

المبـــــادئ

١ - يجب أن يكون المسجد خالصا لله سبحانه وتعالى.

٢ - البناء فوق المسجد أو تحته للانتفاع به لا يصير به مسجدا إلا إذا كان ذلك لمصالح المسجد.

٣ - لا بأس بالأخذ بقول الصاحبين بجواز أن يكون علوه أو سفله للانتفاع إذا دعت الضرورة لذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٢/ ١٩٩٠ المتضمن بيان الحكم الشرعي في بناء معهد ديني أو دار لتحفيظ القرآن الكريم بالدور الثاني بالمسجد الذي يقام ببلدة السائل، ولم يتم بناؤه بعد.

الجواب

يجب أن يكون المسجد خالصا لله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].. فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بني فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجدا وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين عن البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤/ ١١/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].. ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها، وعلى هذا فما دامت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسؤول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما؛ لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات». وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وغيرهما. وهذا مقرر في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

استغلال زاوية في مشروع

المبـــــادئ

١ - إذا كانت الزاوية التي كان يصلي فيها الناس قديما قد هجرها الناس واستغنوا عنها وأصبحت مهملة فإنه يجوز لمالكها الانتفاع بها واستغلالها في طريق مشروع بما يعود عليه بالمنفعة والفائدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٧ سنة ١٩٩١ المتضمن أن والدة السائل كانت قد أنشأت زاوية على عقار تملكه أثناء حياتها للصلاة فيها، ثم أقامت الدولة مسجدا كبيرا بالقرب منها مما ترتب عليه هجر الصلاة في الزاوية والذهاب إلى المسجد الكبير وذلك منذ سنوات فأقام بها البواب، وأحد إخوة السائل الأصغر يريد أن يستغل هذه الزاوية في مشروع ليبدأ به حياته، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

الجواب

إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه، فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في حكمه، فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إذا كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه ولا إلى ورثته؛ لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى والساقط لا يعود، وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن الهمام وذكر بعض العلماء أن

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رأي أبي حنيفة كقول محمد، وبعضهم ذكره كقول أبي يوسف، ودار الإفتاء تختار رأي الإمام محمد؛ لأن العمل بمذهبه أيسر وأرفق بمصالح الناس وأوفق بمقاصد الدين السمحة، وإذا كان ذلك وكانت الزاوية المسؤول عنها قد هجرها الناس واستغنوا عنها وأصبحت مهملة واستغلها بواب العمارة وأقام بها فإنه يجوز لهؤلاء الورثة الانتفاع بمكان هذه الزاوية واستغلالها في طريق مشروع بما يعود عليهم بالمنفعة والفائدة.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تسمية مسجد باسم "المسجد الأقصى"

المبـــــادئ

١ - لا يجوز شرعا إطلاق اسم المسجد الأقصى على أي مسجد من مساجد بقاع الأرض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦٥ سنة ١٩٩١ المتضمن أنه قد بنى في مدينة جلكاؤن بالهند مسجدا جديدا، وتسمى هذا المسجد باسم مسجد الأقصى، واختلف الناس في هذه التسمية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن المسجد الأقصى من المساجد التي لها معالم وخصائص في الشريعة الإسلامية، وقد انفردت هذه المساجد دون غيرها بالتكريم والتقديس من قبل الله عز وجل، وفي هذا يقول الله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ٠١]، ويقول رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز شرعا إطلاق اسم المسجد الأقصى على أي مسجد من مساجد بقاع الأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٥/ ١/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بناء مركز للشباب مكان مسجد بعد هدمه

المبـــــادئ

١ - إقامة مركز للشباب مكان مسجد هدم منذ فترة من الزمن جائز شرعا وذلك إذا استغنى الناس عنه بإقامة مسجد آخر مكانه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨١/ ١٩٩٤ المتضمن أن السائل يقول: إنه كان يوجد في القرية مسجد وتم هدم هذا المسجد، وبعد ثلاث سنوات أقاموا عليه مركزا للشباب ولم يكتمل البناء عشر سنوات، وبدأ يتساقط بالرغم من أنه كان بالمسلح، وتم إزالته وهدمه، وظل حتى الآن أرض فضاء، وهناك فكرة أن يقام بناؤه مرة أخرى مركزا للشباب، والبعض يرى إقامته مسجدا وإقامة مركز للشباب في مكان آخر. ويطلب السائل حكم الشرع في هذا الموضوع.

الجواب

ما دام أن هذا المسجد قد هدم وأقاموا عليه مركزا للشباب واستمر عشر سنوات وقد هدم وتساقط بناء هذا المركز وتم هدمه وأصبح أرضا فضاء. فإن كان يوجد بالقرية مسجد يسع المصلين واستغنى أهالي القرية عن بناء هذه الأرض مسجدا فلا مانع شرعا من الاستفادة بهذه الأرض في أي مشروع خيري ينفع الإسلام والمسلمين كمدرسة أو مكتب لتحفيظ القرآن أو مستشفى أو أي مشروع آخر. أما إذا لم يوجد بالقرية مسجد أو وجد مسجد أقل مساحة منه ولم يسع جميع المصلين فلا يجوز تحويله ولا يجوز إقامة مركز للشباب على هذه الأرض ما دام أنه قد أقيمت فيه الصلاة وصلي فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٤].
وإنما إذا أراد أهل القرية أن يقيموا مركزا للشباب فعليهم أن يختاروا مكانا آخر يراه أهل القرية صالحا لإقامة هذا المركز.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الصلاة في مسجد أقيم على أرض مغتصبة

المبـــــادئ

١ - اغتصاب الأرض وإقامة مسجد عليها غير جائز شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٧/ ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: إن الجمعية تمتلك ثلاث عمارات، ويوجد أسفل كل عمارة جراج، وقد حدث تعد على أحد هذه الجراجات من بعض الأهالي وتم تحويله إلى مسجد من يناير ٩٣ بدون موافقة الجمعية صاحبة الجراج، وتقام فيه شعائر الصلاة منذ ذلك التاريخ حتى الآن.

ويطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي:

١ - مدى شرعية إقامة الصلاة في مسجد على أرض مغتصبة.

٢ - مدى حق الجمعية في إزالة المسجد.

الجواب

لا يصح لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخر ويقيم عليه مسجدا؛ لأن اغتصاب الأرض وإقامة مسجد عليها يعتبر من قبيل اغتصاب الأرض لإقامة مسجد وهو غير جائز شرعا. وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدا بالصلاة فيه أو بقول مالكه اتخذته مسجدا، ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدا؛ لأنه بهذا يصير وقفا. ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعا أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، وَفَرَّعَ

---

* فتوى رقم: ٣٥٦ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب لأرض أو لعقار اغتصبه لانتفاء ملكيته وقت الوقف، وأنه لو اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها مسجدا ثم استحقت للغير نقضت المسجدية. أما عن الصلاة في الأرض المغتصبة فقد نقل الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب ص ١٦٤ الجزء الثالث: «أن الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع، وأن خلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها»، وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي: «أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه»، وهذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها.

وعلى ذلك لا يجوز لأحد اغتصاب أرض وإقامة مساجد عليها؛ لأن ذلك حرام والصلاة في هذه المساجد حرام.

أما عن مدى حق الجمعية في إزالة هذا المسجد فبعد تسلم الجمعية لهذه الأرض وكانت هي المالكة الحقيقية لهذه الأرض فيجوز لها الاستفادة بهذه الأرض -الجراج- في أي مشروع خيري ينفع الإسلام والمسلمين كمكتب لتحفيظ القرآن الكريم أو مستوصف خيري لعلاج الفقراء أو مدرسة ينتفع بها أولاد المسلمين أو معهد ديني أو أي مشروع خيري آخر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

سلوك المؤمن داخل الحرم وحصانته

المبـــــادئ

١- يجب أن تنسب المساجد إلى الله وحده وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته، وأن يحرص كل مؤمن صادق على عمارتها ويتخذ عند توجهه للصلاة فيها زينته.

٢- لا تجوز مباشرة النساء في حالة الاعتكاف.

٣- تعطيل المساجد عن الصلاة وعن إظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها محرم شرعا.

٤- يجب على المسلم تطهير المسجد الحرام وصيانته من كل رجس، وأن يلتزم في كل أحواله السلوك القويم والمنهج السليم والأدب الرفيع لا سيما إذا كان داخل الحرم الشريف.

٥- من نوى وأوجب على نفسه الحج وأحرم به فعليه أن يجتنب كل قول أو فعل يكون خارجا عن آداب الإسلام ومؤديا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان.

٦- لا حرج ولا إثم في طلب الرزق الحلال عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج، ما دام ذلك لا يحول دون المناسك.

٧- فرض الله الحج إلى البيت الحرام على كل مستطيع له.

٨- المسجد الحرام أفضل المساجد، وكل من احتمى به والتجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل.

٩- اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم جناية فهو مأخوذ بها سواء أكانت في النفس أم فيما دونها.

١٠- اختلف الفقهاء فيمن جنى جناية في غير الحرم ثم لاذ إليه، فقال بعضهم:

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

إذا قتل القاتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال آخرون: يقتص منه في الحرم لذلك كله كما يقتص منه في الحل.

السؤال

كيف تحدث القرآن عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة؟ وما هي الحصانات والضمانات التي منحتها شريعة الإسلام لمن هو في داخل الحرم؟ وما السلوك القويم الذي يجب أن يتحلى به المسلم في تلك الأماكن الطاهرة؟

الجواب

١ - إن المتدبر في آيات القرآن الكريم يراها قد اهتمت بالحديث عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة، ومن مظاهر هذا الاهتمام أن القرآن الكريم قد نوه بعلو شأنها كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦- ٣٨]. كذلك من مظاهر هذا الاهتمام أن الله تعالى قد بين أن هذه المساجد التي تقام فيها العبادات يجب أن تنسب إليه وحده وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته، فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وفي موضع ثالث نجد القرآن الكريم قد مدح الذين يحرصون على تعمير المساجد عن طريق بنائها وتنظيفها والتردد عليها لعبادة الله تعالى فقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، فأنت ترى أن الآية الكريمة قد قصرت تعمير بيوت الله تعالى على المؤمنين الصادقين وأن هذه المناقب التي وصفهم الله تعالى بها كفيلة أن توصلهم إلى رضوانه وجنته بفضله سبحانه ومشيئته.

وفي موطن رابع نرى القرآن الكريم يأمر كل مسلم عند توجهه لمساجد الله تعالى للصلاة أن يتخذ زينته من اللباس المادي ومن اللباس المعنوي وهو التقوى قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي موضع خامس نجد القرآن الكريم ينهى المؤمنين عن مباشرة النساء في حالة اعتكافهم فيقول سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وذلك لأن الاعتكاف لون من العبادة والمساجد هي خير مكان للعبادة وهو لا يكون إلا فيها فيجب أن تكون منزهة عن شهوات النفس وعن مقاربة النساء فيها.

وفي موطن سادس نرى القرآن الكريم يتوعد الذين يسعون في خراب مساجد الله بأشد ألوان الوعيد في الدنيا والآخرة فيقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. قال الإمام القرطبي: «وخراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه، ويكون مجازا لمنع المشركين للمسلمين حيث صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام»، وعلى الجملة: فتعطيل المساجد عن الصلاة وعن إظهار شعائر الإسلام

فيها خراب لها، والمعنى: لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله تعالى وعمل على خرابها بطريق هدمها أو بطريق تعطيلها عن إقامة العبادة فيها.

٢- هذا جانب من حديث القرآن عن مساجد الله بصفة عامة، أما حديث القرآن عن المسجد الحرام بصفة خاصة فقد تكرر فيما يقرب من ثلاثين مرة منها خمس عشرة مرة بهذا اللفظ ومنها ثلاث عشرة مرة بلفظ البيت أو البيت الحرام أو بيتي بالإضافة إلى الله -عز وجل- أو بغير ذلك من الألفاظ التي فيها ما فيها من الشرف والإجلال لهذا المكان المطهر، والمتدبر في هذه الآيات الكثيرة التي وردت في القرآن عن المسجد الحرام يرى منها ما يتعلق بالأمر بالتوجه إليه عند الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] تفسير القرطبي جـ ٢ صـ ٧٧، ومنها ما يتعلق بوجوب تطهيره وصيانته من كل رجس كما في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ومنها ما يتعلق بحكم القتال عنده كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومنها ما يتعلق ببعض أحكام الحج الملابسة له كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ومنها ما يتعلق بسمو مكانته وعلو قدره وكثرة منافعه كما في قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أي به قوامهم في إصلاح أمورهم دينا ودنيا.

٣- إذا كانت تلك هي منزلة المساجد بصفة عامة ومنزلة المسجد الحرام بصفة خاصة فما هو السلوك الذي يجب على المسلم أن يسلكه في داخل تلك

الأماكن الشريفة؟ وما هي الحصانات التي منحها الإسلام لأتباعه عندما يكونون في حماية هذه الأماكن الشريفة وعلى رأسها المسجد الحرام؟

إن المتدبر لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله - ﷺ- يرى كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تأمر المسلم بأن يلتزم في كل أحواله السلوك القويم والمنهج السليم والأدب الرفيع ولا سيما إذا كان داخل الحرم الشريف، ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوقات الحج أشهر معلومات فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم به فعليه أن يجتنب كل قول أو فعل يكون خارجا عن آداب الإسلام ومؤديا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان فإن الجميع قد اجتمعوا على مائدة الرحمن وهذا يقتضي منهم أن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»، وعبر سبحانه عن أشهر الحج بأنها معلومات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يعرفونها وهي شهر شوال وذو القعدة والأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة، وقد جاءت شريعة الإسلام مقررة لما عرفوه، ثم حضهم سبحانه على فعل الخير بعد نهيهم عن اجتراح الشر فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: ١٩٧] أي: اتركوا أيها المسلمون كل قول أو فعل لا يرضي الله تعالى وسارعوا إلى الأعمال الصالحة خصوصا في تلك الأزمنة والأمكنة المفضلة واعلموا أنه سبحانه لا يخفى عليه شيء من تصرفاتكم وتزودوا بالزاد المعنوي المتمثل في تقوى الله وخشيته وبالزاد المادي الذي يغنيكم عن سؤال الناس، وأخلصوا لي قلوبكم ونواياكم يا أصحاب العقول السليمة والمدارك الواعية، ثم بين سبحانه أن التزود بالزاد الروحي لا يتنافى مع التزود بالزاد المادي متى توافرت التقوى فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨] أي: لا حرج ولا إثم عليكم في أن تطلبوا رزقا حلالا ومالا طيبا عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج، وما دام ذلك لا يحول بينكم وبين المناسك، وقد نزلت هذه الآية حين تحرج أقوام عن مباشرة البيع والشراء في أيام الحج فأباح لهم ذلك ما داموا في حاجة إلى هذه المبادلات التجارية حتى يصونوا أنفسهم عن ذل السؤال، ثم أرشدهم سبحانه إلى ما يجب عليهم عند الاندفاع من عرفات إلى غيرها فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: فإذا ما انتهيتم من الوقوف بعرفات واندفعتم منها بسرعة وتزاحمتم إلى المزدلفة فأكثروا من ذكر الله تعالى ومن طاعته عن طريق التلبية والتهليل والتسبيح والتكبير والدعاء، ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: واذكروا الله تعالى ذكرا دائما حسنا مماثلا لهدايته لكم فإنكم لولا هذه الهداية منه سبحانه لكم لكنتم من الباقين على جهلهم وضلالهم، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: واعلموا أيها المسلمون أن من الواجب عليكم أن تجعلوا إفاضتكم من عرفات لا من المزدلفة فهذا هو المكان الذي اختاره الله تعالى لعباده للإفاضة، واستغفروا الله سبحانه من كل ذنب فإنه عز وجل هو الكثير الغفران والواسع الرحمة، ثم بين سبحانه السلوك السوي الذي يجب عليهم أن يسلكوه بعد فراغهم من أعمال الحج، فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: فإذا ما انتهيتم من عبادتكم وأديتم أعمال حجكم فأكثروا من ذكر الله وطاعته كما كنتم تكثرون من مفاخر آبائكم بل عليكم أن تجعلوا ذكركم لخالقكم سبحانه أشد وأعظم من ذكر مفاخر الآباء بعد انتهائهم من أفعال الحج، فالمقصود منها التحريض على الإكثار من ذكر الله تعالى والزجر عن التفاخر

بالأحساب والأنساب، ثم بين سبحانه أن الناس بالنسبة لدعائه وذكره ينقسمون إلى قسمين:

أما القسم الأول: فقد عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ٢٠٠] أي: فمن الناس من يقول في دعائه في تلك المواطن المقدسة: يا ربنا آتنا ما نرغبه في الدنيا فنحن لا نطلب غيرها وهذا النوع من الناس ليس له في الآخرة أي نصيب أو حظ من الخير، وأما القسم الثاني فقد عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] أي: ومن الناس نوع آخر قد بلغ الغاية في قوة اليقين وسلامة العقل فهو يقول في دعائه: يا ربنا امنحنا حالا حسنة في الدنيا تكون معها أبداننا سليمة ونفوسنا آمنة ومعيشتنا ميسرة بحيث لا نحتاج إلى أحد سواك، وامنحنا أيضا حالا حسنة في الآخرة بأن تجعلنا يوم لقائك ممن رضيت عنهم وأبعدنا في هذا اليوم عن عذاب النار، ولم يذكر سبحانه قسما ثالثا من الناس وهم الذين يطلبون الآخرة فحسب؛ لأن شريعة الإسلام تحب لأتباعها أن يكون منهجهم في هذه الحياة قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة من جوامع الدعاء، وأن الرسول ﷺ كان يكثر من الدعاء بها فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم يا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، ثم بين سبحانه حسن ثواب هذا القسم الثاني فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢] أي: أولئك الذين جمعوا في دعائهم بين طلب حسنيي الدنيا والآخرة لهم نصيب جزيل وحظ عظيم من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة، والله تعالى سريع الحساب والعطاء؛ لأنه عليم بأحوال عباده لا يخفى عليه شيء من حركاتهم، والمتأمل في هذه الآية الكريمة يرى أنها قد بشرت

المؤمنين بأنهم متى تضرعوا إلى الله تعالى بقلب سليم وبدعاء حكيم أجاب سبحانه سؤالهم وغفر لهم ما فرط منهم، كما أن المتأمل في هذه الآيات بصفة عامة يجد أنها قد أرشدت المسلمين إلى ما يجب عليهم من سلوك حميد ومن خلق كريم عندما يكونون في حرم الله تعالى الذي هو أشرف مكان وأقدسه وأطهره.

٤- وفي سورة الحج نجد حديثا مستفيضا في آيات متعددة عن مكانة المسجد الحرام وعن الأمر ببنائه وعن وجوب الحج إليه وعن المنافع التي تعود على الحجاج من وراء أداء هذه الفريضة وعن سوء مصير كل من يحاول الانحراف فيه عن الطريق القويم وعن السلوك الحميد حتى ولو كان هذا الانحراف عن طريق النية السيئة فحسب وتبدأ هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾ [الحج: ٢٥- ٣٧]، قال ابن عباس „ : هذه الآيات نزلت في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية عن دخول المسجد الحرام ومنعوه من الحج والعمرة فكره رسول الله ﷺ قتالهم وكان محرما بعمرة، ثم صالحوه على أن يعود للعمرة في العام القادم، والمعنى: إن الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر الله تعالى ومن الطواف بالمسجد الحرام إن هؤلاء الذين يفعلون ذلك سوف ينزل بهم الخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، قال الإمام القرطبي: وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥] المقصود به المسجد نفسه وهو الظاهر؛ لأنه لم يذكر غيره وقيل المراد به: (الحرام) كله؛ لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه عام الحديبية فنزل خارجا عنه، وهذا صحيح لكنه سبحانه قصد هنا الذكر الأهم وهو المسجد الحرام. تفسير القرطبي جـ ١١ صـ ٢٣.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] تشريف لهذا المكان حيث جعل سبحانه الناس تحت سقفه سواء وتشنيع على الكافرين الذين صدوا الناس عنه أي: جعلنا هذا المسجد الحرام للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به ويحترمونه ويستوي تحت سقفه من كان مقيما في جواره وملازما للتردد عليه ومن كان زائرا له وطارئا عليه من أهل البوادي أو من أهل البلاد الأخرى سوى مكة، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] تهديد شديد لكل من يحاول ارتكاب شيء نهى الله عنه في هذا المسجد الحرام، والإلحاد: الميل، يقال: ألحد فلان في دين الله أي: مال وحاد عنه، أي: ومن يرد في هذا المسجد الحرام إلحادا أي: ميلا وحيدة عن أحكام الشريعة وآدابها بسبب ظلمه وخروجه عن طاعتنا نذقه من عذاب أليم لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه، وقد جاء هذا التهديد في أقصى درجاته؛ لأن القرآن الكريم قد توعد بالعذاب الأليم كل من ينوي ويريد الميل فيه عن دين الله، وإذا كان الأمر كذلك فمن ينوي ويفعل يكون عقابه أشد ومصيره أقبح ويدخل تحت هذا التهديد كل ميل عن الحق إلى الباطل كالنطق بالأقوال الباطلة كترويج المذاهب الفاسدة والأفكار التي يقصد بها الدعاية لشخص معين أو لحزب معين؛ لأننا لو أبحنا ذلك في المسجد الحرام أو في الأماكن المقدسة لأصبحت هذه الأماكن ساحة للدعايات الشخصية أو الطائفية أو المذهبية، وهذه الأماكن أشرف وأسمى وأجل من أن تكون ساحة لأمثال هذه الشعارات التي لم يقصد بها وجه الله تعالى وإنما قصد بها المنافع الشخصية أو المذهبية والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولقد رجح الإمام ابن جرير أن المراد بالظلم هنا معناه العام فقال بعد أن ذكر جملة من الأقوال: «وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه من أن المراد بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله تعالى؛ وذلك لأن الله عمم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾

[الحج: ٢٥] ولم يخصص ظلما دون ظلم في خبر ولا عقل فهو على عمومه، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم فيعصي الله تعالى فيه نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له»[1].

٥- فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى الحصانات والضمانات التي منحها الإسلام لمن هو في داخل الحرم وجدناها كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك أن القرآن الكريم قد قرر في كثير من آياته أن من دخل تلك الأماكن المقدسة وعلى رأسها المسجد الحرام كان آمنا على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، والآيات التي وردت في هذا المعنى كثيرة متعددة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: مرجعا للناس يرجعون إليه من كل جانب: من ثاب القوم إلى المكان إذا رجعوا إليه ولاذوا به عند خوفهم ويصح أن يكون معناه موضع ثواب لهم بسبب حجهم واعتمارهم فيه، والأمن: السلامة من الخوف، وأمن المكان يتمثل في اطمئنان أهله وعدم خوفهم من أن ينالهم مكروه فالبيت مأمن أي: موضع آمن.

وأخبر سبحانه وتعالى بأنه جعله أمنا؛ ليدل على كثرة ما يقع فيه من الأمن حتى صار كأنه الأمن نفسه، وكذلك صار البيت الحرام محفوظا بالأمن من كل ناحية فقد كان الناس في الجاهلية يقتتلون ويعتدي بعضهم على بعض من حوله، أما أهله فكانوا في أمان واطمئنان، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من آية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «كان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له»، وقد أقرت تعاليم الإسلام هذه الحرمة للبيت الحرام على وجه لا يضيع حقا ولا يعطل حدا وزادت في تكريمه وتشريفه بأن جعلت الحج إليه فريضة على كل مستطيع لها، وفي سورة آل عمران

(١) تفسير ابن جرير جـ ١٧ صـ ١٠.

آيتان كريمتان دلتا دلالة واضحة على أفضلية المسجد الحرام على غيره من المساجد وعلى الأمان التام لمن احتمى به، وهاتان الآيتان هما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، والمراد بالأولية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ أنه أول بيت وضعه الله تعالى لعبادته في الأرض و﴿بَكَّةَ﴾ لغة في مكة عند الأكثرين، والمعنى: إن أول بيت وضعه الله سبحانه وتعالى للناس في الأرض ليكون متعبدا لهم وهو البيت الحرام الذي بمكة حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله، وقد أتوا إليه ماشين على أقدامهم أو راكبين على رواحلهم من كل فج عميق؛ ليشهدوا منافع لهم، ثم مدح الله سبحانه وتعالى بيته بكونه مباركا، أي: كثير الخير دائمه، من البركة وهي النماء والزيادة والدوام، أي إن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه أو طاف حوله بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الذنوب لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة الله رب العالمين، وإن هذا البيت في الوقت ذاته وفير البركات المادية والمعنوية، فمن بركاته المادية قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومن مغاربها ومعهم خيرات الأرض يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة تارة وعلى سبيل الصدقة تارة أخرى، ومن بركاته المعنوية أنه أكبر مكان لأكبر عبادة جامعة للمسلمين وهي فريضة الحج وإليه يتجه المسلمون في صلاتهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم فيجدون في رحابه الأمان والاطمئنان، ثم مدحه ثانيا بأنه ﴿هُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي: هو بذاته مصدر هداية للعالمين؛ لأنه قبلتهم ومتعبدهم وفي استقباله توجيه للقلوب والعقول إلى الخير وإلى ما يوصلهم إلى رضا الله وجنته، ثم مدحه ثالثا بقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي: فيه علامات ظاهرات ودلائل واضحات تدل على شرف منزلته وعلو مكانته، ثم بين سبحانه بعض هذه الآيات الدالة على عظمته وشرفه فقال: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ

كَانَ ءَامِنًا ﴾، فالعلامة الأولى الدالة على عظم وشرف المسجد الحرام: ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ أي: المقام المعروف بهذا الاسم وهو الموضع الذي كان يقوم فيه إبراهيم تجاه الكعبة؛ لعبادة الله تعالى، ولإتمام بناء الكعبة، والعلامة الثانية التي تدل على فضل هذا البيت وشرفه بينها سبحانه في قوله: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ أي: ومن التجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل، ولا شك أن في أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله، ولقد وضع الإسلام لهذه الميزة للبيت الحرام -وهي أمان من دخله- وضع لها من الضوابط والأحكام ما يجعل استعمالها في الوجوه التي شرعها الله -عز وجل- فقد اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم جناية فهو مأخوذ بها سواء أكانت في النفس أم فيما دونها، واختلفوا فيمن جنى جناية في غير الحرم ثم لاذ إليه، فقال بعضهم: إذا قتل القاتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال آخرون: يقتص منه في الحرم لذلك كله كما يقتص منه في الحل، وقد ميز الله تعالى البيت الحرام بهذه الميزة وهي أنه موضع أمان للناس واطمئنانهم؛ لأن نعمة الأمان على رأس النعم التي منحها الله -سبحانه وتعالى- لعباده إنها النعمة التي يهنأ بها المؤمنون في الجنة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الدخان: ٥٥]، وإنها النعمة التي يبشر بها الملائكة المتقين كما في قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، وإنها النعمة التي يتحلى بها الصادقون يوم الفزع الأكبر كما قال سبحانه: ﴿ وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٩]، وإذا كان ترويع الآمنين محرما في كل مكان فهو في بيت الله سبحانه وتعالى وفي حرمه أكثر تحريما وأشد عقابا وأسوأ مصيرا، ويجب على كل مسلم أن يحرص على شيوع الأمان والاطمئنان في تلك الأماكن المقدسة، وأن يحول بين من يفعل خلاف ذلك بكل ما يمكنه من وسائل، وفي الصحيحين من

حديث أبي شريح العدوي: أن رسول الله ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها أي أخذ فيه بالرخصة، فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب**»، وبعد فهذا جانب من حديث القرآن والسنة عن مكانة المسجد الحرام وعن السلوك القويم الذي يجب على المسلم أن يتحلى به وهو في تلك الرحاب المقدسة وعن الحصانات والضمانات التي منحتها شريعة الإسلام لمن يلوذون بحرم الله تعالى، ونسأله عز وجل أن يجعلنا جميعا ممن يقولون فيعملون ويعملون فيخلصون. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من أحكام الجنائز

هدم قبة ضريح ونقله

المبـــــادئ

١ - بناء بيت أو قبة على القبر مكروه.

٢ - لا بأس بهدم القبة التي على القبر بل هو الأولى إذا كانت تجتمع حولها القاذورات.

الســـــؤال

سئل في ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلا ونهارا، معرضة للبول والأقذار وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح.

فهل يجوز هدم القبة، ونقل الضريح إلى داخل هذا المسجد، أو يبقى في محله؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه، وهو يدل على أنه لا بأس بهدم القبة المذكورة؛ بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية، أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع؛ لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفونا فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

تسوية المقبرة وزراعتها

المبـــــادئ

١ - يجوز لمالك المقبرة القديمة تسـويتها وتقصيبها وزراعتها بدون نبش متى تحقق أن من فيها قد صار ترابا.

٢ - لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها ولو كان ذميا.

الســـــؤال

سئل في أرض زراعية بها مقبرة قديمة، منعت الصحة الدفن بها من مدة تبلغ نحو الأربعين سنة، وفي هذا الزمان يغلب على الظن أنه بليت عظام الموتى المدفونين فيها. فهل والحالة هذه يجوز لمالك الأرض والمقبرة تقصيبها وزرعها بدون أن تنبش القبور وتخرج عظامها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار ما نصه: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه». انتهى. وفي شرح مراقي الفلاح ما نصه: «ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره، ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمان». انتهى. فعلى ذلك يجوز لمالك أرض المقبرة المذكورة تسويتها وزراعتها بدون أن تنبش تلك القبور متى تحقق أن من فيها من الأموات صار ترابا على وجه ما ذكر. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

نقل الموتى

المبـــــادئ

١- يجـوز نقـل الميت قبل دفنه بمقدار ميل أو ميلين على ما هو ظاهر من مذهب أبي حنيفة.

٢- بعد الدفن لا يجوز نقل الميت مطلقا إلا لموجب شرعي كأن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بالشفعة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ صورتها:

المرجو بعد العلم بما اشتمل عليه خطاب نظارة الداخلية الرقيم ١٨ يوليه الجاري نمرة ٨٩ بخصوص نقل جثة من مقبرة إلى أخرى التكرم بورود الإفادة بما يقضي به الحكم الشرعي فيما استعلمت عنه النظارة المشار إليها.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ منه نمرة ٨٩ من طلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيمن له حق الأولوية في طلب نقل جثث المتوفين المسلمين من الأقارب وغيرهم على الوجه الذي تضمنته إفادة الداخلية، والإفادة عن ذلك: أن نقل الميت قبل دفنه لا بأس به بقدر ميل أو ميلين على ما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا إلا لموجب شرعي مثل أن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بشفعة؛

* فتوى رقم: ٣٢٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ففي شرح مراقي الفلاح: «ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمن». انتهى. ومثله في كثير من الكتب.

ثم لا فرق في عدم جواز نبش القبور ونقل من فيها من الموتى بين الأقارب وغيرهم، فإن الأقرب والأبعد في ذلك سواء. وللإحاطة تحرر هذا.

ـــ

نقل رفات الموتى

المبـــــادئ

١ – عدم جواز نبش القبور التي هي مسبلة لدفن الموتى ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن، متى كانت الأرض موقوفة لدفن الموتى.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الأشغال صورتها: يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء وقباب على قبور بعض الأمراء، بناؤها متقن الصناعة، ومعتبر من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها وتعهدها بأعمال الصيانة، ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانب تلك الأضرحة والقباب، وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة؛ لتكون بصفة ميادين عمومية، ومجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط، وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعي نقل القبور الموجودة في موضعها، ومن المعلوم أن أراضي القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين، ولكل مسلم الحق في حفر القبور والدفن فيها، فقبل اعتماد هذا القرار نرجو من فضيلتكم إفادتنا عما تقتضيه الشريعة الغراء في ذلك. أفندم.

الجواب

وردت لنا إفادة سعادتكم تتضمن أنه يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء، وقباب على قبور بعض الأمراء

---

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

بناؤها متقن الصناعة، ومعتبرة من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها، وتعهدها بأعمال الصيانة، ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانبها وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة؛ لتكون بصفة ميادين عمومية، وأن مجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط، وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعي نقل القبور الموجودة في موضعها، ومن المعلوم أن أراضي القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين، ولكل مسلم الحق في حفر القبور والدفن فيها، ويراد قبل اعتماد هذا القرار الإفادة منا عما تقتضيه الشريعة الغراء في ذلك، والإفادة عن ذلك أن الذي تقتضيه أحكام الشريعة الغراء عدم جواز نبش القبور المذكورة التي هي مسبلة لدفن الموتى، ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن. وللإحاطة لزم تحريره. أفندم.

ـــ

حكم البناء على القبور

المبـــــادئ

١ - لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشـها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى.

الســـــؤال

سأل الشيخ منيب الشامي في مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست وأثرت، ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم هل يجوز البناء عليها ونبشها أم كيف الحال؟ أفيدونا بالجواب مأجورين.

الجواب

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر، ففي الإسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه: «مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يحتش منها، ويخرج للدواب، وهو أيسر من إرسال الدواب فيها». انتهى.

وفي الهندية من كتاب الوقف من الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر ما نصه: «سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي: في مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى، لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، كذا في المحيط». انتهى.

---

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وهذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلي وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه؛ لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره. والله تعالى أعلم.

ـ

كفن الميت

المبـــــادئ

١ - كفـن السـنة للرجـل إزار وقميص ولفافـة، وكفن الكفايـة إزار ولفافة، وكفن الضرورة ما وجد.

٢ - يخـاط الكفـن خياطـة خفيفة، وهي مـا تعرف بالشـل ولا حاجـة إلى كفها أي خيطاتها مرة أخرى.

الســـــؤال

سأل الحاج ص. إ. في قميص الميت، حيث اختلف فيه علماء بلدنا في بر الشام، منهم من قال: قميص الميت ثوب من القرن إلى القدمين، يجعل له عند رأسه فتق مقدار ما يسع فيه الرأس، فيفوت فيه رأسه، ويرمى على الميت ملفوفا به بلا خياطة ولا جيب، ولا دخريص، ولا كمين. ومنهم من قال: قميص مخيط مثل قميص الحي بلا جيب، ولا دخريص، ولا كمين، ويلبس على الميت بعد الغسل، ولو كان في لبسه نوع مشقة. ومنهم من قال: قميص مثل قميص الحي كما ذكر، ويلزم خياطته إلا أن خياطته بعد لبسه للميت لا قبله؛ لما في لبسه مخيطا من المشقة والعذاب على الميت وغاسله. هكذا تضاربت فيه الأقوال وتخالفت، فلذلك أفيدونا الصافي من الجواب، ولكم في ذلك جزيل الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

الجواب

في الهندية ما نصه: كفن الرجل ستة: إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز. والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في الهداية بلا جيب ودخريص

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٧ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وكمين كذا في الكافي. انتهى. وفي نور الإيضاح وشرحه: «ولا يجعل لقميصه كم»؛ لأنه لحاجة الحي، «ولا دخريص»؛ لأنه لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه، «ولا جيب» وهو الشق النازل على الصدر؛ لأنه لحاجة الحي، فيكفي بقدر ما يدخل منه الرأس، «ولا تكف أطرافه»؛ لأن ذلك لصيانته، ولا حاجة إليها ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني. انتهى بتصرف وزيادة من حاشية السيد الطحطاوي، ونحوه في البحر وغيره، وفي مختار الصحاح ما نصه: «وكف الثوب: خاط حاشيته، وهي الخياطة الثانية بعد الشل». اهـ. ومن ذلك يعلم أن قميص الميت لا خياطة فيه ثانية، ويشق بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو من أصل العنق إلى القدمين... إلى آخر ما سبق بيانه، وفي مختار الصحاح أيضا ما نصه: «شل الثوب: خاطه خياطة خفيفة». اهـ.

والحاصل أن قميص الميت تكفي في أطرافه الخياطة الخفيفة التي هي الخياطة الأولى، وهي الشل، ولا حاجة إلى كفها الذي هو الخياطة الثانية؛ لأنه للصيانة ولا حاجة إليها.

هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال، والله تعالى أعلم.

من له حق اختيار محل دفن الميت

المبـــــادئ

١ - إذا اختلف أقارب الميت على دفنه في مقبرة معينة فإن اتحدت المسافة بين المقبرتين كان حق الأولوية في الاختيار لمن هو أقواهم قرابة بالمتوفى، أما إذا اختلفت المسافة فتراعى في ذلك أقرب جهة.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢، نمرة ٣١٩١ بشأن أخذ الرأي فيما تطلبه مصلحة الصحة بكتابتها، نمرة ٤٣ التي صورتها: إن المعتاد عند الكشف على متوفى وتحرير تصريح الدفن أن يذكر به اسم الجبانة المصرح بالدفن فيها الكائنة في دائرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة، ولكن في بعض الأوقات يحصل اختلاف بين أقاربه على المحل الذي يدفن فيه بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه في المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات، وفي ذلك من انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى، وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل في زمن اشتداد الحر؛ وحيث إن المصلحة تود معرفة من له حق الأولوية من الأقارب وغيرهم في اختيار محل الدفن حسب ترتيبهم باعتبار جهة ودرجة وقوة القرابة والنسب، فاقتضى تحريره لسعادتكم بأمل أخذ رأي حضرة مفتي الديار المصرية في ذلك، والتكرم بالإفادة. أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢، نمرة ٣١٩١ وصار الاطلاع على مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة معها بخصوص

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٧ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

أخذ رأينا فيمن له حق الأولوية من الأقارب في اختيار محل دفن المتوفى عند حصول اختلاف بينهم على المحل الذي يدفن فيه؛ بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه في المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات، وفي ذلك من انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى، وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل في زمن اشتداد الحر، والإفادة عن ذلك أنه ينبغي إذا تنازع أقارب الميت في محل دفنه أن يكون من له حق الأولوية في اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابة للمتوفى، فيقدم الأخ على العم مثلا، وأما إذا كانت المسافات مختلفة، فيراعى في ذلك جهة قرب المسافة.

هذا ما ظهر لي أخذا من كلام العلماء في كتبهم، ففي متن التنوير وشرحه ما ملخصه: يندب دفن الميت في جهة موته وتعجيله، وأنه يقدم في الصلاة عليه بعد السلطان ونائبه والقاضي وإمام الحي الولي بترتيب عصوبة الإنكاح، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا، إلا أن يكون عالما والأب جاهلا، فالابن أولى، فإن لم يكن له ولي فالزوج. اهـ. وفي الجوهرة على القدوري ما نصه: «ويكره نقل الموتى من بلد إلى بلد؛ لقوله -عليه السلام-: «**عجلوا بموتاكم**» وفي نقله تأخير دفنه». اهـ. وفي حواشي مراقي الفلاح ما نصه: «انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل، وأبيح الدفن في كلها أو له في كل قبر، هل يكون الدفن في القربى أو يعتبر الجيران الصالحون؟ يحرر». اهـ. وفي الدرر عن الخانية ما نصه: «ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك المسلمين، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به». انتهى.

وللإحاطة لزم تحريره، ومن طيه الأوراق وعددها ٢ عائدة كما وردت.

حكم زيارة القبور

المبـــــادئ

١ - زيـارة القبـور في ذاتهـا مندوبة للرجـال والنسـاء للعظة والاعتبـار والترحم، ولكنها مكروهة للشابات من النساء.

٢ - يكـره المبيـت على القبور من الرجال والنسـاء أيام المواسـم والأعياد، كما يكره النياح وقضاء الحاجة عند القبر، كما يكره وطؤه والجلوس والصلاة عليه.

٣ - اختلاط الرجال بالنسـاء في المقابر وما يحدث عندها من مفاسـد ومنكرات لا يؤدي إلى ترك الزيارة.

٤ - يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها في المقابر وغيرها.

الســـــؤال

سئل بما صورته: هل يجوز للأمة بأن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها، ويصنعون المراحيض في القبور، ويتبولون، وأغلبهم يشربون الخمر، ويرتكبون جريمة الزنا، ولا يخافون الله، هل هذا حرام أو حلال؟ وماذا جاء في التاريخ الإسلامي عن ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله زائرات القبور**» فهو إما منسوخ؛ لحديث: «**كنت نهيتكم...**»، أو محمول على ما إذا كان زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء

* رقم الفتوى: ٢٥٥ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والندب على ما جرت به عادتهن، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة الصالحين، فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة في المساجد، قال ابن عابدين: «وهو توفيق حسن».

وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه. قال في الفتح: «ويكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما. اهـ. وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه، وإلا فلا بأس، وفي خزانة الفتاوى عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد[1] ولا يقعد، وإن فعل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم. اهـ. وقال في الحلية: ويكره الصلاة عليه -أي القبر- وإليه؛ لورود النهي عن ذلك. ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه؛ لأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة قلت: وتقدم أنه إذا بلي الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه، ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء

(١) في السجل: "ومن أرض بعيد"، وقد أثبتنا ما في رد المحتار. (تراث الفتاوى).

القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما مذهب أبي حنيفة. اهـ. قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل الرأي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم: «مكروهات الصلاة». وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي. والله سبحانه أعلم». اهـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ونقل مثل هذا الخلاف في الهندية بصحيفة ٣٥١ جزء خامس، وزاد نقلا عن ابن مسعود f : «لأن أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر»، وعن علاء الدين الترجماني أنه قال: «يأثم بوطء القبور؛ لأن سقف القبر حق الميت»، وعن شمس الأئمة الحلواني أن بعض العلماء رخص المشي على القبور. اهـ. ونقول: إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة كما ترى، والأحوط كراهة وطء القبور؛ لما تقدم عن الفتح من أن كل ما لم يعهد من السنة مكروه، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، وقد بين ذلك في الهندية فقال: «وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة، وآية الكرسي مرة واحدة، والإخلاص ثلاث مرات، ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نورا، ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا، ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه، ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا لوجه الميت، ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر. كذا في الغرائب، وإذا أراد الدعاء يقوم يستقبل القبلة، كذا في خزانة الفتاوى، وإن كان شهيدا يقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول: السلام على من اتبع الهدى.

ثم يقرأ سورة الفاتحة، وآية الكرسي، ثم يقرأ سورة إذا زلزلت، وألهاكم التكاثر كذا في الغرائب». اهـ من الهندية بصحيفة ٣٥٠ جزء خامس. فهذه هي كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء،وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر في فتاويه: «ولا تترك -أي الزيارة- لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك؛ بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع؛ بل وإزالتها إن أمكن. اهـ. قلت: ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة، وإن كان معها النساء والنائحات». اهـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٢ جزء أول. ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقا في المقابر وفي غيرها. كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض في القبور، والتبول في المقابر. وأما شرب الخمر، وارتكاب جريمة الزنا فهذا حرام، ومنكر شنيع، ويجب منع كل ذلك في المقابر وفي غيرها بإجماع المسلمين.

ـــ

تشييع النساء للجنازة وتلقين الميت

المبـــــادئ

١ - خروج النساء لتشييع الجنازة مكروه كراهة تحريمية.

٢ - تلقين الميت بعد دفنه غير ممنوع.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢، نمرة ٣٩٦٩ بما صورته: أتشرف بإحاطة علم فضيلتكم أن لجنة الجبانات الإسلامية بمدينة القاهرة تحضر الآن -طبقا للمادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٢ - لائحة عن الجبانات المذكورة، وقضت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المشار إليه أن من اختصاصات اللجنة عمل ما ينبغي لحفظ النظام والأصول الدينية في الجبانات، وحيث إن المواد المرغوب وضعها في اللائحة منع تشييع أو تعقب النساء للجنازات، ومنع تلقين الموتى داخل حدود الجبانات، فنرجو التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي في المنع المتقدم بيانه؛ لعرض ذلك على لجنة الجبانات بجلسة يوم الأربعاء القادم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

تسأل المحافظة بخطابها رقم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢، نمرة ٣٩٦٩ عن حكم تشييع النساء للجنازات وتعقبهن لها، وعن حكم تلقين الموتى داخل حدود الجبانات، فأما تشييع النساء واتباعهن للجنائز، فهو مكروه تحريما كما صرح به في الدر المختار، واستدلوا له بما رواه أبو يعلى عن أنس - رضي الله عنه- قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن:**

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٢٢ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». نقله العلامة الطهطاوي في حاشية مراقي الفلاح عن شرح البدر العيني على البخاري، ومتى كان حكم الخروج الكراهة التحريمية كما علم كان المنع عنه سائغا. وأما تلقين الميت بعد دفنه، فقيل في حكمه: إنه مشروع، وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، والذي أجنح إليه عدم المنع؛ أخذا مما روي عن القاضي الكرماني حينما سئل عنه فقال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار. اهـ ملخصا من حاشية مراقي الفلاح ورد المحتار.

وتحرر هذا للمعلومية، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ـــ

حكم قضاء الحاجة بالمقابر

المبـــــادئ

١- يكره تحريما قضاء الحاجة في المقابر وقريبا منها.

٢- لا يجوز إحداث مستودع نجس في المقابر، وما كان موجودا ينبغي إزالته.

الســـــؤال

سئل في رجل أجرى بناء حوش بجبانة المسلمين بأرض الإمام الليث f وجعل في بناء الحوش مرحاضا عموميا بجوار المقابر حتى إن حيطان هذا المجرور سالت منها المياه النجسة، وبها بعض من الغائط على المقابر التي بجوارها؛ حيث جئت بميت لي لدفنه وبفتح القبر الذي بجوار المجرور فوجدته مملوءا بالمياه ويتبعها شيء من الغائط، وشاهد ذلك كثير من المعزين أي المؤاجرين في الجنازة، وقد أحضر بعضهم من الأتربة لتجفيف القبر ونزول الجثة، ولم يزل هذا المحل يصب من جميع جوانبه إلى القبور المجاورة له، فهل يجوز فتح هذا المجرور بأرض وقف المسلمين وبها موتى المسلمين ويكون ذلك شرعا؟

أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

قال في متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه: «وكره تحريما قضاء الحاجة أي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها أي القبور». اهـ.

ومنه يعلم بالأولى أن إحداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط في الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريما، فينبغي إزالة

---

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى؛ لأنهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون في حياتهم؛ ولأن هذا خروج عما أعدت له تلك الأرض الموقوفة. والله أعلم.

ما يشترط في تلقين الميت

المبـــــادئ

١ - مـدار الاسـتحباب في تلقين الميت على كون الملقن غـير متهم بالمرة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه.

الســـــؤال

سئل بخطاب وكيل وزارة الداخلية بما صورته:

لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة حضرت مشروعا للائحة الجبانات ووضعت مادة هذا نصها: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية»، ولما كان ذلك من الأمور الشرعية نرجو إفادتنا بما ترونه فضيلتكم في هذه الحالة من الوجه الشرعي.

الجواب

علم ما جاء بإفادة سعادتكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٤٦، وما يراد به من أخذ رأينا في المادة التي وضعت في مشروع لائحة الجبانات التي نصها: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية»، والذي نص عليه الفقهاء أنه يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير، كذا في الهندية نقلا عن السراج الوهاج، ومعلوم أن الحائز لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية ممن يعتقد فيه الخير.

وبالجملة فمدار الاستحباب في التلقين على كون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وعلى اعتقاد الخير فيه، وهذا ما لزمت به الإفادة.

---

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حمل الميت للدفن

المبـــــادئ

١ – حمل الميت على أعناق الرجال هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها فمكروه.

٢ – إن كان البعد شاسعا والمشقة عظيمة بين مكان الوفاة ومكان الدفن فإنه في هذه الحالة يسوغ حمل الميت على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة بما صورته:

لا يخفى على فضيلتكم أن مدينة القاهرة قد أصبحت مترامية الأطراف، وأن المباني اتسعت فيها اتساعا كبيرا بحيث إن الإنسان قد يقضي بضعة ساعات سائرا على الأقدام؛ لأجل الوصول من جهة إلى أخرى، كذلك لا يخفى على فضيلتكم أن موتى المسلمين ينقلون إلى الجبانات المراد الدفن فيها بطريقة الحمل على الأكتاف، ويسير المشيعون خلف النعش من الجهة التي حصلت فيها الوفاة إلى المدفن، ويتحمل المشيعون في هذا السبيل الكثير من العناء والمتاعب.

وبما أنه من المرغوب فيه معرفة رأي فضيلتكم عما إذا كان يجوز من الوجهة الشرعية تشييع جنازة المتوفى بالطريقة الجارية الآن إلى أقرب مسجد للمسكن الذي حصلت فيه الوفاة، وبعد الصلاة على الجثة يحمل النعش على عربة أو ما يشاكلها، ويركب خلفه المشيعون على عربات أيضا إلى المدفن؛ وذلك لعرض الأمر على لجنة الجبانات المنظور عقدها قريبا. فالأمل الإفادة عما يرى في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٦٥٣. والموافق للسُّنَّة هو حمل الميت على أعناق الرجال كما هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل فمكروه؛ لأن فيه تشبيها للأموات بالأمتعة وهو مناف لإكرامهم، ولا ينبغي أن يصار إلى هذا المكروه؛ رفقا بالمشيعين الأحياء الذين لا يقومون بحمل الميت. نعم: إن كان البعد شاسعا، والمشقة عظيمة، كما لو كان الميت في مصر الجديدة والدفن في قرافة الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- فإنه يسوغ حمل الميت في هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل؛ لذلك العذر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ـــ

المسافة التي يجوز فيها حمل الميت على أداة من أدوات الحمل

المبـــــادئ

١ - السـنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريما، إلا إذا كان هناك بعد شاسـع بين مكان الوفاة ومكان الدفن وكانت المشـقة عظيمة فإنه يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل.

٢ - لا تقدير للمسافة بين محل الميت وبين المقبرة.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وبالمستخرج من محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الجبانات المرافق له ونص الخطاب كالآتي:

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علما أنه بالنسبة لما سبق وروده نمرة ٥٧ فتاوى في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ بخصوص تشييع جنازة الموتى قد اجتمعت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة بديوان المحافظة اليوم، وبعد أن تناقشت فيه قررت ما هو واضح بالمستخرج المرفق طيه. فنرجو النظر والتكرم بالإفادة بما يرى قبل الموعد المحدد.

وصورة المستخرج نصها: «نظرت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المنعقدة بديوان المحافظة في يوم السبت ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ في موضوع تشييع جنازة الموتى إلى أقرب مسجد، وحمل النعش بعد ذلك على عربة أو ما شاكلها للمدافن؛ وذلك منعا لتحمل المشيعين كثيرا من العناء والمتاعب لسبب بعد المدافن، وقررت اللجنة بعد المناقشة أن تستوضح من فضيلة المفتي في المسافة

---

* فتوى رقم: ٣٦٥ سجل: ٢٩ بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

البعيدة بالكيلومتر بأن تجعل ما زاد عن كيلو واحد فيه المشقة محققة والعذر فيه واضح وخصوصا في أيام الصيف والأمطار، فضلا عما فيه من رجوع المشيعين على القدم من الغالب الكثير من الجماهير مما يضاعف المسافة والمشقة، هذا فضلا عن اتساع مناطق البنيان في مدينة مصر الآن، وأصبحت المقابر بعيدة جدا عن الأحياء التي أنشئت حديثا، مع ملاحظة أنه في الزمن الماضي كان لكل حي مقابر خاصة تجاوره أو بلصقه مثل المقابر التي كانت بحي العتبة الخضراء وبجوارها حي قسم الموسكي، ومقابر معروف بجوار قصر النيل وكانت مخصصة لأحياء بولاق وعابدين وشبرا، ومقابر سيدي زينهم المخصصة لجهة قسم السيدة، وكان سكان هذه الأحياء كلها وما يماثلها لا يتحملون أي مشقة في دفن موتاهم، وغير خاف ما عليه الآن حالة المرور في مدينة مصر وشوارعها وخصوصا الرئيسية منها التي توصل للمقابر فإنها مزدحمة جدا بالترام والسيارات والعربات والحركة التجارية وما شاكلها مما يترتب عليه حوادث، فضلا عن شل حركة هذه المواصلات سواء كان للمارة أو المشيعين، في حين أن حالة الدفن في بلاد الأرياف الآن لا تكبد المشيعين أقل عناء؛ لعدم بعد قرافاتها عن المساكن إذ تقدر المسافة بأقل من كيلومتر بكثير. وفي النهاية ترجو اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة مولانا مفتي الديار المصرية أن ينور اللجنة بما اقترحته في هذا الصدد قبل اجتماعها يوم السبت القادم الموافق ٢٣ إبريل سنة ١٩٢٧ لإمكانها تقرير المصير في هذه المادة».

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وعلى المستخرج المرافق له، ونفيد أنه سبق لنا أن أبدينا رأينا فيما يختص بتشييع جنائز المسلمين بالفتوى نمرة ٥٧ المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦، وبينا فيها أن السنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريما له كما هو المتعارف بين المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم، ولا يصار إلى مخالفته وارتكاب المكروه إلا إذا كان هناك بعد

شاسع بين محل الميت وبين المقبرة التي يدفن فيها، وكانت المشقة عظيمة كما لو كان الميت مثلا بمصر الجديدة والمدفن بقرافة الإمام الشافعي، فإنه في مثل هذه الحالة اتقاء لتلك المشقة يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل، ومطلوب الآن بإفادتكم تقدير ذلك بالكيلومتر، ولقد رأينا في كثير من الجنائز أن سار الشيوخ الذين يتجاوزون الثمانين من أعمارهم في تشييعها من محطة مصر أو محطة كُبري الليمون إلى قرافة الإمام الشافعي وإلى مسجد الرفاعي ولم يصبهم في ذلك نصب ولم تلحقهم مشقة؛ ولذا لا أوافق على التقدير الذي جاء في المذكرة المرسلة مع خطاب المحافظة.

وعلى الجملة فقد بينت المبدأ الشرعي فيما هو سنة وما هو مكروه، ومتى يصار إلى ارتكاب ذلك المكروه، وبذلك قمت بواجبي. والسلام عليكم.

ـــ

التركيبة والبناء على القبر غير جائز شرعا

المبـــــادئ

١ - يحـرم رفع البناء بتركيبة أو غيرها على القبر إذا كان ذلك للزينة، ويكره إذا كان للإحكام بعد الدفن، كما تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر.

٢ - الوصيـة بـأن يطين القبر أو يوضع عليه قبة باطلة إلا في حالة ما إذا كان يخشـى على الميت من سبع ونحوه فإن التطيين في هذه الحالة يكون مباحا ولا شيء فيه.

٣ - الوصيـة بمبلـغ لـشراء تركيبة ووضعها عـلى القبر باطلة، ويـصرف المبلغ على الفقراء والمساكين إلا إذا كان بالوصية نص يقتضي الصرف إلى غيرهم.

الســـــؤال

سأل أ. ح. د. في أن الست ع. ع. والدتنا وقفت وقفا، وقررت فيه أنه بعد وفاتها يعمل تركيبتا رخام من إيراد الوقف نضع إحداهما فوق قبرها، والأخرى فوق قبر المرحوم ع. د زوجها المتوفى قبلها وهو والدنا بمبلغ من ٣٠ جنيها إلى أربعين جنيها للتركيبتين الرخام. وبصفتي ناظرا للوقف ومكلفا بالقيام بتنفيذ هذه الوصية سمعت همسا من أحد حضرات القضاة الشرعيين بأن هذا محرم، وأنه غير جائز شرعا، وكيف يحصل التصريف في المبلغ الذي تقرر لهذا العمل؟

الجواب

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه لما في صحيح مسلم عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه». اهـ.

---

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٣١ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من الدر المختار وحاشيته رد المحتار وفي الفتاوى الهندية: «وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة، إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطيين لخوف سبع أو نحوه». اهـ.

وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء. وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتي إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء. والله أعلم.

ـ

حكم اتخاذ التابوت للميت

المبـــــادئ

١ - يجوز اتخاذ التابوت للنساء عند الدفن تحرزا عن مسها، ويكره اتخاذه للرجل إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.

الســـــؤال

سأل م.ع. ط. قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تريد بعد وفاتها أن توضع في صندوق، وتدفن فيه، فهل هذا يجوز شرعا أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

نص الفقهاء على كراهة اتخاذ التابوت -أي الصندوق- للميت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية يسرع فيها بِلَى الميت فلا بأس باتخاذه حينئذ، ويكون من رأس المال، وينبغي -أي يسن- أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللَّبِن الخفيف على يمينه ويساره؛ ليصير بمنزلة اللحد. وهذا التفصيل فيما إذا كان الميت رجلا.

قال ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: «ومفهومه أنه لا بأس به -أي باتخاذ التابوت- للمرأة مطلقا، وبه صرح في شرحه المنية، فقال: وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء -يعني ولو لم تكن الأرض رخوة- فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر». اهـ.

---

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وبهذا علم أنه على ما جاء في المحيط من استحسان المشايخ لاتخاذ التابوت للنساء مطلقا يجوز ما تريده المرأة المذكورة بالسؤال.

هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما يشترط فيمن يلقن الميت

المبـــــادئ

١ - لا مانـع مـن تلقـين الميت عقب دفنه، ولا تشـترط شروط فيمـن يلقنه غير أنه ينبغي أن يكون ممن يحسـن صيغته، وهذا بالنسبة للكبير، أما الصبي فلا يلقن لعدم التكليف.

الســـــؤال

جاء من محافظة مصر الكتاب الآتي:

بعد التحية والاحترام نحيط فضيلتكم علما أن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المصدق عليها من وزارة الداخلية في ٤ مارس سنة ١٩٣٦ نصت بما يأتي: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية». ورأت اللجنة قبل النظر في تنفيذ ما تقضي به هذه المادة إحالة نظر موضوع التلقين والملقنين على دار الإفتاء؛ لتفتي بما تراه في هذا الموضوع من الوجهة الشرعية. فنرجو التكرم بالنظر، والإفادة بما يرى.

الجواب

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ المطلوب به أن ننظر موضوع التلقين والملقنين؛ لنفتي بما نراه فيه من الوجهة الشرعية، ونفيد بأن موضوع الاستفتاء هو التلقين عقب الدفن، وقد أفادت دار الإفتاء محافظة مصر بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٢٢ بما قاله علماء الحنفية في هذا الموضوع، وذلك في عهد حضرة صاحب الفضيلة المفتي السابق الشيخ عبد الرحمن قراعة، وقد جنح فضيلته

---

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إلى عدم المنع من هذا التلقين -تراجع فتواه المذكورة-، ونحن نوافق على ما جنح إليه.

وذهب جماعات من الشافعية إلى استحباب هذا التلقين، فقد جاء في المجموع للإمام النووي صفحة ٣٠٣ من الجزء الخامس ما نصه: «الرابعة: قال جماعات من أصحابنا -يعني الشافعية- يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا...» إلى أن قال ما نصه: «وسئل الشيخ عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره، ونعمل به قال: روينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما. هذا كلام أبي عمرو. قلت: حديث أبي إمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ثم ذكره النووي وقال بعد ذلك: قلت: وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**واسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن. والله أعلم». انتهت عبارة المجموع ملخصة.

وقد جاء في الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي من الشافعية صفحة ٢٤٢ ما نصه: «ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن،

فيقال يا عبد الله ابن أمة الله... إلخ»، وقد استحبه أيضا بعض الحنابلة كما يتبين هذا من المغني والشرح الكبير من كتب الحنابلة

أما مذهب الإمام مالك فقد جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن ما نصه: «وكذا يكره عنده -أي عند مالك- تلقينه بعد وضعه في قبره». اهـ.

ومما ذكرنا يعلم حكم التلقين عقب الدفن على المذاهب الأربعة. هذا ولم نجد في كتب الحنفية، ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن، لكن الذي يظهر لنا أنه ينبغي أن يكون الملقن ممن يحسن صيغة التلقين. وبما ذكرنا علم الجواب عما هو مطلوب الإجابة عنه، وكتاب المحافظة مرافق لهذا.

ـــ

مأتم الأربعين

المبـــــادئ

١ - إقامـة مأتـم الأربعـين بدعة مذمومـة، لا ينال منهـا الميت رحمـة ولا ثوابا، ولا ينال منها الحي سـوى المضرة، ولا أصل لها في الدين، وفيها تكرير للعزاء وهو غير مشروع.

الســـــؤال

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

هذه الفتوى أصدرناها جوابا عن سؤال ورد إلينا عن طريق الأهرام الغراء بشأن بدعة مأتم الأربعين، وبيان ما يرجى وصول نفعه وثوابه إلى الميت من أعمال البر التي يعملها غيره له بعد وفاته، وقيدت بسجلات إفتاء الديار المصرية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ رقم ٣٧٧، ونشرت خلاصتها بالأهرام؛ ونظرا لحاجة الناس إليها وكثرة طلب صور منها صرحت بطبعها مع بعض تعليقات هامة عليها تمس الحاجة إليها عولت فيها على ما ورد من أحاديث الأحكام وما استنبطه أئمة الحديث والفقه منها، ولم أقصد إلى استقصاء المذاهب، ولا إلى تقرير مذهب الحنفية بخصوصه في كل بحث.

وقد اشتملت على البحوث الآتية: بيان أن إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة، ما يعمل لأجل الميت، أحوال الروح في البرزخ، الحياة في القبر، السؤال فيه ورأي ابن تيمية وابن القيم في ذلك، مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت، رأي ابن تيمية وابن القيم في ذلك، الدعاء للميت والتصدق عنه، الحج

---

* فتوى رقم: ٦٥١ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

عن العاجز وعن الميت والمذاهب فيه، الصوم عن الميت والمذاهب فيه، قراءة يس للموتى وعند المقابر، مشهور مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة ورأي متأخريهم في ذلك، تفسير آية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... ». مشهور مذهب المالكية في العبادات البدنية وقراءة القرآن للميت ورأي متأخريهم ورأي ابن رشد فيها، مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات كلها للميت، رأي الإمام القرافي، احتياط معقول له، حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المذاهب، فتوى للأستاذ الوالد في ذلك، زيارة القبور وآدابها. والله أرجو فضلا منه وكرما أن ينفع بها ويثيب عليها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه أكرم مسؤول.

سنة حسنة:

١ - فتوى في الاحتفال بذكرى الأربعين، نشرت الأهرام الكلمة الآتية تحت هذا العنوان في عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ - ٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧، لقد ابتلاني الله بفقد الولد[1] فصبرت واقتطع مني فلذة الكبد فما تبرمت، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء، وقد تساءل أصدقائي عن ليلة الأربعين فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها في الدين، وأني مكتف فيها وفي غيرها من الأيام بما بيني وبين ربي من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته، ولهم مني مع عظيم الشكر أطيب التمنيات.

٢ - وعلى إثر ذلك ورد إلي السؤال الآتي فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الإفتاء، ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال في عدد يوم الثلاثاء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتي:

(١) توفي إلى رحمة الله في يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٧ ولدي عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول.

«مأتم الأربعين»

سؤال لفضيلة المفتي ورده عليه.

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية: إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، أتقدم بكل تجلة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقة في موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة في الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التي يرجى ثوابها للميت كما جاء في كلمة فضيلته القيمة؛ لأني ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التي استنها فضيلته في عدم إحياء ليلة الأربعين، رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا، وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجهله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء في المآتم وما يجري فيها من بدع وسخافات. أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة في قلبه الحزين، وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء، وله من الله أوفى الجزاء.

٣ – رد المفتي:

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتي فرد بالكلمة التالية، ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها.

أما الفتوى فنصها ما يأتي:

الجواب

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة.

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة، فيعلنون عنه في الصحف ويقيمون له السرادقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم

يعتذر، ويقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر في ضحوة النهار للنحيب والبكاء، وتجديد الأسى والعزاء. ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء، فلم يكن من هدي النبوة ولا في عمل الصحابة ولا في المأثور عن التابعين، بل لم يكن معروفا عندنا[1] إلى عهد غير بعيد، وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا، وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه:

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ظاهره أنه قربة وبر، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين. وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال، ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعا للنقد، وكثيرا ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة. وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع؛ لحديث «**التعزية مرة**»[2] لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة، بل لا ينال الحي منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾. [الحشر: ٧].

٤ - ما يعمل لأجل الموتى:

أما الذي يعمل في هذا الموطن لا في خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للحي أو ما لا يسوغ شرعا من الأعمال.

---

(١) أي عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة. فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٢) كما في نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية على منتقى الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن القيم.

٥ - بحث في أحوال الروح الإنساني في البرزخ:

وقبل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغي أن يعلم أن عالم الأرواح[١] يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا في أحواله وأطواره، فالروح يسلكها الله تعالى في البدن في الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما، ويسمى بذلك حيا، ثم تفارقه في الوقت المقدر أزلا؛ لقطع علائقها به؛ فتبطل هذه الآثار ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا ويسمى عند ذلك ميتا. ولكن الروح تبقى في البرزخ[٢] وهو ما بين الدنيا والحياة الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث والنشور حية مدركة[٣] تسمع وتبصر وتسبح في ملك الله حيث أراد وقدر، وتتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات، وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها، وما كان لها من عمل في الحياة الدنيا، وترد أفنية القبور[٤] وتأوي إلى المنازل

---

(١) الروح الإنساني جسم نوراني لطيف مبدع من غير مادة سار في جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء في النبات أو النار في الفحم لا يتبدل ولا يتحلل، وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم، وهو الإنسان في الحقيقة والمشار إليه بلفظ أنا دون الهيكل المخصوص القابل للزوال، وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازي وإمام الحرمين، واختاره ابن القيم، وقال إنه هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل في كتاب الروح، وهناك مذاهب أخرى في معنى الروح، وكل ما يؤثر عن العلماء في ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التي هي من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية؛ لأنها مما استأثر الله بعلمه، فلا تحيط به عقول البشر؛ ولذلك لما سأل اليهود النبي ﷺ عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجبهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده -المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] - والروح لغة يذكر ويؤنث.

(٢) قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

(٣) في الإحياء لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥: «الحق الذي تنطق به الآيات والأخبار أن الموت انتقال وتغير حال، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة، ومعنى مفارقتها له انقطاع تصرفها عنه، وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم وفرح يبقى لها بعد مفارقتها للجسد، وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد». اهـ. أما إدراكها المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر.

(٤) في زاد المعاد لابن القيم « أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، وروي أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده». اهـ.

وهي في كل ذلك لطيفة لا يحدها مكان، ولا يحصرها حيز، ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات.

وقد يأذن الله لها وهي في عالم البرزخ أن تتصل بالبدن[1] كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصا لا كالاتصال الدنيوي، يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهو اتصال إشراق وإمداد؛ فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويجيب بواسطة الروح، وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن؛ فتشعر الروح بذلك كله شعورا قويا، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور. هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار.

٦ - الحياة في القبر والسؤال فيه:

وقد ورد فيها حديث سؤال القبر[2] ونعيمه وعذابه، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا، وحديث سماع الموتى وإجابتهم وحديث رد السلام على من سلم عليهم[3].

---

(١) ذهب أبو محمد ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ في كتاب المحلى إلى أنه لا مساءلة في القبر إلا للروح، وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقته إلا يوم القيامة، ورد عليه العلامة ابن القيم في كتاب الروح بما دحض حجته.

(٢) عن عثمان f قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**». رواه أبو داود، وأخرجه البزار والحاكم وصححه، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت في دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وعن النبي ﷺ أن قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزل في عذاب القبر، وكان من دعائه -عليه السلام- لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله: «**وأعذه من عذاب القبر**». وقوله: «**اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره**»، وهل السؤال في القبر مختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها، رجح الأول الحكيم الترمذي، والثاني ابن القيم، ومما ورد في ذلك حديث البراء بن عازب، وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه، وأخرجه أحمد وأبو داود، وجمع طرقه الدارقطني في مصنف مفرد، وفي الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية أنه لا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته.

(٣) في الصحيحين عن أبي طلحة قال: لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركي قريش أمر ببضعة =

واستقر رأي سلف الأمة على ذلك، ولا عبرة بمن ينكره، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وقد تتصل به أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب». وقال في موضع آخر «واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاء في الآثار أنه يرى أيضا وأنه يدري بما يفعل عنده، فيسر بما كان

=وعشرين من صناديدهم فألقوا في القليب، ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم «**أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعد ربي حقا، فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». وأخرج أبو الشيخ حديثا قال فيه: «**كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد -تكنسه- فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التي كانت تقم المسجد، فصلى عليها، وقال: أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله، أتسمع؟ قال: ما أنتم بأسمع منها**». وذكر النبي ﷺ أنها أجابته: «قم المسجد». وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه**». وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري: «**أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا في الجنة، قال النبي: فيراهما جميعا، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**». اهـ. فالموتى يسمعون ويجيبون في قبورهم، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، واختاره الطبري، وابن قتيبة، وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. والجواب أن السماع المنفي عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع؛ بدليل المقابلة في قوله تعالى ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [النمل: ٨١] أي سماع انتفاع وقبول وترتب عليه آثاره، وهذا لا ينافي السماع المثبت للموتى في الحياة البرزخية. قال الألوسي: «والحق أن الموتى يسمعون في الجملة بأن يخلق الله في بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره، أو بأن يكون السماع للروح، ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه، وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه، ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت، وهو غير التعلق الدنيوي به، أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر، وعند حمل البدن إليه وعند الغسل». اهـ. وقال الشاطبي في الاعتصام: «إنه لا يصح تحكيم العادة الدنيوية المشاهدة في مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق في كل شأن غير صحيح لقصورها». اهـ. وهذه شؤون لا تحيط بكنهها العقول، ولكنها في متناول القدرة الإلهية الشاملة ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

حسنا ويألم لما كان قبيحا[1] وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس». اهـ. وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم في كتاب الروح[2] واستوعب هذا البحث وأفاض في بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد -رحمه الله- في كتاب المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية[3].

٧ - مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت:

إذا علم هذا، فالصحيح كما قال ابن تيمية: «إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة -أي تطوعا بلا أجر-[4] كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة -راجع إلى العبادات المالية- وكما لو دعي له واستغفر له». اهـ.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: «أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج». وقال في موضوع آخر: «والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت، ولا يشترط التلفظ بذلك». اهـ.[5] وقد

---

(١) انظر الإحياء وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية.

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١، ولازم شيخه تقي الدين ابن تيمية وتوفي في رجب سنة ٧٥١، ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفي قيم وكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٣) هو العلامة الأصولي المنطقي البارع في المعقول والمنقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري، ولد ببني عدي في ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ هجرية وتوفي بالقاهرة في سنة ١٣٥٥ / ١١ إبريل سنة ١٩٣٦، وكتابه طبع في سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٤) زدنا هذا القيد أخذا من عبارة ابن القيم الآتية، ولقول ابن تيمية: «ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت! وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم». اهـ بحروفه. ومثل القراءة في ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء، رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي فرغ من تأليفها في الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ وسيأتي للبحث بقية.

(٥) شفاء العليل وحاشية ابن عابدين على الدر المختار في بابي الجنائز والحج عن الغير.

ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني[1] أن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى، وأنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

٨ - الدعاء للميت والتصدق عنه:

وقد دعا النبي ﷺ لكل ميت صلى عليه[2] «**وسأله رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم**»[3].

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية، صاحب كتاب المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، وهو من أَجَلِّ الكتب الفقهية والعمدة في مذهب الحنابلة، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني لابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيهما، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني، وناهيك بالعز بن عبد السلام الذي اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق، وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء، وقد أمر بطبع كتاب المغني بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود، كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار في مفتتح الجزء الأول من المغني.

(٢) في الدعاء أمران أحدهما: ابتهال الداعي إلى الله تعالى وتوجهه إليه، والثاني: طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له. والأول خاص بالداعي وله ثوابه، والثاني خاص بالمدعو له. ففي نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعي من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له، ويرجو حصوله له ونفعه به، وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**». والأمر هنا للوجوب. وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنازة شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور، وكان عليه السلام يعلم أصحابه ما يدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها، ويطلب منهم الاستغفار لهم. وفي زاد المعاد: «وكان الرسول ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم، وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا» اهـ. وفي شرح المنهج: «أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها، وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب». اهـ، وحكى الإمام محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ في شرحه على صحيح الإمام مسلم: «الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت». اهـ.

(٣) عن عائشة ... «**أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت -ماتت فجأة- وأراها لو تكلمت تصدقت. فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم**». متفق عليه. وعن ابن عباس „ «**أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال فإن لي مخرفا -بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء: بستانا- فإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها**». رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي. وفي بدائع=

٩ - الحج عن العاجز وعن الميت:

«وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[1].

=الصنائع للإمام الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ «**أن سعد بن أبي وقاص* سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي تحب الصدقة، أفأتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: تصدق**» اهـ. قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها. وفي هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل ثوابها إليهما. وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد. نيل الأوطار.

* كذا بالسجل، وفي بدائع الصنائع، والصواب «سعد بن عبادة». انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٧.(تراث الفتاوى)

(١) رواه أحمد والنسائي بمعناه، وعن ابن عباس قال: «**جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم**». رواه الجماعة. وفي الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوسا من قدرته على الحج المفروض. وقوله -عليه السلام- نعم. معناه حجي عنه أي قضاء عنه، فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسي وجمع من المحققين. وقال في نيل الأوطار: «ولا يختص ذلك بالخثعمية؛ لأن الأصل عدم الخصوص، ولا بالابن خلافا لمن ادعى أنه خاص به، قال في الفتح: ولا يخفى أن دعوى الاختصاص به جمود» اهـ. وعن ابن عباس «**أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لأحمد والبخاري بمثل ذلك، وفيها قال: «**جاء رجل إلى النبي، فقال: إن أختي نذرت أن تحج ...**»، وفي قوله: «**نعم**». دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره؛ بدليل قوله: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». وفي قوله: «**أكنت قاضيته**» دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه منه، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك، وفي الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث؛ لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أو لا، وترك الاستفصال منه ﷺ في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول، وعن ابن عباس قال: «**أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟، قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك**». رواه الدارقطني، وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر. ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة، وهو ما روي عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود وابن ماجه. قال النووي في شرح مسلم: «ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما، وهو مذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر، وسواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. وحكي عن النخعي وبعض السلف أنه=

١٠ - الصوم عن الميت:

«وسأله رجل عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»[(١)].

=لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به» اهـ. ولعل وجه هذا القول ما ذكره القرطبي من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. فيرجح ظاهر القرآن لتواتره، قال الشوكاني: «ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص» اهـ. والحق ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة، وهو صريح في انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه. والله أعلم.

(١) عن ابن عباس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى**». رواه مسلم. وعنه قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك**». أخرجه الشيخان. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه. وروي نحوه عن ابن عباس „ وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأي سبب من أسباب الوجوب، وكذلك حديث ابن عباس الأول، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ فيه: «**فدين الله أحق أن يقضى**». وأما حديث ابن عباس الثاني فهو تنصيص على بعض أفراد العام وهو صوم النذر، فلا يصح مخصصا ولا مقيدا لحديث عائشة، فاستُفيد من هذه الأحاديث أن الولي يصوم عمن مات وعليه صوم واجب أي صوم كان -نذرا أو غيره- وجوبا كما قال ابن حزم، أو استحبابا كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعي في القديم، وصححه النووي وقال: إنه المختار من قول الشافعي، وقال به من السلف طاوس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور، وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، والأوزاعي. وقال البيهقي: «هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث في صحتها». وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره، بل يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفا أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفا أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم». ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة. وفتيا ابن عباس وعائشة بهذا، وهو خلاف ما رويناه مرفوعا من صوم الولي بمنزلة رواية الناسخ، ورده الشوكاني بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه، وما روي مرفوعا في الباب يرد ذلك كله. وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت إلا في النذر تمسكا بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثاني مقيد، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من قوله في الحديث: «**وعليه صيام**». أي صيام نذر، وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف. أما في غير النذر فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لما روي عن ابن عمر موقوفا: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»، وعن عائشة قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه». وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان، فقال: «أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه». وفرق في المغني بين النذر وغيره، وقال تفريعا عليه: «إن الصوم -أي في النذر- ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة وإلا فلا شيء على وارثه، ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه فكذلك ههنا، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه =

١١ - قراءة يس على الموتى وعلى المقابر:

وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية[1]. وقد أوصل الله ثوابها إلى

=وأجزأه؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه» اهـ.
وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي، فاختار النووي في شرح مسلم أنه القريب وارثا أو غير وارث، وقيل هو الوارث خاصة، وقيل العصبة خاصة. وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبيا. كما ذكره ابن عابدين في الصوم، كما اختلفوا في أنه هل يختص الصوم بالولي أو لا؟ فقيل يختص به، ورجحه الشوكاني؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية في الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص، فيقتصر عليه ويبقى الباقي على الأصل، وصححه النووي، وقال: إنه لو صام عن الميت أجنبي فإن كان بإذن الولي صح وإلا فلا، وزاد الإمام القسطلاني الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣: «أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبي إذا أذن له الميت أو الولي بأجرة أو بدونها». اهـ. وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبيا وهو صريح عبارة المغني وظاهر صنيع البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري. وقال الحنفية: إن الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوبا إن أوصى وجوازا إن لم يوص. فإن تبرع به جاز معلقا على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت والصلاة كالصوم في استحسان المشايخ، ولا يجوز أن يصوم الولي أو يصلي عن الميت؛ ليكون قضاء عما وجب عليه؛ لما قاله ابن عباس: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». ولكن للولي وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعا بمثابة الصدقة لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو حجا أو غيره. وروى الدارقطني «**أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك**». وفي البدائع أن قوله -عليه السلام- «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». إنما هو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة، وجعل ثوابها للأموات. ولا مانع في ذلك عقلا؛ لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا». اهـ.
وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٦٩ على متن الكنز للإمام النسفي: «والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم». اهـ، ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه؛ لأن في الإطعام برا بالمساكين وسدا لحاجتهم؛ ولذلك ثواب عظيم وما عمل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه في الحقيقة.
(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدى بالمال والبدن معا، وقد عده المصنف من العبادات البدنية، فيحتمل أن يكون ذلك جريا على ما ذهب إليه بعضهم، ومنهم قاضي خان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم، والمال شرط الوجوب فقط، ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل المحضة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير المحضة كالحج، فإنه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته، وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي، والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة، وقد نازع ابن حزم في الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام في جبر ما نقص منه.

الميت فكذلك ما سواها مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة، فقد ورد حديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها[1].

١٢ - مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة:

وقال الشافعي: «إن الذي يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذي يقبل النيابة كالحج وما عدا ذلك[2] لا يفعل عنه، ولا يصل ثوابه

(١) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**». وروي عنه عليه السلام «**من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**». وإلى ما ذكره في باب ما يفعل عند المحتضر من قول أحمد: «ويقرؤون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب». وفي الشرح الكبير في هذا الباب: «ويقرأ عنده سورة يس؛ لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا يس على موتاكم**». رواه أبو داود، وروى أحمد: «**يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم**». وحديث معقل كما في نيل الأوطار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه، وأعله القطان، وضعف إسناده الدارقطني، وحمله ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازا باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة، ورده المحب الطبري، وقال الشوكاني: «إن اللفظ نص في الميت وتناوله الحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا بقرينة». اهـ. وهذا الحديث مع ضعف إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقي للفظ الموتى استحباب قراءة يس على الموتى مطلقا، سواء كانت القراءة عند المقبرة أو بعيدا عنها. والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المقبرة، كما أفادت رواية أحمد قراءتها على المرضى ولا تنافي بينها، فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقا. وفي شرح الجامع الصغير للعزيزي وحاشيته: «أن إسناده ضعيف وأن يس تقرأ على المحتضر وعلى الميت جمعا بين القولين، وأن تخصيصها بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين». اهـ. ولتحصل للميت بركتها ليخفف عنه ما يجده. وقد ثبت في الصحيح اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفضائل، كما في الفاتحة وآية الكرسي وآخر البقرة والإخلاص وغيرها، وبعد فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرض عنه، وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه، فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضا، وأي فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم، ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع، وغاية ما قيل فيه أنه ضعيف الإسناد، وهو يعمل به في مثل هذا المقام. ونوط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهي، كما نيط الشفاء بقراءة الفاتحة في حديث الرقية المشهور، وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم، ولا مانع من استعمال لفظ موتى في المحتضر والميت حقيقة جمعا بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعية أو في معنى يعمهما، وهو من انقطع الرجاء في حياته أو نحو ذلك؛ فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز في الاستعمال باتفاق الأصوليين، ثم اعلم أن القراءة مطلقا إنما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم إذا كانت تبرعا بدون أجر. والله أعلم.

(٢) أي وهو العبادات البدنية المحضة ومنه قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت، ولو فعلها تبرعا لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله عليه السلام «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم عن أبي هريرة، وذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من العبادات مطلقا بدنية أو غير بدنية استدلالا بهذه الآية؛ لأنها ليست من =

إليه». اهـ ملخصا. ونقل العلامة ابن عابدين في شفاء العليل وفي حاشيته على الدر

=سعيه، والجواب عنها:

أولا: كما قال ابن حزم في كتاب الحج: «إن هذه الآية مكية اتفاقا، وقد روي عن النبي ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة في الحج عن العاجز؛ فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده، فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة» اهـ. وقال في كتاب الصوم: «إن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه ﷺ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك». اهـ. وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره عنه وصومه عنه، وهما ليسا من سعيه وعمله، ولا فرق بين الحج والصوم في ذلك.

ثانيا: كما قال الكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ في فتح القدير إن الآية يجب تقييدها بما لم يهبه العامل للميت، وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة؛ فيجوز تقييد هذه الآية به، وثبت ثبوتا بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه، وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات، وقراءة يس على الموتى، وحديث «**إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، ووصول ذلك إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه**»، وثبت الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] واستغفار الملائكة للمؤمنين في قوله تعالى ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] وذلك قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل. اهـ ملخصا. ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان في الآخرة إلا ما عمله في الدنيا ما لم يعمل له غيره عملا ويهبه له، فإنه ينفعه كذلك، فمتى صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة فجعل ثواب ذلك لغيره جاز، لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما.

ثالثا: كما في الألوسي وغيره أن انتفاع الميت بسعي غيره له مبني على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة، فجعل عمل الغير نفس سعي الميت وعمله بهذا الاعتبار، وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**». فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه، وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه وهو ما باشره من عمل نفسه وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله، وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر. والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعي أنه لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلا، ولا المنع من ذلك. قال ابن حزم: «وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد، بل كل عمل أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك، وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل؛ لاتفاقهم على جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقس عليه سائر أعمال الأبدان، وكذلك قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، قياس باطل بل يصلى عنه النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت قوله ﷺ «**فدين الله أحق أن يقضى**». ولا فرق بين الصيام والحج فللمال مدخل في كل منهما، ففي الحج يجبره بالهدي والإطعام، وفي الصوم يجبره بالعتق والإطعام». اهـ.

أن مالكا والشافعي ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لا تصل إلى الميت بخلاف غيرها كالصدقة والحج.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «إن مشهور المذهب -أي في تلاوة القرآن- محمول على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت، ولم ينو الثواب له أو نواه، ولم يدع»[1] .اهـ. وفي شرح المنهاج من كتب الشافعية لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له، ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجزئ في سائر الأعمال[2]. اهـ. وفي المجموع للنووي سئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ويستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضا فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت[3].

١٣ - مذهب المالكية في العبادات البدنية:

وفي الشرح الكبير، وحاشيته للعلامة الدسوقي المالكي في باب الحج، أن الصدقة والدعاء والهدي مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول الثواب

---

(١) انظر شفاء العليل، ويؤخذ منه أنه إذا قرئ القرآن بحضرة الميت ونوى القارئ الثواب له يصل إليه ثواب القراءة، ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر، وكذلك إذا قرئ في غيبة الميت -أي عند القبر أو بعيدا عنه- ونوى الثواب له ودعا القارئ بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت، وهذه الصورة هي ما في عبارة شرح المنهاج.

(٢) نيل الأوطار جزء ٤، فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته.

(٣) فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن في المقابر أمران: رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن، ورجاء قبول دعاء القارئ له؛ لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة وفي هذا البيان جنوح إلى القول المشهور. وقد نقل النووي في الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء.

بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا تقبل فيها النيابة، وأما الحج عن الغير فيجوز مع الكراهة.

١٤- قراءة القرآن للموتى عند المالكية:

واختلف في قراءة القرآن للميت فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة، وقال الإمام ابن رشد: «محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحدا، وجاز من غير خلاف». اهـ. وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب.

١٥ - مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت:

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات[١] ويصل ثوابها إليه[٢] كما في الهداية والفتح والبحر وغيرها، وقد أطال بيان ذلك صاحب الفتح، وفيه روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مر على المقابر وقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد**

(١) أي إهداؤه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما فعله من الطاعات لذلك الغير، ولا بعد في ذلك؛ لأن الذي يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده، والذي رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده، والذي قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده. فله أن يمنح الثواب للفاعل، وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلا منه ورحمة ولا معقب لحكمه، والمجعول له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله، فكان في المعنى ساعيا في هذا الفعل الذي جعل ثوابه له. وأما ما روي من أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد فمحمله عدم خروج المنوب عنه من عهدة التكليف بفعل النائب؛ لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة، وهذا شيء غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة، ومثلهما قراءة القرآن تبرعا وإهداء ثوابها للميت كما تقدم عن ابن القيم.

(٢) أي إذا فعل ذلك تبرعا بدون أجر كما سيأتي.

الأموات». وعن النبي -عليه السلام -أنه قال: «**اقرءوا على موتاكم يس**». رواه أبو داود، وعن الدارقطني «**أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك**».

وعن أنس «**أن النبي ﷺ سئل، فقال السائل: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، هل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه**». اهـ. وأما قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه في الفتح[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «إن عموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد»[2] اهـ.

١٦ - رأي الإمام القرافي من أئمة المالكية:

وفي فروق العلامة القرافي المالكي في الفرق الثاني والسبعين بعد المائة أن أنواع القربات ثلاثة: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن في نقله للميت

---

(١) تقدم بيانه في الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية.

(٢) قال الشوكاني: « الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد؛ لأحاديث الصدقة، وبالحج منه لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة، وبالصلاة من الولد لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه وبالصيام منه لهذا ولحديث صوم المرأة عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولي، وبقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد لحديث «**أو ولد صالح يدعو له**» ومن غيره لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ولحديث «**استغفروا لأخيكم**» وحديث «**أفضل الدعاء للأخ**». وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية تخصص حديث أبي هريرة «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وقيل يقاس على هذه المواضع غيرها؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. اهـ ملخصا. وقيل يقتصر على ما ورد وإنما قلنا من غير الولد؛ لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعي الوالد؛ لحديث «**ولد الإنسان من سعيه**» فكل ما يفعله الولد داخل في الآية فلا حاجة إلى التخصيص، وظاهر أن هذه المخصصات منها ما ورد في عبادة بدنية ومنها ما ورد في عبادة مالية، ومنها ما ورد في عبادة مركبة منهما، فلا يتم الاستدلال بالآية والحديث للشافعية والمعتزلة. والله أعلم.

وهو القربات المالية كالصدقة والعتق، وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن[1] فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي[2] وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت، فمالك والشافعي يحتجان بالقياس على الصلاة[3] ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ولحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له**». واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء، فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت، فكذلك القراءة والكل عمل بدني، وبظاهر قوله -عليه السلام- للسائل: «**صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك**» -أي لوالديك- وبعد أن ناقش الدليلين قال: إن الذي يتجه، ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها[4] كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

١٧ - احتياط معقول:

ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغي للإنسان ألّا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع، هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل[5] الذي اعتاد الناس عمله، ومن الله الجود والإحسان. هذا هو اللائق بالعبد.[6] اهـ.

(١) لم يرد الحصر كما هو ظاهر.

(٢) أي في المشهور في المذهبين وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت في هذه العبادات، ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها.

(٣) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة في منسك الحج عنه، وفي صلاة الولد عن والديه مع صلاته، كما في حديث الدارقطني، ومتى ورد النص كان هو المعول عليه.

(٤) يوافق رأي القاضي أبي الطيب من الشافعية.

(٥) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. راجع في فضلها الصحيحين.

(٦) في هذا رد على من يضيق واسعا ويصعب سهلا، فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء، ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها، فإن أبوا إلا التحجير والتضييق مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولي دين.

١٨ - الخلاصة:

والخلاصة في ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها، ومذهب الشافعية في المشهور والمالكية في الأصل وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وقد علمت رأي المتأخرين من الشافعية والمالكية، وأن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت[١].

١٩ - حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن:

غير أنه مما يلزم التنبيه له أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعا بدون أجر، كما ذكره ابن القيم[٢] وأئمة الحنفية[٣] سواء أكانت

(١) أي بالشروط السابق ذكرها.

(٢) وهو رأي ابن تيمية.

(٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقه والأذان والإقامة والإمامة والوعظ والحج والعمرة والغزو والصلاة والصيام، وغير ذلك مما يعد في نفسه طاعة بمعنى أنه لا تجب الأجرة، ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها، والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهري والحسن البصري وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي، واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحرزا من ضياعه وترغيبا في حفظه وعليه الفتوى، وبعضهم استثنى أيضا الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة، وبقي أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر؛ لعدم وجود الضرورة فيه، كما نصوا عليه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام. نعم، يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حيا أو ميتا بدون استنابة ولا تأجير، فيرجى أن يصل ثوابها إليه، فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت، وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيدا عنه، ففي وصايا الولوالجية: «لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن». اهـ. وفي خزانة المفتين: «ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لا بأس به». اهـ. وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية، وينبغي أن يعلم أن الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: قراءة القرآن تبرعا وإهداء ثوابها إلى الميت.

والثاني: الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره، والأول جائز والثاني ممنوع، فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارئ يسأل الله أن يجعل الثواب للميت، ولا ضير في ذلك، ولا نيابة فيه، ونصوا على أن القارئ للدنيا وهو الذي يقرأ لأجل الأجر لا ثواب له، والآخذ والمعطي آثمان. شفاء العليل. وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث. مغني، ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته، ولما ذكره ابن فرحون، ولحصول البركة بقراءته ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**». وقال النووي:=

القراءة من ولد الميت أم من غيره[1]. وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية وأجازه المالكية[2]، وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله كالميت، وهو الراجح عندهم كما سلف.

٢٠ - فتوى للأستاذ الوالد في قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه:

وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد -رحمه الله- وهو مالكي المذهب حررها في سنة ١٣٤٩؛ جوابا عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه: «وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيدا عنه، فقد اختلف العلماء في وصول الثواب إليه، والجمهور على الوصول[3] وهو الحق خصوصا إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت، وللقارئ أيضا ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئا، والتفضيل[4] بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق، واختلاف القراءة، وما يدفع للقراء من الأجر -بناء على رأي للمالكية في جواز أخذ الأجرة على القراءة- ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفي يده يبسطها لأيهما كيف يشاء، وقد ورد في كلٍّ ما يحث على فعله، وقد علمت أنه لا فرق في ذلك بين القرب والبعد؛ لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه، وعلى المتصدق وإخلاصه في صدقته، وهو المقدر لهذا وذاك. والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له في وصول الثواب وعدم وصوله. وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التي ينتفع بها

=«إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به» اهـ.

(١) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه.

(٢) أي في قول كما تفهمه العبارة الآتية.

(٣) وهو رأي الحنفية وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية.

(٤) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة.

الفقراء من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق لذلك إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء. والله أعلم». اهـ.

هذا ما اتسع له الوقت في الإجابة عن هذا السؤال. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

خاتمة: في زيارة القبور:

وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ففي الحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر آمنة، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**». رواه الترمذي وصححه، وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم. وفي حديث آخر أخرجه الحاكم «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**». وكان -عليه السلام- يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة ويسلم عليهم ويزور قبور أهل بقيع الغرقد بالمدينة مرارا، ويسلم عليهم ويدعو لهم ويقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه. وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة f ، وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه. وفي زاد المعاد كان النبي ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول: «**السلام عليكم أهل الديار ... إلخ**». وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدار الدنيا. اهـ. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة، ولو في العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقيل بكراهتها وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريما. ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائما مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت، وأن يسلم على أهل القبور ولا يمسح القبر ولا يمسه،

فضلا عن أن يستقبله ويدعو عنده قائما بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة، وأن ينصرف عقب ذلك. وقد كان ابن عمر يجيء إلى قبر الرسول فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي» وينصرف، وكذلك أنس بن مالك. ولا بأس أن يقرأ سورة يس؛ لحديث «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**». بحر. وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسي، وآخر البقرة من قوله تعالى ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وسورة يس وتبارك الملك والتكاثر والإخلاص، ثم يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم». ابن عابدين. وفي المغني: ولا بأس بالقراءة عند القبر. وقد روي عن أحمد أنه قال: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر». اهـ. وفي رواية الإحياء: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم». اهـ. وما روي عن أحمد من قوله إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلي، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده، وقد ذكر في زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم. وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة، بل يصل الثواب إليه مطلقا، وقد قال ابن القيم في كتاب الروح: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج». فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقا سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه، ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء وقول ابن القيم في زاد المعاد: إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافي ما ذكره نفسه في كتاب الروح، وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبي حنيفة الذي روي

عنه القول بكراهة القراءة عند القبر، والذي ينبغي التعويل عليه ما ذكره في كتاب الروح وأي فرق بين قراءة القرآن له والصلاة والصوم والحج والدعاء والاستغفار له، وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميت إذا جعلها الفاعل له، ولا حرج على الله في فعله وفضله.

وجملة القول في الزيارة أنه يجب اتباع هدي النبوة في آدابها وتجريدها من المآثم حتى تقع في موقعها الشرعي.

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه وفقهنا في الدين ولا تحرمنا أجر العاملين واهدنا الصراط المستقيم.

وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

تم تحرير هذه التعليقات بعونه تعالى في يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ - ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بيد الفقير إلى الله تعالى حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية.

نقل الموتى من قبورهم

المبـــــادئ

١ – نقل الموتى من القبور بعد الدفن وإهالة التراب عليهم بغير عذر شرعي لا يجوز بإجماع أئمة الحنفية طالت مدة الدفن أو قصرت.

الســـــؤال

نقل رفات الموتى من قبورهم إلى مقابر أخرى:

سئلت عن حكم الشريعة الغراء فيما يفعله بعض الناس من نقل الموتى من قبورهم بعد زمن طويل إلى مقابر أخرى أعدت لهم.

الجواب

إن نقل الموتى من القبور بعد الدفن وإهالة التراب عليهم بغير عذر شرعي لا يجوز بإجماع أئمة الحنفية طالت مدة الدفن أو قصرت؛ للنهي عن نبش القبر، والنبش حرام حق لله تعالى لما فيه من المثلة بهم وانتهاك حرمتهم، أما قبل إهالة التراب عليه فيجوز إخراجه، وقد نصوا على أن الميت لا يخرج من قبره بعد إهالة التراب عليه بمدة قصيرة أو طويلة إلا لحق آدمي، كما إذا دفن في أرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة ولم يرضَ المالك ببقائه فيها، وكذلك لو أصاب أرض المقبرة فساد لغلبة المياه أو الرطوبات عليها ورغب الناس عن الدفن بها، فإنه يجوز نقل الموتى منها وبه أفتى ابن عباس كما ذكره الطهطاوي عن المضمرات ونص عليه في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وكذلك لا يجوز نبش القبر إلا لحق آدمي كما إذا وقع فيه مال للغير أو دفن مع الميت مال أو كفن بثوب مغصوب، ولا يجوز نبش القبر وإخراج الميت منه لحق الله تعالى، كما إذا دفن وأهيل عليه التراب بدون غسل

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أو تكفين أو صلاة عليه أو يوسد على غير يمينه أو إلى غير القبلة كما في المبسوط والبدائع وفتح القدير والتبيين والبحر والدر المختار وفي الفتح: «واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها، فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شذاذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه». اهـ.

وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى عدم جواز النبش والإخراج إلا لحق آدمي أو لحق الله فأجازوا نبش القبر؛ لغسل الميت، أو توجيهه إلى القبلة إذا كان قد دفن بدون غسل أو وضع إلى غير القبلة إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وكذلك أجازوا نبشه لتكفين الميت إذا دفن بلا كفن، وقيل يترك على حاله لستره بالتراب وأجازوا نبشه للصلاة عليه إذا دفن ولم يصل عليه، وقيل لا ينبش ويصلى على قبره، واختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. اهـ. فإذا لم يكن هناك حق للآدمي أو لله لا يجوز نبش القبر، ولا إخراج الميت منه بعد إهالة التراب عليه. اهـ ملخصا، وذهب الشافعية، كما في المجموع للنووي إلى أنه لا يجوز نبش القبر بغير سبب شرعي باتفاق أئمتهم، ويجوز بالأسباب الشرعية، كما إذا بلي الميت وصار ترابا ولم يبق له أثر من عظم وغيره، أو دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب أو حرير أو في أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما في ذلك من التفصيل والخلاف، ونقل الماوردي في الأحكام السلطانية: «أنه يجوز نقل الميت إذا لحق القبر سيل، أو نداوة». اهـ ملخصا، وذهب المالكية كما في الشرح الكبير للعلامة الدردير وحاشية الدسوقي إلى أن نبش القبر حرام ما دام فيه شيء من عظام الميت، واستثني من ذلك مسائل:

الأولى: أن يكون قد كفن في ثوب مغصوب، وشح رب الثوب به، ولم يتغير الميت.

الثانية: أن يدفن في أرض مملوكة للغير بدون إذنه، ويأبى صاحبها بقاءه فيها.

الثالثة: أن ينسى معه مال له أو لغيره على تفصيل في ذلك.

الرابعة: أن تقضي الضرورة بدفن غيره معه فيفتح القبر لذلك.

الخامسة: أن يكون النبش لنقل الميت إلى مكان آخر، وقد اشترطوا لجواز نقله من قبره إلى قبر آخر ثلاثة شروط: أن لا يتفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون النقل لمصلحة، فإذا تخلف شرط منها كان النقل حراما، ومثلوا للمصلحة المسوغة للنقل بعد الدفن بأن يخشى أن يأكله البحر. اهـ ملخصا.

الأحاديث الواردة في إخراج الموتى من قبورهم:

١ - روى البخاري في صحيحه في باب هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعلة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «**أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه**»، وفي رواية عنه قال: «**أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه**». اهـ.

٢ - وروي عن جابر في الباب قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة، وفي راوية عنه فدفن معه آخر في قبر، ولم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هُنية في أذنه- وهنية بضم الهاء وتشديد الياء مصغر هنا يريد غير أثر يسير غيرته الأرض في إذنه» وفي رواية أبي داود عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل، وكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد سبعة أشهر، فما أنكرت منه شيئا، إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض»، وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر أن حديث جابر الأول يدل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من

زيادة البركة له، وحديثه الثاني يدل على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي». اهـ ملخصا، وفي عمدة القاري للإمام العيني: «إن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعلة وهي إقماص النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه الذي يلي جسده، وفي الحديث الثاني بروايته إخراجه أيضا لعلة، وهي تطييب قلب جابر ففي الأول: الإخراج لمصلحة الميت، وفي الثاني: لمصلحة الحي، ويتفرع عن هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة أو ظهرت مستحقة أو ملكت بالشفعة». اهـ ملخصا، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «في الحديث الأول: دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة له ونحوها، وفي الحديث الثاني دليل على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكن هذا إن ثبت أن النبي -عليه السلام- أذن له بذلك أو أقره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي». اهـ، وفي الحديث الأول أبحاث، البحث الأول: في أنه ليس في هذه الحادثة نبش للقبر؛ لأن قول جابر في الرواية الأولى: «بعد ما أدخل حفرته» قد بيَّن المراد من قوله في الرواية الثانية: «بعد ما دفن»، وأن المراد بالدفن معناه المجازي وهو مجرد تدليته في الحفرة لا مواراته بالتراب، كما أشير إليه في الفتح فكان إخراجه بأمر الرسول قبل إهالة التراب عليه فليس في القصة نبش القبر بعد الدفن والمواراة بالتراب، والفرق بين الحالتين ظاهر، فإنه وإن كان في كل منهما إخراج الميت بعد إنزاله في الحفرة إلا أنه قبل إهالة التراب عليه لا تزال الحفرة منكشفة ولا يزال الميت بين أيدي الناس وتحت أعينهم فلم يدفن ولم يقبر حقيقة ولا يسمى إخراجه في هذه الحالة نبشا للقبر أو للميت لغة أو عرفا، أما بعد إهالة التراب عليه وفراغ أيدي الناس منه وطمّ الحفرة بالتراب فذلك هو الدفن الحقيقي ويسمى إخراجه منها نبشا للقبر أو الميت لغة وعرفا، ففي القاموس: «النبش: إخراج المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش»، وفي اللسان:

«نبش الشيء ينبشه نبشا استخرجه بعد الدفن، والدفن: الستر والمواراة». اهـ، وفي عمدة القاري: «إذا وضع في اللحد ولم يغسل قال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينبغي أن ينبش، وبه قال أشهب، وكذلك إذا دفن بغير صلاة بل يصلى على القبر اللهم إلا أن لا يهال عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه، نص عليه الشافعي لعلة المشقة، وأنه لا يسمى نبشا». اهـ. وفي المجموع للإمام النووي في بحث دفن المسلم قبل الصلاة عليه: «إنه لا يجوز نبش القبر للصلاة عليه إذا دفن بدونها بل تجب الصلاة عليه في القبر، وهذا إذا دفن وأهيل التراب عليه، فأما إذا أدخل اللحد ولم يهل عليه التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الإمام الجويني في الفروق عن نص الشافعي f ، والفرق بين الحالتين من وجهين أحدهما: قلة المشقة وكثرتها. والثاني: أن إخراجه بعد إهالة التراب عليه نبش على الحقيقة وهو ممنوع، وقبل أن يهال ليس بنبش». اهـ. فلا دلالة في الحديث على جواز نبش القبر وإخراج الميت منه بعد مواراته بالتراب؛ لعدم حصول ذلك في هذه الحادثة، وغاية ما يدل عليه الحديث جواز الإخراج قبل المواراة إذا كان في ذلك مصلحة، فقول الحافظ ابن حجر: إنه يدل على جواز الإخراج من القبر إذا كان في نبشه مصلحة غير سديد وكان الأولى أن يقول: إذا كان في إخراجه مصلحة، كما عبر به العيني والشوكاني ولا ينبه بالأدنى على الأعلى، فلا يدل جواز الإخراج قبل المواراة على جوازه بعدها، هذا وقد أشار في الفتح إلى أن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص. اهـ. أي يمكن حملها على أنها حادثة خاصة فلا تصلح أصلا يستنبط منه حكم كلي، ولم يبلغنا أنه -عليه السلام- فعل ذلك في غيرها. والله أعلم.

البحث الثاني: في القميص الذي كفن فيه عبد الله بن أبي: كان عبد الله بن أبي كسا العباس عم النبي ﷺ قميصه لما أسر ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان طويلا فأعطاه قميصه ولما مرض في شهر ذي القعدة من السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك عاده النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله، إن مت فاحضر غسلي،

وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه، وصل عليَّ، واستغفر لي، وفي رواية فامنن عليَّ فكفني في قميصك، وصل عليَّ. رواه البخاري عن ابن عباس، ولما احتضر جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده، وتصل عليه. وفي حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له فأعطاه قميصه؛ ليكفن فيه، فقال: آذنّي -أعلمني: أمر من آذن إيذانا- أصلي عليه، وفي رواية أنه قال: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، وقوله فأعطاه قميصه معناه أنه وعده بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا؛ لتحقق وقوعها، وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله -عليه السلام- فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم بإخراجه؛ إنجازا لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه فأخرجوه فنفث في جلده من ريقه، وألبسه قميصه الذي وعد به وهو الذي يلي جسده الشريف، فكان إخراجه لإلباسه القميص إنجازا لعدته به كما هو اللائق بمقامه الشريف فلا خلاف بين قول جابر: وألبسه قميصه -أي بعد إخراجه من القبر-، وقول ابن عمر: فأعطاه قميصه؛ ليكفن فيه -أي قبل إنزاله أولا في القبر-؛ لحمل الإعطاء في رواية ابن عمر على العدة به لا على حقيقته، أما المعطى حقيقة فهو قميص واحد، وهو الذي ألبسه الرسول له بعد إخراجه من القبر، وقد جمع ابن الجوزي بين الحديثين بأنه يجوز أنه -عليه السلام- أعطى ولد عبد الله أحد قميصيه أولا فكفن والده فيه كما يفيده حديث ابن عمر، ثم لما حضر الرسول وأخرج الميت من القبر ألبسه قميصه الثاني بسؤال ولده كما يفيده حديث جابر، ولكن هذا غير سديد؛ لأنه لا موجب لإعطاء الرسول قميصين لتكفين هذا الميت، وما ذكر سببا للإعطاء يكفي في تحققه إعطاء قميص واحد وهو المعروف في مثل هذا المقام.

البحث الثالث: في سبب إعطاء القميص: والسبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه عبد الله بن أبي بن سلول إما المكافأة على الصنيعة كما في الصحيح عن سفيان بن عيينة أن الصحابة كانوا يرون أنه -عليه السلام -ألبسه قميصه مكافأة له بما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله. اهـ، وهو رأي الأكثر كما ذكره العيني، وإما جريه -عليه السلام- على سننه القويم؛ فقد كان لا يرد سائلا، ولا يخيب طامعا، وقد سئل أن يمن عليه بقميصه فمنَّ به عليه، وكان منعه مخلا بكرمه عليه السلام، وإما رجاء أن يسلم من قومه الجم الغفير، فقد كان من سادات الخزرج وكان يتبعه منهم عدد كثير، فلما بدا منه ما بدا وأجابه الرسول إلى سؤاله أسلم منهم يومئذ ألف.

وروى قتادة أنه -عليه السلام- قال: «**وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه**». وقد حقق الله رجاءه، فأسلم ألف من الخزرج، وقد أشار إليه الحافظ في شرح قول البخاري في الترجمة باب الكفن الذي يكف أو لا يكف حيث نقل عن بعضهم جواز ضبط كلمة يكف بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وأن معناه ألبس الرسول قميصه عبد الله بن أبي سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة. اهـ. وإما تطييب قلب ابنه وكان صحابيا بدريا حسن الصحبة صادق الإيمان كما أشار إليه القسطلاني بقوله: «وتكفينه فيه وإن علم عليه السلام أنه لا يرد عنه العذاب؛ لأن ابنه قال: لا تشمت به الأعداء، وروى أحمد عن قتادة أن ابنه قال: يا رسول الله، إن لم تأته لم يزل يعير به». اهـ. وإما الأخذ بظاهر الحال كما أشار إليه الحافظ، فإن ابن أبي قد تظاهر بالإسلام وطلب من الرسول في احتضاره أن يعطيه قميصه؛ ليكفن فيه، وأن يستغفر له، ويصلي عليه مظهرا رجاءه التبرك به ودفع العذاب عنه بسببه، ولا يدرى ما في دخيلة نفسه، فقد يكون ذلك غرضه، وقد يكون غرضه الخفي دفع المعرة عن نفسه وأهله وعشيرته، فأجابه الرسول إلى سؤاله على حسب ما أظهر

من حاله، وهناك سبب آخر أشار إليه الحديث وهو رجاء حصول زيادة البركة له، وذلك أنه -عليه السلام- حين أخرجه نفث في جلده من ريقه الطاهر، والنفث هو التفل مع شيء من الريق، والظاهر أنه لرجاء الرسول حصول البركة له فقد كان ريقه -عليه السلام- بركة وشفاء، وفي الصحيحين من حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد، والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده**». اهـ. وقد اقترن بالنفث إلباسه قميصه الشريف الذي يلي جسده، فدل على أن الغرض منه حصول زيادة البركة له بعد أن حصل له أصلها بالنفث، ولذلك ذكر الشراح أن إخراجه من قبره وإلباسه القميص كان لمصلحة تتعلق به من زيادة البركة له. اهـ. وفي التلويح ما يفيد أنه -عليه السلام- صلى عليه رجاء التخفيف عنه. اهـ. فيجوز أن يكون النفث وإلباسه القميص لذلك أيضا، ويجوز أن يكون بعض هذه الأسباب أو كلها داعيا إلى إعطاء القميص ليكفن فيه كما تشير إليه عبارة الخطابي الآتية: «وقد تبين من هذا الحديث، ومما ورد في الصحيح أنه -عليه السلام- عاد ابن أبي في مرضه الذي توفي فيه، وكفنه في قميصه الذي يلي جسده بعد أن نفث من ريقه في جلده، وصلى عليه صلاة الجنازة وفيها دعاء واستغفار له، وقام على قبره، فما هي الحكمة في ذلك مع علمه ﷺ بنفاقه بل بأنه رأس المنافقين وحليف اليهود بالمدينة وأنه كان أكثر من أوضع في الفتنة وأشاع الإفك حتى همَّ بقتله عمر بن الخطاب f ؟ والجواب - كما يؤخذ من القسطلاني-: «أن مثل هذا وإن كان لا يفعل إلا مع مسلم- وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك- لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]». اهـ. وقال الخطابي: إنما فعل النبي معه ما فعل؛ لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ابنه عبد الله الرجل الصالح، ولتأليف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح

لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى وتبعه ابن بطال في ذلك. اهـ. وأفاد الحافظ أنه -عليه السلام- كان يجري ظاهر أحكام الإسلام على المنافقين الذين أظهروا الإسلام وإن أبطنوا الكفر ولا يجابههم بما أضمروا في سرائرهم، ولذلك لما قال له عمر في شأن ابن أبي: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال له: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»، ولما بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه - عليه السلام- يريد قتل أبيه لما بلغه عنه، قال له: إن كنت فاعلا فمُرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال عليه السلام: «**بل ترفق به وأحسن صحبته**»، فكان بعد ذلك إذا أحدث حدثا كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: «**كيف ترى**»، فترك الرسول أمر سرائرهم لعلام الغيوب، وعاملهم بالظاهر من أحوالهم، فكان يواسيهم ويتألفهم ويعفو عنهم ويصفح عن مساءتهم، وكان في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويصفح عنهم، ثم أمر بقتالهم فاستمر صفحه وعفوه عن المنافقين لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، فلما تم الفتح ودخل المشركون في الإسلام أفواجا وقلَّ عددهم وذلَّ جمعهم أمره الله بمجاهدة المنافقين وحملهم على حكم مُرِّ الحق ولا سيما أن ذلك الذي فعله الرسول مع ابن أبي كان قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم. اهـ، على أنه وقد أظهر ابن أبي ما أظهر في الوقت الذي يتوب فيه العاصي ويؤمن فيه الكافر لا يمكن القطع بحاله وسريرة نفسه إلا بوحي من الله، ولم يوح إلى الرسول بشيء فيه خاصة في هذا الوقت، فساغ أن يفعل معه ما فعل تغليبا لجانب ظاهر الحال، فألبسه قميصه، ونفث في جلده، وصلى عليه، وقام على قبره إلى أن نهي عن الأخيرين بعد ذلك فانتهى، وأما الأولان فلم ينه عنهما، ومع ذلك لم يبلغنا أنه عليه السلام قد فعل ذلك مع ميت غير ابن أبي لا قبله ولا بعده، ومن هذا يترجح ما أشار إليه في الفتح من أن الحادثة خاصة. والله أعلم.

الحديث الثاني: أما حديث جابر الثاني فظاهر منه أن السبب الذي حمله على إخراج أبيه من قبره بعد ستة أشهر من دفنه أن نفسه لم تطب أن يتركه مع آخر في قبر واحد، وقال -كما في رواية أبي داود-: وكان في نفسي من ذلك حاجة -أي من دفن آخر مع أبيه في قبر واحد- فإذا ثبت أن النبي -عليه السلام- أذنه في إخراجه أو أقرَّه عليه كان دليلا على جواز إخراج الميت من قبره لمصلحة تتعلق بالحي وهي هنا تطييب قلب جابر، وإلا فهو عمل صحابي لا حجة فيه كما تقدم عن الشوكاني، وقال الحافظ: إن قصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع. اهـ. ووالد جابر هو عبد الله بن عمرو الأنصاري وكان أول قتيل من المسلمين يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «**كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء**»، وقال: «**ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد**»، وفي رواية لأحمد في مسنده أن رسول الله أمر بهما فجعلا في قبر واحد، وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ قال حين استشهدا: «**اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا**»، فكان دفنهما معا في قبر واحد بأمره ﷺ، ودفن الرجلين فأكثر ابتداء في قبر واحد لا يجوز إلا للضرورة كما ذكره النووي والقسطلاني والعيني وغيرهم؛ ففي الصحيح عن جابر: «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد**»، وروى هشام بن عامر الأنصاري: أن الأنصار جاؤوا النبي ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهد، قال: «**احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» وعن ابن عباس قال: شكوا إلى النبي ﷺ القرح يوم أحد، فقال: «**احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنا**»، وإليه ذهب أشهب من المالكية وهو مذهب الشافعية والحنفية، وقال المرغيناني: إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس أن يدفن الخمسة في قبر واحد، وهو إجماع. اهـ. ومن الضرورات المبيحة لجمع أكثر من واحد في قبر واحد كما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم. اهـ. أما في غير حالات الضرورة فالمستحب أن يفرد كل ميت بقبر، فلعل جابرا *f* لم يطب نفسا بعد زوال حالة الضرورة وإمكان إفراد أبيه بقبر أن يبقيه في قبر واحد

مع غيره، فاستأذن الرسول ﷺ في إخراجه من القبر ودفنه وحده في قبر آخر فأذنه بذلك تطييبا لقلبه حيث رغب في أمر مستحب شرعا في حالة الاختيار وهو دفن الميت في قبر على حدة، والقرينة على حصول الاستئذان ما عرف عن جابر من شدة الحرص على متابعة الرسول وأنه يبعد كثيرا على مثله في جلالة قدره أن يقدم من تلقاء نفسه على نقض ما أبرمه الرسول، ويختار لأبيه غير ما أمر به الرسول في أمره، فيؤخذ من هذا الحديث جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر في مثل هذه الحالة التي ترجع المصلحة فيها إلى الحي إذ لا ضرر على الميت من بقائه مع غيره في قبر واحد كما قالوا، ويدل بالأولى على جواز النقل لمصلحة تتعلق بالميت ابتداء كما إذا لحق القبر سيل أو رطوبة شديدة، ولذلك استدل به الإمام النووي في المجموع على صحة القول بجواز نبش القبر إذا لحقه سيل أو نداوة، وذكر أن عائشة بنت طلحة أخرجت أباها من قبره بعد ثلاثين سنة لما لحقه من النز: ما يتحلب من الأرض من الماء، ولحوق ذلك بالقبر مظنة ظهور جسم الدفين منه، وفيه مع ذلك ما لا يخفى من انتهاك حرمته فجاز نقله في هذه الحالة التي تتعلق المصلحة فيها بالميت ابتداء وإن كان يشوبها مصلحة للحي لما استقر في الطباع من التأذي منه، وعلى ضوء هذه الأحكام ننظر في نقل عظام الموتى من قبورهم إلى تلك المقابر الفخمة التي أعدت لهم بعد دفنهم بالأموال الوفيرة من الخزانة العامة، هل هو جائز شرعا أو لا؟ والذي لا شك فيه أن هؤلاء قد دفنوا في قبور صالحة للدفن لم يمسسها سوء ألبتة فلم يكن الباعث على نقلهم فيها أمرا راجعا إليها، وإنما هو الرغبة في تمجيدهم وتخليد أسمائهم بإنشاء مدافن لهم خاصة فخمة المنظر شامخة البناء في وسط المدينة والعمران لا بين مقابر العامة في الصحراء مكافأة لهم على ما قدموا لأمتهم من خير وما أسدوا من فضل وحضا لغيرهم على التأسي بهم والسير على سننهم فينقلون إلى هذه المدافن بعد إتمامها تحقيقا لهذا الغرض لا غير، أما تخليد الذكرى فسبيله المشروع أعمال صالحة يعملها الإنسان في حياته ابتغاء مرضاة الله وطلبا لمثوبته تنفع الناس عامة فتفرج كربهم وتكشف ضرهم وتهدي ضالهم وترشد غويهم

وتؤاسي عليلهم وتواسي فقيرهم فتبقى بها الذكرى ويدخر بها الثواب في الأخرى ومؤسسات خيرية عامة يقيمها بعده من يرجو رحمة الله له ودوام حسن الأحدوثة عنه وجميل الذكرى له ومكافأته على ما قدم من خير ويدعو الله أن يجعل له ثوابها فيخلد بها اسمه في المصلحين ويحيي بها ذكره بين العاملين. وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، وأما إقامة هذه المدافن الفخمة والهياكل الضخمة فعمل غير مشروع وما ينفق فيه من الأموال ضائع بلا جدوى ولا نفع فيه للأموات ولا للأحياء، ومن تتبع السنن واتبع الآثار علم أن الشريعة الغراء لا تقيم وزنا لهذه المدافن، بل تنعي على من يسلك بها مسالك السرف ويخرج بها عن الحد المرسوم، وإذ قد تبين من ذلك أنه لا تلازم بين تخليد الذكرى وتمجيد العاملين وبين إقامة هذه المدافن، وأن السبيل المشروع للتخليد والتمجيد أمور أخرى غير إقامتها. كما أن إقامتها قد لا تؤدي إلى حسن الأحدوثة وجميل الذكرى، يظهر أن نقل الموتى من قبورهم إليها لمجرد تحقيق هذا الغرض لا مسوغ له شرعا؛ إذ لا مصلحة فيه للأموات ولا فائدة منه للأحياء.

والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ـــ

نقل الميت من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي

المبـــــادئ

١- يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعي.

٢- يرخص في نقل الميت إذا دفن في بلد غير إسلامي بين قوم غير مسلمين إلى مقابر في بلد إسلامي.

الســـــؤال

سأل حضرة صاحب السعادة أحمد باشا ذو الكفل قال:

تعلمون فضيلتكم أن أمراء الدولة العثمانية هاجروا بعد الانقلاب الأخير في تركيا، ونزح كل منهم إلى جهة، والمغفور له السلطان عبد المجيد الثاني آخر خلفاء الدولة العثمانية هو وزوجته السلطانة شاه سوار أقاموا في الأراضي الفرنسية، وتوفوا إلى رحمة الله هناك، وحيث إننا تحصلنا على أمر كريم من الحكومة المصرية الموقرة بدفن جثمان الخليفة في الأراضي المصرية، حيث إن جثمانه محنط ولم يدفن للآن تراءى لنا أن ننقل جثمان زوجته السلطانة المغفور لها شاه سوار بعد استخراجها من التراب الذي دفنت فيه، وحيث إنها كانت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه- فنرجو التكرم بصدور فتوى شرعية عن جواز نقلها لدفنها معه بجواره في الأراضي المصرية.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الحنفية قد نصوا على أن إخراج الميت من قبره بعد دفنه يجوز لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها، وأجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٥/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أو مياه كما في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وفي حديث جابر الذي أخرجه البخاري في باب الجنائز دليل على جواز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحي كتطييب نفسه، أو بالحي والميت كجريان الماء على القبر، وإذا كان مثل هذه الأعذار قد رخص فيها بنقل الميت من قبره فبالأولى يرخص في نقله إذا دفن حين الموت في بلد غير إسلامي بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين في بلد إسلامي، لما في ذلك من المصلحة له وللأحياء.

ومن هذا يعلم جواز نقل المغفور لها السلطانة شاه سوار من مقابر فرنسا إلى المقابر الإسلامية بالمملكة المصرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

حكم إحراق جثث الموتى

المبـــــادئ

١- للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا.

٢- لو أوصى إنسان بإحراق جثته بعد موته فوصيته باطلة.

الســـــؤال

طلب السيد المحترم مدير عام قسم التشريع بوزارة الشؤون البلدية والقروية مضمونه ما يأتي:

اطلعنا اليوم على كتابكم رقم ٤٦٧ سري الخاص ببيان حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة، وفي حالة الوصية بذلك.

الجواب

إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بينها النبي ﷺ فيما ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن، فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلة لا نفاذ لها، ولم يعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٤١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم إحراق السقط

المبـــــادئ

١ – السقط الذي تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبن يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف في خرقة ويدفن.

الســـــؤال

سأل السيد/ م. ش. ف. قال:

إنه شاهد أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الإجهاض بالمستشفيات يحرقون في أفران إلى أن ينتهي أثرهم من الآدمية. فهل هذا جائز شرعا أم لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن السقط الذي تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبن يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف في خرقة ويدفن. أما حرق السقط فحرام وغير جائز شرعا ومناف للدين.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ٤٨٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صلاة الجنازة على المرتد

المبـــــادئ

١ - لا تجوز الصلاة على مرتد عند موته، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من الشيخ نقيب السادة الأشراف وشيخ الطريقة الخلوتية البكرية المقيم بميناء طرابلس لبنان المقيد برقم ١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرتهم الدنيا بمظاهرها وبالدعايات الشيطانية وألاعيبها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله جل شأنه العظيم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية الماركسية أو غيرها من العقائد الداعية إلى الكفر بالشرائع السماوية، وماتوا وهم على عقيدتهم بالكفر.

وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة، هل يجوز أن يصلى عليهم عند موتهم صلاة الجنازة أو لا؟ وهل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين أو لا؟

الجواب

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين الإسلام، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصرا على ردته لا تجوز شرعا صلاة الجنازة عليه، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم دفن الرجال والنساء في قبر واحد

المبـــــادئ

١ - الميـت يدفـن في قبره لَحْدًا إن كانت الأرض صلبة، وشـقًّا إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة.

٢ - يجوز دفن الرجال والنساء في مقبرة واحدة للضرورة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٧١٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل بنى مقبرة على أن يدفن فيها الرجال والنساء من أهله، وقد أفاد البعض منهم أن دفن الرجال والنساء لا يجوز، وأنه فقير لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حتى يخصص واحدة للرجال وواحدة للنساء.

وطلب بيان الحكم الشرعي فيما لو دفن الرجال والنساء في هذه المقبرة.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الميت يدفن في قبره لَحْدًا إن كانت الأرض صلبة، وشقًّا إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة، ثم يليه الأصغر، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة، وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء في مقبرة السائل للضرورة التي هي عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريقة المشروحة بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلا من التراب. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

---

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين

المبـــــادئ

١ - تحديد رسوم لحفظ وصيانة ومقابل أجر الحفر وغيره لا مانع منه شرعا.

٢ - أخـذ قيمـة تكاليف الحفر وغـيره، لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظـة عليها جائز شرعا.

٣ - لا يجوز شرعا تحصيل رسوم على الدفن في ذاته.

٤ - مـا جمع من أمـوال لصيانة المقابر وحفرها يكون أمانـة في يد من قبضها، وعلى مـن يقوم بالإنفاق المحافظة عليها وإنفاقها فيما خصصت له، فمن تعدى عليها آثم شرعا، ويجب عليه رد ما أخذه منها.

الســـــؤال

طلبت وزارة الأوقاف - المدير العام للمكتب الفني لوزير الأوقاف بكتابها رقم ٣٧٤٧ الخاص بالشكوى المقدمة من مسلمي مدينة الكاب الإفادة عن الحكم الشرعي في مسألتين:

الأولى: وهي تحصيل رسم على دفن الموتى المسلمين من جماعة يقومون بإدارة هذه المدافن.

الثانية: حكم الإسلام على هؤلاء الناس.

الجواب

نفيد بأنه تبيَّن من الاطلاع على دستور مجلس إدارة مقبرة المسلمين بمدينة الكاب وعلى الأوراق المرافقة أنه ليس بها ما يفيد أن الجمعية فرضت رسوما محددة

---

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بدستورها نظير الدفن، وكل ما جاء بذلك الدستور في الفقرة السادسة عشرة منه ما يأتي: «يمكن لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يصدر أحكاما وتنظيمات تهدف لبقاء المقبرة في حالة جيدة، وبخصوص إعطاء التصريحات وتحديد الأماكن الخاصة بدفن الأعضاء، ومن أجل تنسيق وتقوية سور المقبرة أو عمل مقابر أخرى أو صيانة الموجود فعلا يمكنهم تحديد أو فرض رسوم أو مصروفات تتطلبها تلك المدافن».

وظاهر من تلك الفقرة أنه إن كانت هناك رسوم حددها مجلس إدارة المقبرة فإنه جاء تنفيذا للفقرة المذكورة، وتكون تلك الرسوم نظير الحفر والصيانة والأعمال الأخرى المتعلقة بالمقبرة وليست نظير الدفن، وتحديد الرسوم على تلك الصورة لا مانع منه شرعا ما دامت الجمعية لا تمنع المسلمين من الدفن في تلك المقبرة التي صارت وقفا يدفن فيها عامة المسلمين بمجرد إعدادها لتكون مقبرة وإباحة الدفن فيها، ومن حق كل مسلم الدفن فيها في أي مكان منها لم يعد ويهيأ بالحفر للغير، وإن دفن فيما أعد للغير ضَمِن قيمة الحفر شرعا. جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: «ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره؛ ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما». فهذا النص يفيد أن للجمعية أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها، ومن ذلك يتبين أن عمل الجمعية غير منافٍ لتعاليم الشريعة الإسلامية ما دامت الجمعية لا تمنع أحدا من المسلمين من الدفن في تلك المقابر، وما دامت الرسوم التي تحصلها هي نظير حفر المقابر وصيانتها والأعمال الأخرى وليست أجرا على الدفن، وأما الأموال التي في عهدة الجمعية والتي حصلت من المسلمين لهذا الغرض فإنها ليست ملكا للجمعية ولا لأحد فيها وإنما هي أموال تبرع بها المتبرعون للإنفاق على هذا المشروع الخيري، وعلى من يقوم بالإنفاق أن يحافظ عليها وينفقها في وجوه الخير المخصصة لها، وإن هو تعدى أو اغتال منها شيئا لنفسه أو أعان الغير على ذلك كان آثما شرعا ووجب عليه رد ما أخذه.

حكم دفن المسلمين وغير المسلمين في مقبرة واحدة

المبـــــادئ

١ - يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين، ولا يجوز أن يدفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، ولا أن يدفن المسلم في مقبرة غير المسلمين.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ أن أهالي قرية -مسلمين ومسيحيين- اتخذوا مكانا واحدا لدفن موتاهم، وتم ذلك فعلا.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين، ولا يجوز أن يدفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، ولا أن يدفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، فقد ورد في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب أنه: «إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى». وهذا هو المختار والأحوط؛ لأنها نصرانية لا تدفن في مقبرة المسلمين، ولأن ولدها مسلم لا يدفن في مقابر النصارى. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ضم عظام الموتى في المقبرة عند امتلائها

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز نبش الموتى بعـد دفنهم وإهالة التراب عليهـم طالت المدة أو قصرت إلا لعذر.

٢ - لا يجوز حفر القبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول أو كان لا بد من دفن هذا الآخر.

٣ - يجوز عند الضرورة ضم عظام موتى كل مقبرة في ناحية منها لاستعمالها في دفن الموتى الآخرين ويجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجز من التراب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل يمتلك مقبرة مكونة من عينين: إحداهما لدفن الرجال، والأخرى لدفن السيدات، وأنهما قد امتلأتا بجثث الموتى ولم يبق فيهما مكان لدفن آخرين.

وطلب الإفادة عما إذا كان يجوز شرعًا أن يحفر حفرة كبيرة في كل عين ويواري التراب على العظام ويعود لاستعمال كل عين من جديد، أو لا يجوز ذلك.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أنه لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد بدٌّ، فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب، وعلى ذلك يجوز للسائل أن يضم عظام موتى كل مقبرة في ناحية منها

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ويعود لاستعمالها في دفن الموتى الآخرين، وذلك بشرط أن يجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجزًا من التراب بشرط وجود ضرورة لذلك كما سبق بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة في المقابر

المبـــــادئ

١ - لا مانـع شرعـا من الصلاة على الموتـى في المكان الذى خصـص لذلك بجوار المقبرة.

٢ - صـلاة الجنـازة في المسـاجد المعـدة للصـلاة المكتوبـة شرعا جائزة عنـد الأئمة الأربعة.

الســـــؤال

طلب السيد سكرتير جماعة المسلمين بجنوب إفريقيا بطلبه المقيد برقم ٦٤٤/ ١٩٦٩ المتضمن أن مدينة بريتوريا عاصمة جنوب إفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة، فإلى جانب المسلمين يوجد الصينيون والإفريقيون والهندوس والأوربيون، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض لدفن أموات كل طائفة، وهذه المساحات متركزة في منطقة واحدة بعضها بجانب البعض، وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبية من الأرض التي منحتها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنازة على موتاهم، ويضعون فيه ما يحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحفر القبور، وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العمارة على نفقته الخاصة، وَحَدَّها بأربعة جدران ولا يحتوي على مقبرة خاصة أو عامة.

وظل المسلمون يمارسون فيه الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠، إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء إلى المسلمين يمنعهم من الصلاة في هذا المبنى بحجة

---

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أن الصلاة لا تجوز في المقابر وأن هذه العمارة التي تقام فيها صلاة الجنازة لا تصلح شرعا لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم. وطلب الطالب إبداء الرأي في ذلك.

الجواب

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العمارة التي أقامها المسلمون في أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنازة فيها على موتاهم أنها ليست مبنية على أحد القبور وكذلك فهي ليست موضعا لدفن الموتى كما أنها ليست مكانا لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاة فيها على الموتى ووضع ما يحتاجون إليه في الدفن، ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموتى في مثلها صحيحة وجائزة شرعا، ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو الذي أقيم لأداء المفروضات. فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة على الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له**». وعللوه بأنه بني لأداء المكتوبات؛ ولأنه يحتمل تلويث المسجد. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها لما روي أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة ... بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها. وبما روي من أن رسول الله – ﷺ– صلى على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد، ويتبين مما ذكر أن الصلاة على الموتى في المكان الذي خصص لذلك بجوار المقبرة لا مانع منها شرعا ولا محل للاعتراض عليها؛ إذ إنها ليست مسجدا من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعا، على أن صلاة الجنازة في المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعا جائزة عند الأئمة الأربعة. غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكراهة ذلك لاحتمال تلوث المسجد. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبـــــادئ

١ - يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلما.

الســـــؤال

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية في لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ٦٠/ ١/ ٣/ ٧ والمقيد برقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧١، والمتضمن أن الجمعية الإسلامية في ندولا في زامبيا تطلب رأي الدين الإسلامي في إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم، وبيان حكم الشرع في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يشترط لصلاة الجنازة -الصلاة على الميت- أن يكون الميت مسلما، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يصلي على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم لما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

دفن الموتى المسيحيين مع المسلمين

المبـــــادئ

١- لا يجـوز شرعـا دفن جثث موتى المسـلمين مع جثـث موتى المسـيحيين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين للتغليب.

٢- لا يجوز شرعا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعي في دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع الموتى المسلمين.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم في مقابر المسيحيين، كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحي في مقابر المسلمين، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي فإنهم يدفنون جميعا في مقابر المسلمين تغليبا لجانب المسلمين على المسيحيين، كما أنه لا يجوز شرعا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة، وعلى ذلك ففي حادثة السؤال لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحي وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

المبـــــادئ

١ – التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات بإجماع الفقهاء وهو أربع، واختلفوا في الزيادة عليها، مع رفع اليدين في التكبيرة الأولى باتفاق واختلفوا فيما بعدها.

٢ – الدعـاء للميت بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة، وبعد الصلاة مشروع في كل وقت.

٣ – ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب.

٤ – المسـجد ليس شرطا في صحة الصلاة مطلقـا فرادى أو جماعة، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة في البيت كإقامتها في المسجد.

٥ – أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى عند تعذر الوصول بنفسه إلى المسـجد بدون مشـقة ولم يجد من يقوده إليه، وأبو حنيفة وفقهاء مذهب الإمام أحمد عـلى سـقوطها عنه مطلقا، والإمامان مالك والشـافعي على وجوبهـا عليه إن وجد قائـدا، ويـسري هذا الحكم في شـأن الجماعـة في الفروض الأخرى مـع اختلاف في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بالأسئلة التالية:

س١: ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام في صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة؟

س٢: هل في أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أي سترة كغطاء بالملاية مثلا، أم ينقل إلى المقابر بكفنه فقط؟

---

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

س٣: ما الحكم في إقامة صلاة الجماعة في أي مكان خلاف المسجد حتى إن كان هناك بعد في المسافة مع أنهم يسمعون الأذان من المسجد عن طريق مكبرات الصوت؟

س٤: ماذا يعني حديث رسول الله ﷺ للرجل الضرير الذي كان معتادا الصلاة في المسجد بحجة أنه لا يملك أحدا يوصله إلى المسجد فرخص له الرسول ﷺ، وبعدما خطا خطوات ناداه رسول الله ﷺ وسأله «أتسمع النداء»، فقال: نعم، قال: «فأجب»؟

وطلب السائل بيان قصد الرسول ﷺ من كلمة: «فأجب»، وهل تعتبر هذه الكلمة أمرا من الرسول ﷺ إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد، أم قصد الرسول ﷺ بهذه الكلمة شيئا آخر؟

الجواب

عن السؤال الأول: التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات، وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه المأمومون وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى بالمتابعة في التكبيرة الخامسة، ورواية ثالثة في المتابعة إلى السابعة، ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام في التكبيرات الأربع فقط، وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يده في التكبيرة الأولى فقط، واختلفوا في الثلاثة الأخرى، فقال الإمامان الشافعي وأحمد باستحباب رفع اليد فيها، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك، أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة، أما الدعاء له بعد الصلاة فالدعاء للميت مشروع في كل وقت أخذا بالحديث الشريف

الذي رواه أبو هريرة عن مسلم وأهل السنة ونصه: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[1].

وعن السؤال الثاني: في فقه مذهب الإمام الشافعي: أنه يستحب ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب هذا في المرأة فقط، وما قال به الفقه الشافعي في هذا الموضع أولى بالعمل به.

عن السؤال الثالث: إن المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة مطلقا سواء كانت تؤدى فرادى أو جماعة؛ لقول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**»[2] رواه البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت والأصح أنها جائزة كإقامتها في المسجد، ومن ثم تصح الجماعة في الفروض في أي مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبرات للصوت أو بدونه، ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة في المسجد؛ لما في ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها.

عن السؤال الرابع: أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة، ولم يجد من يقوده إليه، وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل: إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن وجد قائدا، وقال الإمامان مالك والشافعي: تجب عليه إذا وجد قائدا، هذا في شأن صلاة الجمعة التي قال في شأنها رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» رواه مسلم، وفي شأن الجماعة في

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٣.
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٩.

الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسري ذلك الحكم أيضا، أما قول الرسول ﷺ للأعمى الذي استرخصه في عدم الذهاب إلى المسجد؛ لأنه لا يجد قائدا: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»، فيحمل على أن هذا الأعمى كان في غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدي إليه بنفسه، ويحمل أيضا على أن المقصود بعبارة: «**فأجب**» أي قل مثل ما يقول المؤذن، وهذا الاحتمال هو الأولى والأقرب؛ لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه الرسول ﷺ ما يشارك به، ويجيب المؤذن، وعلى هذا يكون الأمر في هذه العبارة للندب، ويؤكده الأحاديث الشريفة الواردة في إجابة المؤذن، وقد قال الفقهاء: إن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم في عبارات الإجابة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

البناء على القبر والجلوس عليه

المبـــــادئ

١ - البناء على القبر والقعود والمشي عليه منهي عنه شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن جد السائل أقام مسجدا بمدينة منوف وأقام بجواره مقبرة أوصى بأن يدفن فيها هو وزوجته وأولاده، وقد تم تنفيذ وصيته حيث توفي هو وزوجته وأولاده الذكور الثلاثة، وقد رأى أهل الخير أن تستغل هذه المقبرة والتي تقع في وسط المدينة في إقامة مدرسة لتحفيظ القرآن، ويريدون استطلاع الرأي في الآتي:

١- هل يجوز شرعا استخدام الحيز المكاني للمقبرة وتحويله إلى مدرسة لتحفيظ القرآن.

٢- هل يجوز أن توضع صبة من الخرسانة فوق المقبرة بعد إزالة الشاهد المقام فوقها وتبطينها والجلوس بعد ذلك فوق المقبرة من الراغبين في حفظ القرآن وتلاوته.

٣- هل هناك رأي آخر أكثر صلاحية من الناحية الشرعية في هذا الخصوص؟

الجواب

لقد وردت أحاديث كثيرة متواترة تمنع البناء على القبر والقعود والمشي عليه أو الصلاة إليه وعليه، فقد روى أبو سعيد الخدري f أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها، وروى ابن ماجه النهي عن البناء عليها

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

فقط صفحة ٦١ جزء ٣ مجمع الزوائد وصفحة ٢٤٤ جزء ١ ابن ماجه، كما روى أبو هريرة f أن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب لي من أن أمشي على قبر مسلم**».

من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهي عن البناء على القبور سواء كان هذا البناء متعلقا بالميت كالقبة أو بالحي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر وإلا كان حراما. «الفتح الرباني مسند الإمام أحمد جزء ٨ صفحة ٨٤» وعلى ذلك وطبقا لما ذكر لا يجوز للسائل أن يحول مكان المقبرة إلى مدرسة لتحفيظ القرآن، أو أن يبني فوقها مكانا ليجلس عليه من يرغب في حفظ القرآن وتلاوته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

صلاة الجنازة وأين يقف المصلي من جثمان الميت

المبـــــادئ

١ - لصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب جزيل للمصلين وللمصلى عليه.

٢ - يقوم المصلي بحذاء صدر الميت إماما كان أو منفردا ذكرا كان الميت أو أنثى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨٣ المتضمن سؤاله عن صفة صلاة الجنازة، وأين يقف المصلي من جثمان الميت؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الميت ذكرا أو أنثى؟

الجواب

إن لصلاة الجنازة فضلا عظيما وثوابا جزيلا للمصلين وللمصلَّى عليه، فقد ورد في فضلها عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**». أخرجه البخاري والنسائي[٢]. والحديث كناية عن الأجر العظيم الذي يحصل للمصلي على الجنازة، أما ما يحصل للميت فقد جاء في حديث مرشد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**». فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف. أوجب: أي أوجب اصطفافُهُم المغفرةَ أو الجنةَ للميت. وفي رواية أحمد: «**إلا غفر له**». أخرجه أحمد

* فتوى رقم: ١٢٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) انظر صفحة ٨٠ جزء ١ فتح الباري.

وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي وحسنه.[1] أما عن صفة صلاة الجنازة وموقف المصلي منها فقد قال الحنفية: صفة صلاة الجنازة أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ... إلخ. وهو المشهور في مذهب الحنفية فالسنة عندهم وقوف المصلي -إماما كان أو منفردا- حِذَاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى؛ وذلك لقول سمرة بن جندب: «**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها**». أخرجه السبعة والبيهقي.[2] ووجهه أن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرِّجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأن القلب معدن العلم والحكمة، والوقوف بحياله أولى وهذا هو ما نميل إليه؛ لظهوره وقوة أدلته ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

(١) انظر صفحة ٢٠١ جزء ٧ الفتح الرباني.
(٢) انظر صفحة ٣١٢ جزء ١ بدائع الصنائع.

زيارة القبور وبناؤها بالطوب الأحمر والمسلح

المبـــــادئ

١ - زيـارة القبور مندوبة للرجال والنسـاء للعظة والاعتبـار بشرط أمن الفتنة عند خروج النساء وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله.

٢ - الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من الزائرين ويأتنسون بهم.

٣ - إحيـاء ذكرى الموتى لا سـند له في الشريعة ولا هو مـن عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين.

٤ - لا حرمة في بناء القبور بالطوب الأحمر والمسلح لأنه أكثر صيانة للميت.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩/ ١٩٨٤ ميلادية المتضمن: الاستفسار عما يأتي:

١- ما رأي الدين في زيارة الموتى؟ وهل صحيح أن الميت يشعر بوجود زائريه ويعرفهم؟

٢- ما رأي الدين فيمن توفي وأوصى بعدم إقامة سرادق له وبعدم قراءة القرآن والسبوع والخمسة عشر يوما والأربعين؟

٣- ما رأي الدين في بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح؟

---

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

أما عن زيارة القبور فهي مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بجلال الموت وحال من كانوا أحياء ثم صاروا ترابا، فترق القلوب وتتدارك النفوس ما فاتها من الخير، فضلا عن أن الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين، ويأتنسون بهم، قال رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**» رواه مسلم والترمذي. والخطاب للرجال ويشمل النساء؛ لأنهن أشد حاجة إلى العظة والاعتبار هذا بشرط أمن الفتنة من خروجهن وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله ... وكان ﷺ يزور أهل البقيع مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم. وقال ابن القيم: إن الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور من الأموات وسمع سلامه ورد عليه وأنس به، ويشهد لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي طلحة قال: لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركي قريش أمر الرسول ﷺ ببضعة وعشرين من صناديدهم، فألقوا في القليب، ونادى الرسول على بعضهم بأسمائهم: «**أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا**»، فقال عمر f : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال الرسول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**». وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ**» يتضح مما سبق أن الموتى يسمعون ويجيبون في قبورهم، ويعرفون من كانوا يعرفونه في الدنيا إذا زارهم. أما من توفي وأوصى بعدم إقامة سرادق له وإحياء ذكراه في الخمسين والأربعين وذبح ذبيحة خاصة بالميت ... إلخ، فنفيد بأن كل هذه الأمور لا سند لشيء منها في الشريعة الغراء ولا هي من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين، وإنما هي أمور مستحدثة ومبتدعة، وفيها من المضار ما يوجب النهي عنها، وفيها إضاعة للمال في غير وجوهه المشروعة، وقد يكون أهل الميت أحوج

إليها، فضلا عن أن في إحياء الذكرى الخمسين والأربعين والذكرى السنوية تكرارا للعزاء وتجديدا للأحزان وهو غير مشروع؛ لأن التعزية مرة واحدة كما ورد فضلا عن أن هذه الأمور المبتدعة لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة اللهم إلا قراءة القرآن من مقرئ مخلص يتقي الله ولا يغالي في أجر قراءته ويهب ثواب القراءة لروح الميت والتصدق على روح الميت فإن ذلك ينفعه بإذن الله، أما ما يفعل بقصد السمعة والتفاخر فليس من الإسلام في شيء. ونرى وجوب تنفيذ وصية الميت؛ لأنها إيصاء بتنفيذ شرع الله.

أما عن بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح فإننا نرى أنه لا حرمة في ذلك؛ لأنه أكثر صيانة للميت من عبث العابثين أو من نبش سبع ونحوه بشرط عدم الإسراف والمغالاة في بناء القبور للتفاخر والمباهاة؛ لأنها ليست سبيلا لذلك وكفى بالموت واعظا. هذا وبالله التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

دفن الموتى في ساحات دورهم

المبـــــادئ

١ - الدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة.

٢ - يكـره دفن الميت ولو صغيرا في المنـزل لأن هذا خاص بالأنبياء والأفضل دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦١/ ١٩٨٤ المتضمن بيان الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم؟

الجواب

قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ١٧- ٢٠]. من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن إقبار الإنسان أي دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء، ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه، وأكمل القبر اللحد، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة، يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه -اللبن هو الطوب النيئ- والدفن في اللحد مستحب بالإجماع؛ لقول عائشة ... : «لما مات النبي ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند النبي ﷺ حيا ولا

---

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ميتا، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، فلحد رسول الله ﷺ ثم دفن» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات، وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد، فيصار إلى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره، يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه، ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرا في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن المتوفى بالبقيع، وهو مكان مخصص لدفن الموتى، وورد أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى، أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء؛ لقول أبي بكر من حديث ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ** ...». وقد وافق علي كرم الله وجهه الصديق على ذلك، وقال: أنا سمعته أيضا.

وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي ﷺ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم ترك صلاة الجنازة

المبـــــادئ

١ - صـلاة الجنـازة فرض كفاية إذا قام به البعض سـقط عـن الباقين، وإن لم يقم به أحد أَثِم الجميع.

٢ - من لم يصل عليه قبل دفنه صُلي عليه في قبره.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٦/ ١٩٨٥ والمتضمن أن المسلمين في بلدتهم يدفنون موتاهم دون أن يصلوا عليهم صلاة الجنازة بحجة استعجال أهل الميت والحانوتي، وبعد يومين أو ثلاثة يكلفون أيا منهم ليصلي على القبر. فما حكم ذلك شرعا؟

الجواب

من المتفق عليه أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يوجد سوى مسلم واحد تعينت عليه وأصبحت فرض عين يأثم بتركه، وإن لم يقم بها أحد من المسلمين أثموا جميعا. والمطلوب في صلاة الجنازة النية وأربع تكبيرات، والقيام فيها من أولها إلى آخرها مع استقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة وختمها بالسلام ... وهي من قبيل الدعاء للميت. أمر الله بها نبيه محمدا ﷺ، فقال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي راحة وطمأنينة ورحمة وقال ﷺ عندما مر بالبقيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فقيل: فلانة، فعرفها فقال: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**» -أي أخبرتموني بموتها- قالوا: كنت قائلا- من القيلولة وهي النوم ظهرا- صائما فكرهنا

---

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إنابة).

أن نؤذيك، فقال ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ وَصَفَّ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**». رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان وصححاه عن زيد بن ثابت. وقال ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». ويسن أن يصلي على الميت جماعة ثلاثة صفوف لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا أَوْجَبَ**» أي أوجب اصطفافهم المغفرة أو الجنة للميت، وفي رواية أحمد: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ**». فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وحسنه، ولصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب كبير كما أشارت بذلك الأحاديث الشريفة والوارد منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة f أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». وأحد جبل عظيم بمكة. والوارد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين أن صلاة الجنازة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه واستقر الأمر على ذلك فيجب علينا أن نلتزم بذلك، إلا إذا وجد عذر يحول دون الصلاة قبل الدفن ففي هذه الحالة تجوز صلاة الجنازة على الميت في مقبرته ويصلى عليه ولو بعد سنوات، لما ورد أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنوات.

وما ورد في السؤال من أن العلة في دفن الميت قبل الصلاة عليه استعجال أهله والحانوتي فليس عذرا مقبولا ولا معقولا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

دفن طفل ذكر مع سيدة

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز دفـن أكثـر من ميت في قـبر واحد إلا لـضرورة على أن يدفـن الرجال مـع الرجـال إن تيسر، فإن ضاق المكان فيجوز أن يدفن الرجال مع النسـاء، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب.

٢ - دفن طفل مع ميت آخر لن ينفعه ولن يضره، ولا يجوز إخراجه بعد دفنه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨/ ١٩٨٧ المتضمن أن والدة السائل توفيت، وبعد أن صلى عليها صلاة الجنازة أشار عليه بعض الناس بوضع طفل ذكر قد توفي عمره عام مع والدته، وفعلا تم دفن الطفل معها بحجة أنه من الأبرار وسيكون رحمة لها. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الميت يدفن في قبره الذي أعد له ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ويدفن الرجال مع الرجال إن تيسر، فإن ضاق المكان فيجوز أن يدفن الرجال مع النساء، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة بين الرجال والنساء، ولا يجوز دفن الرجل مع المرأة ولو كانت محرمة عليه إلا إذا وجد مبرر شرعي كضيق المقابر بالأموات ونحو ذلك، أما بخصوص دفن الطفل مع غيره سواء كان رجلا أو امرأة بحجة أنه لعل الله أن يخفف عن الميت بدفن الطفل معه

---

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فهذا غير وارد حيث إن كل امرئ بما كسب رهين، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها، هذا من حيث المبدأ لا يجوز دفن الرجال مع النساء، فلكل قبره المستقل به إلا لضرورة داعية إلى ذلك، أما وقد دفن الطفل المسؤول عنه مع والدة السائل فإنه لن ينفعها ولن يضرها، ولا يجوز إخراجه بعد دفنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم نقل الميت من مقبرة إلى أخرى

المبـــــادئ

١- لا يجـوز مطلقـا إخراج الميت من قـبره بعد دفنه إلا لموجـب شرعي كأن تكون الأرض التـي دفـن فيها مغصوبـة أو أخذت بعد دفنه بشـفعة أو تطرقـت إلى القبر رطوبة أو مياه.

٢- لا يجوز كسر عظام الميت ولو كان ذميًّا، ولا ينبش القبر وإن طال الزمان.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١/ ١٩٨٧ والمتضمن أن السائل وإخوته قد دفنوا والدهم منذ سبع سنوات في ركن من أركان الحقل، وأصبح لكل واحد منهم منزل خاص فيما خصه من ميراثه في الأرض، وأصبحت المقبرة المدفون فيها والدهم أمام منزل السائل، وأنه لا يخلو الأمر من ربط مواشي السائل بجوار المنزل، وفي نظره أن هذا أمر لا يليق بكرامة الأموات. ويسأل: هل يجوز نقل مقبرة والده إلى مكان آخر بعيدا عن النجاسة الناتجة عن ربط المواشي بجوار المقبرة؟ علما بأن هناك بعض الاعتراضات على هذا النقل من إخوته.

الجواب

نص فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز مطلقا إخراج الميت من قبره بعد دفنه إلا لموجب شرعي مثل أن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة، كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية وفي مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١١٤. ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميًّا، ولا ينبش وإن طال الزمان. اهـ. ثم قال بعد ذلك: ولا يجوز نقل

---

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الميت بعد دفنه بالإجماع بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقا لله تعالى إلا أن تكون الأرض مغصوبة فيخرج لحق صحابها إن طلبه أو أخذت الأرض بالشفعة بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع. اهـ. فنبش القبور وإخراج ما فيها من بقايا الموتى إنما حرم لانتهاك حرمتهم وتأذيهم بذلك كما ورد: «**إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي**». فحرمة المسلم لا تزول حيا وميتا.

ومن هذا يعلم أنه لا يجوز للسائل أن يقدم على نقل جثمان والده من قبره الذي دفن فيه إلى مكان آخر؛ إذ في ذلك إهانة وإيذاء دون مبرر شرعي، وما يقول عنه السائل من أن قبر والده قد أصبح الآن أمام منزله الذي قد بناه بعد وأنه لا يخلو الأمر من ربط ماشيته بجواز المنزل وأن هذا لا يليق بكرامة الأموات، فإن هذا لا يعد من الضرورات التي توجب نقل والده من مكانه الذي دفن فيه، إذ لوالده الأسبقية في هذا المكان وفي وسع السائل وإمكانه رفع هذا الضرر وهذا الأذى الذي يقول عنه وذلك بنحو حاجز مثلا أو بتنحية ماشيته بعيدا عن مقبرة والده، فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الذبيحة على الميت

المبـــــادئ

١ - إقامة أسبوع عزاء بعد الوفاة وذبح الذبائح وإقامة ذكرى الخميس الأول والثاني والأربعين وكذلك إحياء الذكرى السنوية من البدع والعادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٦/ ١٩٨٧ المتضمن أنه يوجد عندهم في بلدهم عادة يتبعها أهل القرية وهي أنه إذا توفي أحدهم اتخذ أهل الميت أسبوعا أو تسعة أيام ويسمونها نصبة للمتوفى، ويستأجرون مقرئا لإحياء هذه الأيام ويذبحون ذبيحة في اليوم الثالث وذبيحة في اليوم السابع. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

من البدع التي ليس لها أساس من الشرع حرص كثير من الناس على إقامة أسبوع أو أكثر بعد وفاة الميت يستقبلون المعزين ويستأجرون من يقرؤون القرآن، ويذبحون الذبائح ويقيمون ذكرى الخميس الأول والثاني وكذا مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة وكذلك إحياء الذكرى السنوية للمتوفى ويقيمون لذلك السرادقات ويحضرون القراء، وينحرون الذبائح ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر، وتقيم السيدات مأتما آخر في صحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء، وهذا كله غير مشروع؛ لحديث: «**العزاء مرة**»، ولا سند لما ذكر في الشريعة الغراء فلم يكن من هدي النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين فعل ذلك، وإنما استحدث ابتداعا لا اتباعا،

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفيه من المضار والمفاسد ما يوجب النهي عنه ففيه إضاعة للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان للميت من هم في أمس الحاجة إلى هذا المال، وفيه تجديد للأحزان كما ذكر وهو منهي عنه؛ لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة بل لا ينال الحي منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم دفن الميت بدون الصلاة عليه

المبـــــادئ

١ - صـلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سـقط عـن الباقين، وإذا لم يصلها أحد أَثِموا جميعا، وتصلى في جميع الأوقات متى حضرت ووقتها المشروع قبل الدفن ولا تسقط بفواته، ويجوز أداؤها بعد الدفن في أي وقت.

٢ - يشـترط لها ما يشـترط للصـلاة المفروضة من الطهارة واسـتقبال القبلة وسـتر العورة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٥/ ١٩٨٨ المتضمن أن أخا السائل كان جنديا بالقوات المسلحة ومرض ودخل المستشفى العسكري، وشاء الله وتوفي وغسل وكفن بالمستشفى ونظرا لانشغاله بإنهاء إجراءات الجنازة وخروج الناس -أهل بلدته- على الجنازة بطريقة همجية كادت تؤدي إلى بهدلة الجثة، فكان كل هَم المصاحبين للجنازة الوصول إلى المقبرة ودفن الجثة ولم يتمكنوا من صلاة الجنازة على الميت. ويسأل: ماذا يفعل بعد أن دُفن أخوه؟

الجواب

إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يصلها أحد أثموا جميعا، وشرعت للدعاء بالرحمة والمغفرة للميت، ويشترط لها ما يشترط للصلاة المفروضة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وتصلى في جميع الأوقات متى حضرت ووقتها المشروع قبل الدفن ولا تسقط بفوات هذا الوقت، ويجوز أداؤها بعد الدفن في أي وقت، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

شهداء أحد بعد ثمان سنين، وعن زيد بن ثابت قال: «**خرجنا مع النبي - ﷺ- فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقيل: فلانة فعرفها فقال: ألا آذنتموني -أي أعلمتموني بها-؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قائلا -من القيلولة وهي وقت النوم وقت الظهيرة- صائما فكرهنا أن نؤذيك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعا**». رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وعليه فيجوز للسائل ومعه جماعة من المسلمين أن يصلوا صلاة الجنازة على قبر أخيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصرف في الجزء المنفصل من الجسم

المبـــــادئ

١ - الأجزاء المنفصلة من الجسد كالمشيمة بعد الوضع فإنه يجب دفنها تحت الأرض بحالتهـا دون أي معالجة، أمـا الأعضاء التي يتم بترها كالأصبـع أو أي عضو آخر فإنها تغسل وتكفن وتدفن في باطن الأرض المعدة لدفن الأموات.

٢ - لا يجـوز للمرأة أن تمرض الرجل الأجنبي عنها، كما لا يجوز للرجل أن يمرض المرأة الأجنبية عنه إلا في حالات الضرورة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠/ ١٩٨٨ والمتضمن معرفة حكم الإسلام في الآتي:

١ - ماذا يفعل الإنسان بالعضو أو الجزء المنفصل من الجسد كالمشيمة المنفصلة بعد وضع السيدة الحامل أو أي عضو يبتر من الجسم؟

٢ - حكم الإسلام في تمريض الفتيات للرجال بالصورة المعروفة الآن وهي اقتصار مدارس التمريض على الفتيات رغم أن الرجال يستطيعون القيام بمهنة التمريض؟ وهو عملية علاج مريض، وهي تتمثل في إعطاء المريض ما يلزمه من الدواء.

الجواب

أولا: بالنسبة للأجزاء التي تنفصل عن جسد الإنسان كالمشيمة المنفصلة من السيدة الحامل بعد عملية الوضع فإنه يجب دفنها تحت الأرض بحالتها دون أي معالجة، أما الأعضاء التي يتم بترها كالأصبع أو أي عضو آخر فإنها تغسل وتكفن

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وتدفن في باطن الأرض المعدة لدفن الأموات ولا تحرق؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان حيا وميتا، وحكم الجزء من الإنسان كحكم الكل.

ثانيا: أما بالنسبة لتمريض الفتيات وقصر مدارس التمريض على الفتيات فقط، فقد حث الإسلام على ستر العورات وأمر الرجال بغض البصر عن عورات النساء كما أمر النساء بغض البصر عن عورات الرجال، وبالتالي فلا يجوز للمرأة أن تمرض الرجل الأجنبي عنها، كما لا يجوز للرجل أن يمرض المرأة الأجنبية عنه إلا في حالات الضرورة كعدم وجود من يمرض الرجال من الرجال وعدم وجود من يمرض النساء من النساء، وإننا نهيب بأولي الأمر أن يفتحوا المجال للرجال لتعلم مهنة التمريض بجانب النساء حتى نسد بذلك باب الفتنة والاطلاع على العورات، ونكون بذلك قد امتثلنا لأمر الله في هذا الشأن في قوله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إقامة سرادق للعزاء

المبـــــادئ

١ - نصب السرادقات للعزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم، ولا يترتب عليه ضرر ولا حرج ما دام القصد منه نشر روح التراحم والتآخي بين المسلمين.

٢ - يكفي تقبل العزاء في المقابر عند تشييع الجنازة ما دامت المصلحة تقتضي ذلك.

٣- ثواب قراءة القرآن يصل وينفع الأحياء كما ينفع الأموات، ولا حرج على فضل الله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٠/ ١٩٨٨ المتضمن معرفة حكم الشرع في إقامة سرادق للعزاء نظرا لضيق بيت أهل المتوفى، وهل يكفي تقبل العزاء في المقابر وعند تشييع الجنازة؟ وهل يصل ثواب القرآن إلى الأحياء كما يصل إلى الأموات؟

الجواب

نفيد بأن إقامة المآتم ونصب السرادقات لتلقي العزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم؛ لأجل المواساة أو التهاني، وهذا أمر لا يترتب عليه ضرر ولا حرج ما دام القصد منه نشر روح التراحم والتآخي بين المسلمين ومن لا يمكنه إقامة هذه السرادقات للعزاء أو لغيره فليس عليه حرج؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويكفي تقبل العزاء في المقابر عند تشييع الجنازة ما دامت المصلحة تقتضي ذلك.

---

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما فيما يتعلق بثواب قراءة القرآن فإنه يصل وينفع الأحياء كما ينفع الأموات، ولا حرج على فضل الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

نقل الميت

المبـــــادئ

١ - يجوز نقل الميت من قبره بعد دفنه؛ لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي، أو تطرق رطوبة أو مياه إلى القبر، أو مصلحة تتعلق بالحي.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٨ المتضمن أن والد السائل توفي عام ١٩٨٢؛ ونظرا لعدم وجود مقبرة خاصة بهم فقد دفن بمقبرة أسرة والدته، وقد نشأ أخيرا خلاف بينه وبين أخواله في أمور بعيدة عن المقبرة، فأبت نفسه أن يستمر جثمان والده بمقبرتهم فأنشأ مدفنا خاصا بهم.

ويسأل: هل يجوز شرعا نقل جثمان والده؟

وما هي الإجراءات الدينية التي تتبع في هذا الشأن؟

الجواب

نص فقهاء الحنفية على أنه يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه؛ لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها، كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية، كما أجازوا نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحي كتطييب نفسه؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري باب الجنائز جزء ٩ صفحة ١٦٧ عن جابر بن عبد الله ƒ قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة»، ومن هذا الحديث يستفاد أنه يجوز للسائل أن ينقل جثمان والده إلى مقبرة أخرى ما دام في

---

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ذلك تطييب لقلبه، وذلك ما لم يخش عليه من كسر عظامه؛ لأن ذلك يؤلم الميت؛ لما ورد أن النبي - ﷺ- قال: «**كسر عظام الميت ككسره حيا**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

دفن سيدة بجوار رجل

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز دفن الرجال مع النسـاء في قبر واحد إلا لـضرورة فيجوز ويحال بينهما بحاجز من الطوب أو التراب.

٢ - يجـوز نقل الميت بعد دفنه لعلة تقتضيه سـواء كانت هـذه العلة تتعلق بمصلحة الميت أو بمصلحة الحي.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١/ ١٩٨٨ المتضمن أن السائل كان له بنت متزوجة وتوفيت وعمرها ٣٨ عاما، فأراد زوجها أن يدفنها في مقابر أهله فوافقه، وبعد الدفن تبين له أنها مدفونة بجوار رجل أجنبي وليست هناك صلة قرابة بينه وبين العائلتين، وهو الآن قلق ومتألم لهذا الوضع، ويسأل: هل يجوز له أن ينقل جثة بنته من المقبرة التي تبين أن بها رجلا أجنبيا مدفونا فيها؟ علما بأن المسافة بين المقبرة التي يمتلكها وبين مكان دفنها حوالي كيلومتر ونصف.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء، وفي واقعة السؤال ذكر السائل أن بنته تبين له بعد دفنها أنها قد دفنت مع رجل أجنبي وليس بينهما أي حاجز، وأنه متألم من هذا الوضع، ففي هذه الحالة يجب إقامة حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين

* فتوى رقم: ١٧٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

المكان المدفون فيه بنته والمكان المدفون فيه الرجل الأجنبي إن تيسر ذلك وطابت نفس السائل به فإن لم يتيسر ذلك ولم تطب نفسه فإنه يجوز له شرعا استخراج جثة بنته ودفنها في مكان مخصص لها، ففي السنة من الأحاديث ما يؤيد ذلك، فقد ورد أن جابر بن عبد الله لم تطب نفسه لدفن أبيه مع رجل آخر فاستخرجه بعد ستة أشهر من دفنه، وفي ذلك إشارة إلى أنه يجوز نقل الميت إلى مقبرة أخرى لعلة سواء كانت هذه العلة تتعلق بمصلحة الميت أو بمصلحة الحي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

طعام أهل الميت للمعزين

المبـــــادئ

١ - الأصل في الطعام الذي يقدم بعد الموت أن يقدم لأهل الميت من غيرهم.

٢ - إذا أعـد أهـل الميت طعاما للناس فـلا مانع من أكله؛ إذ لا حرمـة فيه ولا مانع يمنع منه وإن كان خلاف الأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩١/ ١٩٨٨ المتضمن أن السائل يقول: عندما يموت أحد يقوم أهله بتقديم الأطعمة للجيران والأقرباء الذين يجلسون عندهم عدة أيام، فهل هذه العادة سنة أم بدعة؟ وهل كان السلف يجلسون عند الميت أم عند المقبرة؟

الجواب

الأصل في الطعام الذي يقدم بعد الموت أن يقدم لأهل الميت من غيرهم؛ لانشغالهم بمأتمهم وحزنهم الذي يصرفهم عن إعداد الطعام وانصراف شهيتهم عن البحث عنه. الأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال حينما استشهد جعفر بن أبي طالب: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فإن لديهم ما يشغلهم**»، وإذا كان الطعام المقدم لأهل الميت يزيد على حاجتهم فلا مانع من اشتراك غيرهم معهم فيه. أما أن يعد أهل الميت طعاما ويحملون أنفسهم فوق هم المصيبة وألم الحزن مسؤولية إعداد الطعام وتهيئته للمعزين، فهذا ما لم يرد به الشرع بل هو ضد روح الشرع ومخالف لمقاصده، ومع ذلك فإذا أعد أهل الميت طعاما للناس فلا مانع من أكله؛ إذ لا حرمة فيه ولا مانع يمنع منه وإن كان هذا التناول خلاف الأولى؛ لأن فيه تشجيعا

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

على هذه العادة ومساهمة في انتشارها، وإنه من الإنسانية ومن المروءة أن يعد لأهل الميت الطعام لا أن يعد أهل الميت الطعام للآخرين.

هذا ولم يرد عن السلف الصالح أنهم كانوا يجلسون عند أهل الميت أولا عند المقبرة، وإنما يقتصرون في العزاء على تشييع الجنازة فقط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

إزالة مقبرة لعدم الدفن فيها

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز إزالـة المقابر القديمة وإخراج ما فيها مـن عظام للانتفاع بالأرض، إلا إذا لم يبق بها أثر للموتى ولا شيء من عظامهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧ سنة ١٩٨٩ المتضمن أنه توجد بين المزارع مقابر للمسلمين ومنذ ما يزيد على مائة عام لم تستغل للدفن؛ لاستعمال مقابر بديلة. ويسأل هل يجوز جمع العظام ودفنها في مكان آخر للاستفادة بالأرض في الزراعة؟

الجواب

إذا لم تكن أرض المقابر موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال، وبتصريح ولي الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة أو مقابر للمسلمين تعتبر وقفا وإرصادا على هذا المدفن، فقد نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرصد أرضا من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة أو لينتفع بها من يستحق في بيت المال كالغزاة ونحوهم، وقالوا: إن هذا الإرصاد يجب تأبيده لمصلحة الجهة المرصد عليها؛ لأنه ليس وقفا من جميع الوجوه، إذ الأرض ليست مملوكة لمن رصدها في الحقيقة ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه، وإذا استغنى الناس عن الدفن في هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقابر أخرى جاز لولى الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شيء من العظام، ولم يترتب على تحويلها على الجهة الأخرى بنبش القبور وإخراج العظام؛ لأن هذا غير جائز.

---

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما إذا كانت أرض هذه المقابر قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة أو مقابر، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها، واندثرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى، ولا يرجى الدفن فيها مستقبلا، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية، فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفا أبدا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه فإنه يقول ببقائه وقفا أبدا على تلك الجهة، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة أي تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأي، أو إلى المصالح العامة على رأي آخر فعلى رأي محمد في المسجد يتخرب ويستغني الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه أو عرف ولا وارث له واجتمع أهل المحلة أو القرية على بيعة والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس، وأكثر العلماء على قول أبي يوسف وقالوا: إن الفتوى على مذهبه وصحح جماعة من الفقهاء مذهب محمد، وعلى رأي الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض هذه المقبرة، أو عرف ولا وارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا على بيعها، والاستعانة بثمنها في إصلاح المقبرة أو المقابر التي أقيمت لهم واستغنوا بها، ولا شك في أنه يلزم على مذهب أبي يوسف تعطيل هذه الأرض وتركها مهملة لا ينتفع بها؛ ولذلك كان مذهب محمد محققا للمصلحة، والأخذ به أوفق وأرفق بالناس.

وبما أن السائل يقرر في طلبه أن بالمقابر المسؤول عنها عظاما ويريد جمعها ودفنها في مكان واحد على أن تستغل الأرض بالزراعة.

ولما كان المقرر شرعا أنه لا يجوز نبش القبور وإخراج العظام، فإنه لا يجوز للسائل -والحالة هذه- الإقدام على إزالة المقابر القديمة وإخراج ما فيها من عظام للانتفاع بالأرض في أعمال الزراعة؛ إذ لا يجوز ذلك إلا إذا لم يبق بهذه المقابر أثر للموتى ولا شيء من عظامهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة حول تلقين الميت والقراءة عليه والجنازة

المبـــــادئ

١- تلقين الميت بعد دفنه مشروع.

٢- قراءة الفاتحة بعد دفن الميت لا بأس بها.

٣- لم يرد ما يفيد النهي عن لبس الحذاء في طرق المقابر، وإنما ثبت النهي عن وطئ القبر والمشي عليه مطلقا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٦/ ١٩٨٩ المتضمن الإفادة عن الآتي شرعا: تلقين الميت، وقراءة الفاتحة، وحرمة لبس الحذاء عند تشييع الجنازة في المقابر.

الجواب

قيل في تلقين الميت بعد دفنه إنه مشروع، وقيل لا يلقن، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه. والذي أجنح إليه عدم المنع أخذا مما روي عن القاضي الكرماني حينما سئل عنه فقال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع، وإن المتوفى يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار».

أما قراءة الفاتحة بعد دفن الميت، فيرى الإمام الشافعي f استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ ليحصل للميت بركة القرآن، ووافق على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها وهو الذي نميل إليه؛ لأن الرحمات تنزل عند قراءة القرآن فيرجى أن تعم الميت رحمة الله عز وجل عند قراءة القرآن.

---

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما بالنسبة لخلع الحذاء في طرق المقابر عند تشييع الجنازة أو عدم خلعه فلم يرد في هذا الخصوص ما يفيد النهي عن لبس الحذاء في طرق المقابر، وإنما ثبت النهي عن وطئ القبر والمشي عليه مطلقا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

آداب الإسلام في اتباع الجنائز

المبـــــادئ

١ - يحرم رفع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٨٩ المتضمن الاستفسار عن رأي الشرع في آداب الإسلام في اتباع الجنائز هل يكون بالصمت أم بالمنطق بالذكر جهرا أو إلقاء بعض القصائد الدينية من بعض المشيعين والنطق بكلمة التوحيد جهرا حتى الوصول إلى المقابر؟

الجواب

إن الصواب ما كان عليه من السكوت والسكون حال السير مع الجنازة؛ لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في الحال؛ ذلك أن الحكمة في تشييع الجنازة الذي طلبه الشرع وحث عليه هي الاتعاظ بالموت واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس المذكر بيوم الحساب والجزاء ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ ما معناه: «**اتباع الجنازة يذكر بالآخرة**»، وتحصيلا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظمة إلى النفوس ويقوى التذكر في القلب وفي ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ: «**إن الله يحب الصمت في ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة**». ومن هنا حرم رفع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت، وقد روي أن أحد المشيعين لجنازة على عهد الرسول ﷺ رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بمسمع من النبي ﷺ: «لا يغفر الله لك» فرفع الصوت بالذكر أو بغيره أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه والتابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه، فإن أراد المشيع أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

موقف الإمام في صلاة جنازة

المبـــــادئ

١ - وضع رأس الميت عن يمين الإمام أو عن يساره ليس من أركان صلاة الجنازة ولا من شروط صحتها وإنما هو من سننها، فلو وضع الميت بخلاف ذلك صحت الصلاة وأساء القوم إن تعمدوا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٢/ ١٩٩٠ المتضمن أنه لدى توجه السائل لإحدى القرى المجاورة له لحضور تشييع جثمان متوفى فوجئ بالإمام يدير النعش لتكون رأس المتوفى على يسار الإمام مشيرًا إلى أن رأس المرأة تكون على يمين الإمام ورأس الرجل تكون على يسار الإمام، ونظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي يرى السائل فيها مثل هذا الموقف ولاعتراض بعض من حضر صلاة الجنازة على هذا التصرف فضلا عن أن هذا الموقف ليس مألوفا في المساجد فإنه يطلب إبداء الرأي الفقهي في هذا الصدد.

الجواب

من المنصوص عليه فقها أن الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقين، وينفرد بثوابها من قام بها، كما أن من المنصوص عليه أيضا أن لصلاة الجنازة أركانا وشروطا لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن أو اختل منها شرط لزمت إعادتها، ووضع رأس الميت عن يمين الإمام وعن يساره ليس من أركان صلاة الجنازة ولا من شروط صحتها، وإنما هو من سننها، فمن السنة أن تكون رأس الميت عن يمين الإمام رجلا كان أو امرأة، وأن تكون

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رجلاه عن يساره، فلو وضعت الرأس مما يلي يسار الإمام صحت الصلاة، وأساء القوم إن تعمدوا لتغييرهم السنة المتوارثة، وطبقا لما تقدم يكون هذا الإمام في واقعة السؤال قد أساء بجعل رأس المتوفى عن يساره أثناء الصلاة عليه؛ لمخالفته السنة المتوارثة في هذا الصدد إلا أن الصلاة تكون صحيحة ما دامت قد استوفت أركانها وشروط صحتها المنصوص عليها في موضعها من كتب الفقه: «ابن عابدين الجزء الأول، وبدائع الصنائع الجزء الأول، وفقه المذاهب الأربعة قسم العبادات».

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

كشف وجه الميت عند الدفن

المبـــــادئ

١ - الذي يكشـف من وجه الميت بعد وضعه في قبره هو خده الأيمن الذي يوضع على اللبنة أو التراب.

٢ - جـرى عمل السـلف عـلى أن يدفن كل واحد في قبره، فـإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعذر إفراد كل ميت بقبره.

٣- لا يجـوز إخـراج عظـام الميت من قـبره لتدفن في مـكان آخر، وإنـما تجمع تلك العظام وتدفن في جانب من نفس القبر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٣/ ١٩٩٠ المتضمن الاستفسار عن الحكم الشرعي فيما يلي:

أولا: ما حكم كشف الغطاء عن وجه الميت بعد وضعه في القبر؟ وهل هذا جائز أم غير جائز؟

ثانيا: جرت العادة على دفن أموات عديدة في القبر الواحد فهل تخرج العظام وتدفن في مكان آخر لوضع الميت الجديد أم تدفن بعد جمعها في جانب من القبر نفسه؟

الجواب

عن السؤال الأول: السنة التي جرى عليها العمل أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله،

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ويحل أربطة الكفن، واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها بعد أن ينحى الكفن من خده ويوضع على التراب. روي عن عمر أنه قال: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب. وأوصى بعض العلماء بأن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن ومن هذا يتضح أن الذي يكشف من وجه الميت بعد وضعه في قبره هو خده الأيمن الذي يوضع على اللبنة أو التراب.

ثانيا: جرى عمل السلف على أن يدفن كل واحد في قبره، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعذر إفراد كل ميت بقبره لكثرة الموتى مثلا، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لما رواه أحمد والترمذي وصححه: «**إن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهد، فكيف تأمر؟ فقال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، فقالوا: أيهم نقدم؟ فقال: أكثرهم قرآنا**». كما روي أنه كان يدفن الرجل والمرأة في قبر واحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه، وقد اتفق الفقهاء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جاز الدفن في موضعه ولو حفر القبر ووجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه، ومن هذا يتضح أنه لا يجوز إخراج عظام الميت من قبره لتدفن في مكان آخر، وإنما تجمع تلك العظام وتدفن في جانب من نفس القبر ثم يدفن غيره في مكانه وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما أسلفنا. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

دورة مياه وسط المدافن

المبـــــادئ

١ - إحداث مستودع للمياه النجسة في الأرض المعدة لدفن موتى المسلمين مكروه تحريما.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠/ ١٩٩٠ المتضمن أنه يوجد بقرية السائل جبانة مقامة منذ عام ١٩٤٨ وكان بوسطها دورة مياه مقامة منذ ذلك التاريخ وكانت بعيدة عن الجبانة ومحاطة من جميع جوانبها بالأراضي الزراعية، والآن أصبحت تلك الدورة محاطة بالمقابر حتى إن هناك مقبرة مشتركة معها في الحائط.

ويسأل: هل من الشرع أن تستمر هذه الدورة وسط المقابر؟ علما بأنه من الممكن أن تصل مياهها للمدافن المجاورة، مع العلم أيضا بأنه يوجد خارج الجبانة دورة أخرى ملحقة بالمسجد الخاص بالجبانة، كما يسأل: هل من الممكن شرعا أن ينظف مكان دورة المياه التي توجد وسط الجبانة وتردم ويتم إنشاء مقبرة مكانها؟

الجواب

من المقرر فقها أن إحداث مستودع للمياه النجسة في الأرض المعدة لدفن موتى المسلمين مكروه تحريما. قال في متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه: «وكره تحريما قضاء الحاجة أي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها» أي القبور.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وعلى ذلك ففي واقعة السؤال نرى إزالة تلك الدورة التي أصبحت الآن محاطة بالمقابر من كل جوانبها خاصة وأنه من الممكن أن تتسرب مياهها النجسة إلى المقابر المجاورة لها، وفي هذا أذى لموتى المسلمين وهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون في حياتهم فضلا عن أن هناك دورة مياه أخرى ملحقة بالمسجد الخاص بتلك الجبانة.

هذا ومن الممكن شرعا أن يطهر مكان تلك الدورة بعد إزالتها وإنشاء مقبرة مكانها. وبهذا يعلم الجواب. والله أعلم.

ـــ

هدم مقبرة مندثرة

المبـــــادئ

١ - الجبانـة المندثـرة إذا بطل الدفن فيها بالاسـتغناء عنهـا إن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت، وإن اندثرت فيرى الإمام محمـد أنها تعـود إلى ملك الواقف أو ورثتـه، وإن لم يكن فتكون لمصلحة المسـلمين العامة، وهو ما عليه الفتوى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٢/ ١٩٩٠ المتضمن بأنه يوجد في قرية السائل مسجد وملحق به من الجهة البحرية مقبرة داخل حجرة يقال إن بها رفات أحد المشايخ، ولكن هذا فيه شك بوجود رفات لأي ميت بهذه المقبرة مطلقا، وقد هدم المسجد وتوجد ضرورة ملحة لإدخال الحجرة المذكورة وما حولها من أرض فضاء لتوسعة المسجد؛ لأنه يضيق على المصلين.

ويسأل عن الحكم الشرعي.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت؛ إذ لا يجوز نبشها في هذه الحالة، وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها أو في بعضها ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات، فيرى الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة أنها تعود إلى ملك الواقف أو ورثته وإن لم يكن

---

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فتكون لمصلحة المسلمين العامة، ويرى الإمام أبو يوسف أنها تبقى وقفا أبدا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه.

وفي واقعة السؤال: يتم فتح المقبرة فإن كان بها عظام فهي باقية على ما هي عليه ولا يجوز نبشها شرعا في هذه الحالة، ولو لم يوجد بها عظام فتعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته، وإن لم يكن فتكون لمصلحة المسلمين العامة أخذا برأي الإمام محمد الذي نرى الإفتاء به، وبذلك يجوز إدخالها ضمن المسجد لتوسيعه.

وهذا إذا كان كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

نقل ضريح بوسط المسجد

المبـــــادئ

١ – نص فقهاء الشافعية على كراهة بناء المسجد على القبر سواء أكان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره.

٢ – إذا كان هـذا القـبر قديما وقد بلي واندثر ولم يبـق به أثر من بقايا عظام الميت فإنه يسوى بأرض المسجد أخذا برأي المالكية.

٣– إذا كان القـبر جديـدا ولا تزال بـه بقايا من عظام المتوفى فتنقـل هذه العظام إلى مكان آخر خارج حدود المسجد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٨ سنة ١٩٩١ المتضمن أنه تم من خمس وعشرين سنة هدم مسجد وتوسعته ويوجد بهذا المسجد ضريح يشغل حيزا ومكانا متسعا بالمسجد ويتعارض ذلك مع وضع ووقوف المصلين أثناء الصلاة، وقد اقترح بعض أهالي البلدة في ذلك الوقت بناء حجرة لنقل الضريح إليها حتى لا يتعارض مع الصفوف، ولكن لم يتم نقل الضريح إليها حتى الآن، وقد طالب أهل القرية السائل بصفته إماما وخطيبا للمسجد بنقل الضريح إلى داخل الحجرة المعدة لذلك، وطلب بيان الحكم الشرعي في نقل الضريح إلى الحجرة المعدة لذلك.

الجواب

نص فقهاء الشافعية على كراهة بناء المسجد على القبر سواء أكان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث ومنها أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا**

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، وكره مالك اتخاذ المساجد على القبور، وإذا بني مسجد على مقبرة داثرة وصلي فيه فلا بأس، لما كان ذلك وكان المسجد قد شمل بعد تجديده وتوسعته الضريح المشار إليه وأصبح بداخله، فإذا كان هذا القبر قديما وقد بلي واندثر ولم يبق به أثر من بقايا عظام الميت فإنه يسوى بأرض المسجد أخذا بما تقدم في رأي المالكية، وما يراه الحنفية من أنه إذا بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، أما إذا كان القبر جديدا ولا تزال به بقايا من عظام المتوفى فإننا نرى نقل هذه العظام إلى مكان آخر خارج حدود المسجد؛ وذلك لأن بقاء هذا الضريح بداخل المسجد على النحو الوارد بالسؤال يتنافى مع العقيدة السليمة، ومع الخشوع الواجب في الصلاة ودرءا للخلافات بين المصلين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم قراءة القرآن بالمسجد بعد صلاة الجنازة وتلقين الميت

المبـــــادئ

١ - قـراءة القـرآن على الإنسـان بعـد وفاته سـواء كان ذلك في المسـجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزة شرعا.

٢- لا بأس بتلقين الميت عقب دفنه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٩ سنة ١٩٩١ المتضمن الاستفسار عن حكم الدين في قراءة القرآن في المسجد بعد الفراغ من صلاة الجنازة، وعند القبر وحكم تلقين الميت حجته بقول: يا فلان بن فلان إذا جاءك الملكان.

الجواب

إن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ولا فرق بين أن تكون القراءة سرا أو جهرا في المسجد أو غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بكتاب الله، وقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزة شرعا وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته فقال: «**ما من ميت يقرأ عليه سورة «يس» إلا تهون عليه**»، وقال أيضا: «**من دخل المقابر فقرأ «يس» خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**» ذكره الثعلبي عن أبي هريرة، ويرى الإمام الشافعي - رضي

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الله عنه- استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لتحصل للميت بركة القرآن، ووافقه على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها ولا بد في القراءة من التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف والامتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤]، ومما لا شك فيه أن القرآن نور، وأن قراءته سبب في إنزال الرحمات وسبب في التجليات الإلهية بالمغفرة والرضا ومن أجل ذلك يقرؤه أهل الميت عند القبر راجين أن تنزل الرحمات على فقيدهم، ولقد مر رسول الله ﷺ على قبرين يعذب صاحباهما وكانت بيده جريدة رطبة فشقها نصفين ووضع على كل قبر نصفا راجيا أن يخفف عنهما، وإذا كان وضع الشيء الأخضر الرطب على قبر الميت يرجى منه التخفيف فإن قراءة القرآن بالشروط المسنونة للقراءة من باب أولى، أما بالنسبة لتلقين الميت فقد ذهب جماعة من الشافعية إلى استحباب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، وقد استحبه بعض الحنابلة كما تبين هذا من المغني والشرح الكبير من كتب الحنابلة، أما مذهب الإمام مالك فقد جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن ما نصه: «وكذا يكره عنده -أي مالك- تلقينه بعد وضعه في قبره» اهـ، وبناء على ما ذكر نرى أنه لا بأس بقراءة القرآن في المسجد بعد الفراغ من صلاة الجنازة وعند القبر كما لا بأس بتلقين الميت على الوجه المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحق الناس بالصلاة على الميت

المبـــــادئ

١ - أحق الناس بالصلاة على الميت على ترتيب العصبة في النكاح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٤ سنة ١٩٩١ الذي يقول فيه: من أحق الناس بالصلاة على الميت؟ هل إمام المسجد أم أحد الورثة؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء فإذا قام به البعض سقطت عن الباقين وينفرد بثوابها من قام بها منهم، وأحق الناس بالصلاة على الميت على ترتيب العصبة في النكاح فيقدم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الثناء على الميت أثناء دفنه

المبـــــادئ

١ - إلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن فيها ثناء على الميت أمر مستحدث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن رجلا من أهل القرية يقوم بإلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن عند القبر يثني فيها على الميت.

وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المنصوص عليه فقها أنه يسن أن يكون المشيعون للجنازة سكوتا، فيكره رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن، ومن أراد أن يذكر الله فليذكره في سره، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن، أما ما ورد بالسؤال من أن رجلا من أهل القرية يقوم بإلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن عند القبر يثني فيها على الميت فإنه لم يكن من هدي النبي ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين، وإنما هو أمر مستحدث ونحن لا نقره ولا نميل إليه؛ لأنه يسن أن يكون المشيعون سكوتا إلى أن يدفن الميت في قبره، ثم يتقدم من يحسن الدعاء للميت ويدعو له بما يفتح الله به عليه إن لم يكن حافظا لدعاء معين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الصلاة بمسجد به مقبرة

المبـــــادئ

١ - اتخاذ المقابر داخل المساجد أمر مستحدث لم يعرفه عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، واللائق بالمسلمين أن يجعلوا المساجد مقصورة على العبادة وحدها.

٢ - بناء المسجد على المقبرة الباقية للصلاة فيه جائز من غير كراهية حسبما أفادت نصوص الفقه المالكي.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٩/ ١٩٩٢ والمتضمن أنه يوجد بداخل المسجد مقبرة في اتجاه القبلة، كما يلحق بالمسجد غرفة بها ضريح ومقبرة أخرى ويؤدي السيدات الصلوات بداخل الغرفة؛ لأن لها بابا مستقلا ويفصلها عن المسجد حائط به باب آخر يؤدي لداخل المسجد ولا يمكن القطع بمن دفن منذ حوالي ثلاثمائة عام، ولكن المقطوع به أنه لم يدفن أحد بالمقبرتين منذ مائة عام، ومن ثم فالمصلون من أهل القرية يؤدون الصلاة بالمسجد والغرفة اعتقادا منهم بأن كلتا المقبرتين -باعتبار ما كان- ما هما إلا طوب إلا أنه خلال هذا الشهر حاول أحد أهل القرية ترميم كلتا المقبرتين بمقولة أن أجداده قد دفنوا فيها دون أن يقيم الدليل على صحة ذلك. والسائل يطلب: هل تجوز الصلاة بالمسجد والغرفة مع وجود المقبرتين المشار إليهما سلفا؟ علما بأنه لم يدفن بهما أحد منذ مائة عام، وهل يجوز هدم المقبرتين، ونقل ما قد يوجد بهما إلى مقابر القرية حتى يطمئن المصلون على صلواتهم.

---

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

إن اتخاذ المقابر داخل المساجد أمر مستحدث لم يعرفه عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، واللائق بالمسلمين أن يجعلوا المساجد مقصورة على العبادة وحدها، ونصوص الأحاديث النبوية تفيد النهي عن اتخاذ المقابر داخل المساجد سدا لذرائع الفساد، هذا ولأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها وذلك غير جائز شرعا، وبما أن الواضح من السؤال أن بداخل هذا المسجد موضوع الاستفتاء مقبرة في اتجاه القبلة للمصلين، وأنه لم يدفن أحد بتلك المقبرة منذ مائة عام. وإذا كان الحال كذلك فإننا نرى أنه تزال معالم هذه المقبرة وتسوى بأرض المسجد ودون نبش، فبناء المسجد على المقبرة الباقية للصلاة فيه جائز من غير كراهية حسبما أفادت نصوص الفقه المالكي، أما بالنسبة للضريح والمقبرة الموجودين بداخل الغرفة فهما خارجان عن المسجد منفصلان عنه وصلاة النساء بتلك الغرفة على ما هي عليه صحيحة ولا شيء فيها. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الدفن بمقبرة تعلو مقبرة أخرى

المبـــــادئ

١- لا يجـوز الدفـن في مقـبرة تعلو مقـبرة أخرى فوق سـطح الأرض إلا إذا كانت المقبرة العلوية والتي تعلو مقبرة أخرى في باطن الأرض.

٢- نقل الميت بعد دفنه بدون مبرر شرعي انتهاك لحرمته.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٦/ ١٩٩٢ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في دفن المسلم في مقبرة تعلو مقبرة أخرى، وهل إذا كان مخالفا للشرع فهل يمكن نقل الميت ودفنه في مقبرة أرضية؟ وما هو الزمن الذي يتم فيه نقل الجثة إلى المقبرة الجديدة؟

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد دفنه ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكمله اللحد وهو حفرة في جانب القبر وجهة القبلة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه والدفن فيه مستحب بالإجماع، ويسن رفع القبر على الأرض نحو شبر اتفاقا، وحكمه استحباب رفع القبر على الأرض ليعلم الناس أنه قبر متوفى ويدعى لصاحبه،

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، وإذ كان ذلك فإنه لا يجوز الدفن في مقبرة تعلو مقبرة أخرى فوق سطح الأرض أخذا من أقوال الفقهاء اللهم إلا إذا كانت المقبرة العلوية والتي تعلو مقبرة أخرى في باطن الأرض، فإنه يجوز على أن تفرش المقبرة العلوية بطبقة من التراب ونحوه، أما إذا كان قد تم الدفن في المقبرة العلوية وكانت تعلو سطح الأرض فإننا نرى الإبقاء على من دفن فيها منعا من انتهاك حرمة الميت، فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، وفي نقله بعد دفنه بدون مبرر شرعي كالدفن في أرض مغصوبة ونحو ذلك انتهاك لحرمته.

وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

القبور وكيفيتها

المبـــــادئ

١- أقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع.

٢- أكمل القبر اللحد والدفن فيه مستحب بالإجماع.

٣- يستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقا وكذا تعميقه عند غير المالكية.

٤- اللحـد أفضـل من الشـق إلا أن تكـون الأرض رخوة يخاف منهـا انهيار اللحد فيصار إلى الشق.

٥- يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقا.

٦- لا مانع من تغطية القبر، ومن وضع إطار حديدي كعلامة على القبر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٢ المتضمن أن السائل مقيم في ولاية تكساس وقد أنشأ مقبرة خاصة بالمسلمين وتبعا للعرف هنا تحفر حفرة عميقة ثم يوضع الجثمان على الجانب الأيمن مواجها للقبلة ثم يغطى بصندوق من الأسمنت مقلوبا فوق الجثة ثم ينهال التراب فوقه حتى يسوى بالأرض. ويسأل: هل يجوز استعمال الصندوق الأسمنتي بالطريقة الموضحة سابقا؟ وهل يجوز تعلية القبر بوضع إطار حديدي فوق القبر يرتفع قدر شبر عن سطح الأرض؟ وهل يجوز دفن الجثة داخل صندوق خشبي شرعا؟

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم إلى يومنا هذا قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، والمعنى أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكمله اللحد وهو حفرة صغيرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبن عليه والدفن فيه مستحب بالإجماع لقول عائشة ...: «لما مات النبي ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر f : «لا تصخبوا عند النبي ﷺ حيا ولا ميتا فأرسلوا لي الشقاق واللاحد جميعا» فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن» أخرجه ابن ماجه، فقد دل هذا على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة يخاف منها انهيار اللحد فيصار إلى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره ويوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه وعليه يحمل حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ جاء حتى جلس على شفير القبر فقال: «**ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا**» أخرجه أحمد بسند جيد.

ويستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقا وكذا تعميقه عند غير المالكية، قال ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا**» أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي على اختلاف بين الفقهاء في قدر الإعماق ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقا، وحكمة استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبر ليعلم الناس أنه قبر

متوفى ويدعى لصاحبه، وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، ويسن عند الحنفية ومالك وأحمد وبعض الشافعية تسنيم القبر أي جعله مرفوعا كالسنام نحو شبر، وقال بعض الشافعية: يستحب تسطيح القبر، ويستحب عند أحمد والشافعي تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف؛ وبناء على ما تقدم فإننا نرى أنه لا مانع من تغطية القبر بالصندوق الأسمنتي المشار إليه بالسؤال، كما أنه لا مانع من وضع إطار حديدي كعلامة على القبر والأفضل أن تكون من حجر أو ما شابه ذلك.

وأما بالنسبة لدفن الجثة داخل صندوق خشبي ووضعه في القبر فإننا لا نرى مانعا من ذلك ما دامت هناك ضرورة تدعو لذلك كرطوبة القبر ونحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إقامة المأتم للميت

المبـــــادئ

١ - مسألة إقامة السرادقات للعزاء ودعوة القراء لقراءة القرآن إلى غير ذلك أمورٌ مستحدثةٌ ولا أصل لها في الدين فإن كان لا يترتب عليها ضرر فهي عادة حسنة وإلا فلا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦١/ ١٩٩٢ والمتضمن أنه كان يقام مأتم للميت في قريتهم ثلاثة أيام، ونظرا لأن هذا مكلف لأهل الميت فجعل ليلة واحدة، والكل وافق على ذلك، ولكن بعض المقرئين الذين يعملون من أجل المادة يحاولون إفشال هذا الموضوع وجعله ثلاث ليال بإغراء منهم لأهل الميت.

وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن التابعين أنهم كانوا يقيمون سرادقات أو ما يشبهها للعزاء بعد دفن موتاهم. إنما المأثور عنهم أنهم إذا فرغوا من دفن الميت انصرف كل إلى حاله، والعزاء مرة واحدة.

والذي نراه أن مسألة إقامة السرادقات للعزاء ودعوة القراء لقراءة القرآن وذبح ذبيحة لهم ثلاثة أيام العزاء إلى غير ذلك مما يفعله الناس كما هو مشاهد أمورٌ مستحدثةٌ ولا أصل لها في الدين، وإنما دعت إليها مقتضيات أحوالهم من أهل المواساة والمشاركة الوجدانية، وهذا أمر إن كان لا يترتب عليه ضرر فهو عادة

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حسنة نقرها ونؤيدها ما دام القصد منها بعث روح الود والتراحم والتآخي بين الناس وذلك إذا كانت حال وظروف أهل المتوفى تسمح بذلك في غير إسراف وتفاخر وتبذير، وما فعله السائل من جعل المأتم ليلة واحدة بموافقة أهل القرية لا بأس به إذا دعت الضرورة إلى جلوس أهل الميت لتقبل العزاء ممن لم يكن قد حضر تشييع الجنازة، هذا ومن السنة أن يصنع جيران الميت والأباعد من أقاربه طعاما لأهل الميت، فقد روى عبد الله بن جعفر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**» رواه أبو داود والترمذي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

حكم تلقين الميت عند الدفن وقراءة القرآن له والموعظة عند القبر

المبـــــادئ

١ - يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن.

٢- قراءة القرآن عند الميت عموما سواء قبل الدفن أو بعده جائزة شرعا.

٣- لا مانع شرعا من أن يقف رجل ممن وهبهم الله علما بعد الدفن ويعظ الناس ويذكرهم بهذا الموقف العظيم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤/ ١٩٩٣ المتضمن السؤال عن حكم تلقين الميت بعد الدفن، وحكم قراءة القرآن له، وهل يجوز أن يقف رجل بجوار القبر بعد الدفن ويلقي خطبة يعظ بها الحاضرين؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن، وذلك بأن يقوم إنسان بعد دفنه عند رأسه ويقول: يا عبد الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما،

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد عن عثمان بن عفان f كان النبي ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**». أخرجه أبو داود والحاكم. وكان علي f إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع مدخله» أخرجه أبو الحسن وزيد بن معاوية، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» أخرجه البيهقي والسبعة، وعليه فإننا نرى أنه يستحب تلقين الميت، وتذكيره بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. وأما عن قراءة القرآن عند الميت عموما سواء قبل الدفن أو بعده فقد ورد أنها جائزة شرعا، وعلى القارئ أن يهب ثواب القراءة إلى روح الميت أو الأموات بقوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم جميعا أي الأموات، ومن المعلوم أن الموت موقف عظة واعتبار، ولا مانع شرعا من أن يقف رجل ممن وهبهم الله علما بعد الدفن ويعظ الناس ويذكرهم بهذا الموقف العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

ترميم الأضرحة

المبـــــادئ

١ - يجب أن يكون ترميم القبر في الحدود التي رسمها الفقهاء، لا يزاد على ذلك، وخاصة إذا كان القبر آيلا للسقوط لحرمة من دفن به.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٨/ ١٩٩٣ المتضمن أنه يوجد ببلده ضريح يسمى الشقيفي، وكان هذا الضريح آيلا للسقوط، فقام السائل ووالده وبعض أهل القرية بترميم هذا الضريح.

ويسأل هل ترميم هذه الأضرحة حلال أم حرام؟

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] والمعنى أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة يوارى فيها الميت، وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكمله اللحد، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت، وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبِن عليه، ويستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقا وكذا إعماقه عند المالكية، قال رسول الله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا**». أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي، ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقا؛ ليعلم الناس أنه قبر

---

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

متوفى ويدعى لصاحبه، وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، ويكره عند الأئمة بناؤه بالآجر والجص والخشب إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبر، وظاهر النهي التحريم، وحمل بعضهم النهي على الكراهة، أما إذا كانت الأرض رخوة بني القبر بالآجر ونحوه بلا كراهة، وبناء على ما تقدم يجب أن يكون ترميم هذا القبر في الحدود التي رسمها الفقهاء، ولا يزيد على ذلك، وخاصة إذا كان هذا القبر آيلا للسقوط لحرمة من دفن به.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

فصل النساء عن الرجال في المقابر

المبـــــادئ

١ - يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن إذا كان ذلك متيسرا، فإذا لم يتيسر ذلك فيجب أن يكون هناك حاجز بينهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩/ ١٩٩٤ المتضمن حكم الشرع في فصل أجساد موتى الرجال عن أجساد موتى النساء في مقبرة واحدة من المقابر الشرعية.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن إذا كان ذلك متيسرا، فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء.

وعلى ذلك إذا دفن الجماعة في القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقدمهم إلى الإمام في الصلاة؛ لما روى هشام بن عامر قال: «**شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا**» رواه الترمذي، فإذا ثبت هذا فإنه يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد، ولا يجوز دفن أكثر من واحد إلا للضرورة.

---

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فإذا ما وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر بشرط أن يكون هناك حاجز بين كل واحد من المتوفين.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

غسل الزوج زوجته والعكس عند الوفاة

المبـــــادئ

١ - اتفـق الفقهـاء على جواز غسـل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسـل الزوج امرأتـه فأجازه الجمهور، وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسـل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٣/ ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته المتوفاة؟ وهل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها. قالت عائشة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور؛ لما روي من غسل علي فاطمة ... رواه الدارقطني والبيهقي؛ ولقول الرسول ﷺ لعائشة ... : «**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**» رواه ابن ماجه. وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها، والأحاديث حجة عليهم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٢ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

من أحكام الزكاة

زكاة ورق البنكنوت

المبـــــادئ

١ – أوراق البنكنـوت المتعامل بها الآن هي مسـتندات ديـون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهي في الحكم كالبيع.

٢ – البيـع بالمعاطاة عند من يقول به بلا اشـتراط صيغتي الإيجاب والقبول صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو رأي وجيه أيضا في مذهب الإمام الشافعى.

٣– ما دامت أوراق البنكنوت مستندات ديون تجب فيها الزكاة عند الشافعية.

٤ – مذهـب المالكية إذا لم يكـن الدين ثمن عرض وكان حالا فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه.

٥ – مذهـب الحنابلـة أن مـن له دين على مـليء وحال عليه الحول فكلما قبض شـيئا أخرج زكاته لما مضى، وأوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت.

٦ – تجـب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغـت نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة.

الســـــؤال

سأل حضرة وكيل مديرية جرجا في رجل عنده في صندوقه ورق بنكنوت قيمته ١٠٠٠ ألف جنيه، وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها؟ وما قيمة الزكاة؟ ورجاؤنا التكرم بالإفادة عن المذاهب الأربعة، وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٠ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على سؤال حضرتكم المسطر يمينه، ونفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة؛ فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة. قال في مختصر المزني: «قال الشافعي: وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة». اهـ.

ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام:

قوي وهو بدل القرض ومال التجارة.

ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البِذْلَة ونحوه.

وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك.

ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا، وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض، ولا شك أن دين الأوراق من أقوى

الديون، وهو بمنزلة الوديعة، بل قبضه أقوى من قبض الوديعة، فيجب فيه تعجيل الزكاة؛ لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية.

وأما مذهب المالكية فقالوا: إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية.

وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى، وفي الدين على غير المليء روايتان، الصحيح من المذهب أنه كالدين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى. اهـ. ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضا، وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت.

ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر، فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها؛ لأن الجنيهات المصرية أو الإفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعا. والله أعلم.

ـــ

زكاة الأرض الخراجية والعشورية

المبـــــادئ

١ - انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطا في عقد الرهن لا يحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود.

٢ - مـا تنبتـه الأرض الخراجيـة والعشريـة لا تجب فيه الـزكاة إلا إذا باعـه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فتجب في النقود زكاة النقدين.

الســـــؤال

سئل في رجل عليه دين لرجل، رهنه المدين به قطعة أرض، فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك القطعة بالزراعة والإيجار ونحوهما، أو لا؟ وهل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا، أو لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه: «وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يجوز للمرتهن لأنه ربا. وقيل: إنْ شرطه كان ربا، وإلا لا. وفي الأشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار، أو سكنى الدار، أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن، وله منعه. ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن». اهـ.

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وقال في رد المحتار ما نصه: «قال في المنح: وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي -وكان من كبار علماء سمرقند- أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإنْ أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا، فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا، وهذا أمر عظيم. قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الدِّيانة، وما في المعتبرات على الحكم. ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس. اهـ ما في المنح ملخصا، وأقره ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الدِّيانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد لأن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح. أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت مشروطة كُرِهَ، وإلا فلا. وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله: «لا يضمن» يفيد أنه ليس ربا؛ لأن الربا مضمون، فيحمل على غير المشروط. وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن: إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية. فتأمَّل. وإذا كان مشروطا ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع. والله تعالى أعلم». اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول: وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطا في عقد الرهن فلا يحل، وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضا، فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فنقول: قال في الفتاوى المهدية بصحيفة ١١ جزء أول ما نصه: «سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟ أجاب:

لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض، لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيها ولو بقي حولا؛ إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة -وهو كسب المال بالمال- بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية إذا بقي حولا عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين. وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية. والله تعالى أعلم». اهـ.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصابا إلا إذا باعه بالدراهم أو الدنانير أي بالنقود المتعامل بها، وبلغت نصابا فارغا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين.

ـــ

دفع الزكاة إلى القريب الفقير

المبـــــادئ

١ - يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران.

٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة.

الســـــؤال

سأل ع. أ. ج. قال: أنا رجل تاجر موسر، وأريد أن أخرج زكاة مالي، ولي أخ لا تلزمني نفقته، وهو في طلب العلم، فقير معزل مني، هل لي أن أعطيه من الزكاة أم ليس لي حق في ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: «وقيد بالولاد لجوازه -أي دفع الزكاة- لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة، وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة». اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧١ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زكاة الفطر ومصارفها

المبـــــادئ

١ - الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.

٢ - يجـوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولي الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها للفقير بنفسه.

٣- مصارف الزكاة هم الفقراء وابن السبيل ...إلخ.

٤ - لا مانـع شرعا من إيـداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصـارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا.

الســـــؤال

كتب صاحب العزة السكرتير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية ما نصه:

نتشرف بإفادة فضيلتكم بأن الوزارة قد رأت أن تعمل على تنظيم الإحسان بشكل يشجع أكبر عدد ممكن على أدائه، ونظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد، فنرجو من فضيلتكم التفضل بالإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدي الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة، وما هي الوجوه التي ترون أن تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة، حتى إذا شكلت لجنة تشرف على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله يكون أمامها ما تسترشد به من أحكام الشرع الحنيف في هذا الشأن؟

---

* فتوى رقم: ٣٧٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على كتاب عزتكم، ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام، بل يجوز أن تعطى من النقود، بل ذلك أفضل؛ لما قالوه من أن دفعها نقودا أعون على دفع حاجة الفقير؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها.

هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لنائبه ليصرفها في مصارفها، فقد جاء في رد المحتار نقلا عن الرحمتي عند قول المصنف: ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا، ما نصه: «في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته» قال ابن عابدين: «قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث، تأمل». انتهت عبارة رد المحتار.

فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن وزارة الشؤون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب سنة ١٣٥٨ الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بتنظيم أعمال البر والإحسان؛ ليصرفها في مصرفها الشرعي. والحديث المشار إليه في العبارة المذكورة رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب الوكالة، وفي صفة إبليس من صحيحه، وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي، هذا مذهب الحنفية.

وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل -أي ولي الأمر العدل- بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان.

والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووي في مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة -ومنها صدقة الفطر- إلى الإمام، وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلا، وهو المذهب عندهم والأصح. وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفريق المزكي لها بنفسه؛ لأنه قد يصادف غير المستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين، وبالمصالح، وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره.

والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية، بل ذلك أفضل، كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي، وكما يؤخذ مما روي عن الإمام أحمد، وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك، وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله ﷺ من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر. ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل. أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم، وابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال معه وله مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال، ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له، ولا يلزم إعطاء الكل، ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به. هذا، ولا مانع شرعا من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا.

وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب منا الإجابة عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبـــــادئ

يجـوز إعطاء الـزكاة إلى الجمعيات الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في وجوه الخير والبر لمستحقي الزكاة.

الســـــؤال

سأل رئيس الجمعية الخيرية بعمان السؤال الآتي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن بعض محبي الخير والإحسان في بلدة عمان شرقي الأردن قد أسسوا جمعية خيرية أولى غاياتها معاونة البؤساء والمحتاجين، وإغاثة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين بمساعدتهم ماليًّا وتعليم صغارهم وإيواء عجزتهم ومداواة مرضاهم وتهيئة الأسباب التي تخفف من آلام بؤسهم وشقائهم في هذه الأيام العصيبة. أيجوز لمن تحق عليهم الزكاة أن يحسنوا إلى الجمعية الخيرية المذكورة بزكاة أموالهم أو ببعضها؟ أفتونا مأجورين. أثابكم الله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه، وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير، سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا؛ فقد جاء في

---

* فتوى رقم: ٤٦٦ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تفسير الفخر الرازي عند قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ... الآية [التوبة: ٦٠]... إلخ ما نصه: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عام في الكل». انتهت عبارة الفخر، ولم يعقب عليها في شيء، ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن „ ما نصه: «ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية». انتهت. والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية.

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ـــ

حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر

المبـــــادئ

يجـوز نقل زكاة المال من بلـد المزكي إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسـد حاجة ذوي القربى.

الســـــؤال

سأل ع. م. م. قال: نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى، فهل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أي من الإسكندرية مثلا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى. ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيها مراعاة لحق الجوار، إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج فإنه لا يكره، بل يتعين نقلها إليه؛ لما روي من قوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته**». وفي نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعا من صلة الرحم، ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام، والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوي القربى المحتاجين. وكان عليه السلام يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار. وذكر في نيل الأوطار أن المروي عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي

---

* فتوى رقم: ٥٧٩ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فيه المزكي أخذا من قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم**»، وذهب الإمام أحمد كما في المغني إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة، وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم. ومن هذا يعلم أنه يجوز ذلك رعاية لسد حاجة ذوي القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

هل على التأمين المدفوع للمالك زكاة؟

المبـــــادئ

١ - لا تجب الـزكاة إلا إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول.

الســـــؤال

سئل: ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصابا شرعيا وحال عليه الحول؟

الجواب

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضمانا لسداد الإيجار في مواعيده، فيجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زكاة المدين

المبـــــادئ

١ - ذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع الدينُ الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي وجوبَها عليه في أظهر الأقوال.

٢ - ذهب المالكية إلى أنه لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينا ذهبا أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثا أو ماشـية أو معدنا مع وجود الدين.

الســـــؤال

سأل الأستاذ ص. أ. قال: هل على المدين زكاة في ذهب أو فضة أو حلي أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية... إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الجواب

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية قال صاحب حاشية نخبة المحتاج شرح المنهاج: «ولا يمنع الدينُ الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي وجوبَها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة لها؛ ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه». ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينا ذهبا أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثا أو ماشية أو معدنا مع

---

* فتوى رقم: ٣٩٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير: «ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينا [سواء] كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثا أو ماشية أو معدنا فإن الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين».

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب.

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينا خالصا للعباد أو كان دينا لله لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة. ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، قال صاحب الهداية: «ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات». ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يبقى بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

حكم صرف الزكاة لجمعيات الإسعاف

المبـــــادئ

١ - لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر العامة، ويرى بعض الفقهاء أن مصرف في سبيل الله يشمل جميع أوجه البر.

٢ - لا مانع من الأخذ بالرأي الذي يجيز دفع الزكاة إلى جميع وجوه البر لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك في كل سنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة.

الســـــؤال

سأل م. ع. ق. قال: ما بيان معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز صرف زكاة الفطر وزكاة المال الواجبة لجمعيات الإسعاف؟ وهي جهة من جهات الخير، وخدمتها وتضحيتها للمجتمع معروفة ومعلومة، في حين أنها في أشد الحاجة للمعونة المالية حتى تستطيع أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

الجواب

لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر العامة كبناء المساجد ومعونة جمعيات الإسعاف ونحوهما؛ وذلك لانعدام ركن من أركان الزكاة وهو تمليكها للفقير، وهناك رأي لبعض الفقهاء أجاز صرف الزكاة لجهة من الجهات التي ليس فيها تمليك مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قائلا: إن سبيل الله هو طريق الخير عامة، فيدخل فيه جميع القرب. وقد نقل هذا الرأي القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، كما نقله المغني لابن قدامة عن أنس والحسن، وارتضاه صاحب الروض النضير، ومقتضى هذا الرأي الأخير أنه إذا صرف المزكي زكاته الواجبة عليه لإحدى هذه الجهات سقط عنه الفرض، وظاهر أن هذا الرأي ليس قولا لأحد من مجتهدي المذاهب الأربعة المعمول بها، ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بهذا الرأي الأخير لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المذكورة المتفق عليها بين الأئمة، وبهذا يجب أن يترك للمزكي كامل الحرية في صرف زكاته في هذه المصارف الأصلية أو إعطائها لجمعيات الإسعاف ونحوها من جهات البر العامة. والله أعلم.

ـــ

زكاة الدين على المالك أو المنتفع؟

المبـــــادئ

١ – المنصوص عليه عند الحنفية أن دين القرض إذا كان على معترف به ولو مفلسا دين قوي تجب فيه الزكاة على المقرض –صاحب الدين– متى بلغ النصاب وحال عليه الحول.

٢ – النصاب من الفضة مائتا درهم، وحَوَلَانُ الحول أن يمضي على مال الدين من تاريخ ملك صاحبه له سنة قمرية.

٣– يجب إخراج ربع العشر متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.

٤ – إذا كان له مال آخر غير الدين ثم قبض من الدين شيئا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين ولو قليلا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابا.

الســـــؤال

سأل السيد خ. ج. ع. قال: إنه أعطى زيدا من الناس مائة جنيه بصفة سلفة، وحال عليه الحول وتجب فيه الزكاة. وسأل: هل زكاة هذا المال على صاحب المبلغ، أو على المنتفع؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا عند الحنفية أن دين القرض إذا كان على معترف به ولو مفلسا دين قوي تجب فيه الزكاة على المقرض –صاحب الدين– متى بلغ النصاب وحال عليه الحول، والنصاب من الفضة مائتا درهم وتساوي بالقروش المصرية ٥٢٩ قرشا وثلثي قرش، وحَوَلَانُ الحول أن يمضي على مال الدين من تاريخ ملك صاحبه له سنة قمرية وهي التي عدد أيامها ٣٥٤ يوما، فمن ملك هذا

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

القدر ومضى على تملكه له سنة قمرية وجب عليه إخراج ربع العشر عن كل ما يقبض منه إذا كان يساوي أربعين درهما أي ١٠٦ قروش تقريبا، ولا شيء عليه فيما قبضه أقل من ذلك؛ لأن الزكاة لا تجب فيه. جاء في شرح الهداية قوله: «ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وقال في الفتح تعليقا على ذلك: «وقسم أبو حنيفة المال إلى ثلاثة أقسام:

قوي: وهو بدل القرض.

ومال التجارة: وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض الأربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه... إلخ». وجاء في حاشية رد المحتار ما ملخصه: «وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين، فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين ولو قليلا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابا؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة ومثله يجب ضمه إلى الأصل. هذا ولا يجب على المقترض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكه وحده. والله أعلم.

ـــ

صرف الزكاة لمكتب تحفيظ القرآن الكريم

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز صرف الـزكاة بجميـع أنواعهـا لجهة مـن جهات الخير والـبر كمعونة مكتب تحفيظ القرآن وبناء المساجد ونحوهما.

٢ - يرى بعض الفقهاء أن مصرف سبيل الله يشمل جميع أوجه البر.

٣ - لا مانـع مـن الأخـذ بالرأي الذي يجيز دفـع الزكاة إلى جميع وجـوه البر لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسـة لذلك في كل سـنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة.

الســـــؤال

سأل السيد إ. ح. قال:

إن السائل المذكور قام هو وآخرون بإنشاء مكتب لتحفيظ القرآن الكريم ببلدتهم دير مواس من مالهم الخاص، وأصبح هذا المكتب يضم نحو خمسة وسبعين طالبا فقيرا يؤدون رسالتهم على أحسن وجه، ويعتمد هذا المكتب على اشتراكات ضئيلة لا تكاد تفي بعشر مصروفاته، ويوجد بالمنطقة من يساعده، ويخشى على المكتب بسبب عدم وجود المتبرعين له بالمال الكافي لمصروفاته أن يقفل بابه. وطلب معرفة عما إذا كان يجوز له أن يمد هذا المكتب ببعض ما يجب عليه من زكاة المال التي يخرجها كل عام ويوزعها على الفقراء حتى يستطيع المكتب أداء رسالته ويستمر في القيام بهذه المهمة.

---

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر كمعونة هذا المكتب وبناء المساجد ونحوهما؛ وذلك لانعدام ركن من أركان الزكاة وهو تمليكها للفقراء أو غيره من أرباب المصارف، وهناك رأي لبعض الفقهاء أباح صرف الزكاة لجهة من الجهات التي ليس فيها تمليك مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾... الآية [التوبة: ٦٠]. معللا ذلك بأن سبيل الله هو طريق الخير عامة، فيدخل فيه جميع القرب، وقد نقل هذا الرأي القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، كما نقله المغني لابن قدامة عن أنس والحسن، وارتضاه صاحب الروض النضير، ومقتضى هذا الرأي الأخير أنه إذا صرف المزكي زكاته الواجبة عليه لإحدى هذه الجهات سقط عنه الفرض، وظاهر أن هذا الرأي ليس قولا لأحد من مجتهدي المذاهب الأربعة المعروفة المعمول به، ونحن نرى أن لا مانع من الأخذ بهذا الرأي الأخير لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك في كل سنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة، فإذا تبين للسائل في كل سنة أن همم القادرين من أهل إقليمه قد تقاعست عن مساعدة هذا المكتب أو لا يوجد من يستطيع مساعدته فإنه في هذه الحالة قد وجد المبرر للأخذ بالرأي المذكور، ولا حرج على السائل في الصرف على المكتب بعض ما يجب عليه من زكاة ماله ويكون ذلك مسقطا عنه فرض الزكاة بشرط ألا يحرم المصرف الأصلي نهائيا. ومن هذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبـــــادئ

١ – العشر والخراج يجتمعان في أرض واحدة عند الشـافعية وعليه الفتوى بخلاف الأحناف.

٢ – الخراج في الأرض المؤجرة على مالكها.

٣– العشر أو نصفه يكون على المستأجر عند إخراج الزكاة.

٤ – الزكاة في الدور التي جعلت للتجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

٥ – الدور التي للإيجار لا زكاة فيها إلا إذا فاض من ريعها مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وفاض عن حاجة صاحبه.

الســـــؤال

سأل أ. ع. ع. قال: إنه يملك حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ ٦٤ جنيها، منها ١٢ جنيها أموال أميرية، والصافي ٥٢ جنيها، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعا سنويا قدره ٩٠ جنيها، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله، وسأل: هل يجب عليه زكاة في هذا المال؟ وما كيفية ذلك؟

الجواب

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر في باب العشر والخراج أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لا خراج،

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه، والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنه خراج في أصل الوضع. اهـ بتصرف.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسؤول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية، أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة؛ لأن الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها، فلم تتحد جهة الإيجاب وبهذا الرأي نفتي. وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض، والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر، وحينئذ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة ما دام يؤجرها إلا الخراج وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابا وفضلت عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول وهو سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوما من تاريخ استلام الأجرة، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة في هذه الأجرة ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة.

هذا بالنسبة للأرض، وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما فإن المنصوص عليه شرعا أن لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته؛ لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة مليم وخمسة وسبعون مليما، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا صاغا تقريبا، -أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ عن حوائج المالك وحوائج عياله- أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت

فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعا، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال، أما الدور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره، ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب. والله أعلم.

ـــ

حكم احتساب ما دفعه الضامن من الزكاة

المبـــــادئ

١ – الـزكاة تمليـك جزء معين من المال من أحد مصـارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى بنية الزكاة.

٢ – شروط وجوب الزكاة هي: الحرية والإسـلام والعقل والبلوغ وملك النصاب ملكا تاما ومرور الحول وخلو ذمة صاحبه من الدين وأن يكون فاضلا عن حوائجه الأصلية.

٣ – زكاة مـال القـرض على مالكه المقرض شرعـا ولا يجب شيء منها على المقترض مطلقا.

٤ – إن كان الدين على مقر مليء أو معسر وجبت الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل.

٥ – لا يجوز شرعا احتساب ما يدفعه المزكي الضامن لقرض إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لانتفاء نية الزكاة وقت الدفع وحضور نية سداد دين عليه.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد ١٠٦٥ سنة ١٩٥٧ أن السائل ضَمِنَ آخرَ في دين عليه، ولم يسدد المدين هذا الدين وأفلس، فقام الضامن السائل بسداده من ماله، وأن له مالا آخر تجب فيه الزكاة. وسأل هل يجوز له أن يحتسب الزكاة التي تجب عليه في ماله الخاص من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه التي سددها بطريقة الضمان للدائن؟

---

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الزكاة شرعا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب، أو لأدائه لمستحق من مصارف الزكاة، وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا ملكا تاما في طرفي الحول خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية، والمراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد، ولا فرق في الدين بين أن يكون هو المقترض أو كفيله؛ لأن كلا منهما مطالب به من المقرض.

ولأن زكاة مال القرض على مالكه المقرض شرعا لا يجب شيء منها على المقترض مطلقا، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقترض، فإن أداه كانت زكاة ما أدى من مال القرض واجبة عليه شرعا، ولكن يتراخى الأداء إلى أن يقبض منه شيئا تجب فيه الزكاة؛ لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقى ذمة المقترض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذي يصبح في هذه الحالة دائنا له بمقدار ما أدى عنه، فالكفيل حين يؤدي زكاة ما دفعه إلى المقرض من الدين إنما يؤدي زكاة مال له على المقترض؛ لأن الدين على المقر به ولو معسرا تجب فيه الزكاة على مالكه، وهو هنا الضامن -الكفيل- جاء في شرح الهداية: «ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل»، وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك: «وقسم أبو حنيفة المال إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض، ومال التجارة وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض الأربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه ... إلخ»، وجاء في حاشية الدر المختار ما ملخصه: «وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين، فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا، فإنه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلا

إلى ما عنده من المال، وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابا؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة، ومثله يجب ضمه إلى الأصل، هذا ولا يجب على المقترض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكه وحده»، وعلى ذلك لا يجوز شرعا احتساب ما دفعه السائل إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي دينا عليه، فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا، وهو تمليك جزء من المال إلى فقير بنية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب، فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك، ولأن الأداء لم يكن لمصرف من مصارف الزكاة وهي الفقير والمسكين ... إلخ. فعلى أي وجه لا يجوز احتساب مبلغ الألفي جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال، وإنما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذي عنده، وكلما قبض السائل منه شيئا من المقترض ضمه إلى ما عنده من المال الذي تجب فيه الزكاة، وأدى زكاة الجميع متى كان المجموع نصابا فاضلا عن حوائجه وحال عليه الحول؛ طبقا للنصوص التي ذكرناها آنفا، والنصاب من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما لا غير، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا. والله أعلم.

ـ

زكاة المال المدخر للإنفاق منه

المبـــــادئ

١ - المال الممسـوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول وبلغ نصابا.

٢- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١١٧٦ سنة ١٩٥٧ أن السائل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشتري بدلها عمارة، ولم يوفق إلى الآن، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقي لديه النصف الثاني ليشتري به عقارا. وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ؟ مع العلم بأنه ليس فائضا عن حاجتي، وكلما احتجت إلى مصاريف أسحب منه.

الجواب

إن سبب وجوب الزكاة شرعا كما جاء في الدر وحاشيته رد المحتار: «ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم». اهـ. فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده، لكن اعترض في البحر بقوله: «ويخالفه ما في المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي»، ثم قال ابن عابدين بعد نقل ما سبق: «لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه نصاب، فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضا في المستقبل؛ لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها».

وبهذا التوفيق بين الروايتين نفتي جوابا على هذا الاستفتاء، فما بقي في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حوائجه الأصلية، وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا. والله أعلم.

ـــ

زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبـــــادئ

١ - المنصـوص عليـه شرعا أن الزكاة لا تجـب في دواب الركوب والـدواب المعدة للأجـرة وكذلـك عبيـد الخدمـة أو الأجرة وكذلك الـدور المعدة للاسـتغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله.

٢ - يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر، وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتورات وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح، وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو قيمتها الحالية أو في إيرادها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة؟ وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي؟ وما قدرها؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا، أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنها تجب فيها الزكاة شرعا، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسؤول عنها إذا اشتريت لذلك، ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها، فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة، وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها، والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال، فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكورة وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغا عن حاجته وحاجة عياله وجبت قيمة الزكاة، كما ذكرنا في السيارات المسؤول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكور فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبـــــادئ

١- تجب الزكاة في أوراق البنكنوت وتأخذ حكم الذهب والفضة

٢- أسـهم الشركات تعد مـن عروض التجارة تجب فيها الـزكاة وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر.

٣- يرى الأحناف أنه لا يلزم إخراج زكاة السـندات إلا بعد قبض الدين لأنها تعد مـن الديون المضمونة خلافا للشـافعية القائلين بوجوب إخراجهـا في الحال وإن لم يقبض.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ بيان حكم أوراق البنكنوت، وأسهم الشركات، والسندات، هل تجب فيها الزكاة، أم لا تجب؟

الجواب

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة -أي المصكوكة- فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلا منهم من ربح أو خسارة،

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كشركة الحديد والصلب، فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديونا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات، وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين، ومتى قبضه يزكيه كما مضى. وقال الشافعي يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، واختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول، وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات. والله أعلم.

ـــ

زكاة الحلي

المبـــــادئ

١ - تجب الزكاة عند الأحناف في الذهب مضروبا كان أو غير مضروب آنية كان أو حليا للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا، وما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبا وأداء، وزكاة الحلي على الزوجة لا على زوجها، والواجب فيه ربع العشر.

٤ - يرى المالكية عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخر كما تجب في المدخر منها للتجارة.

٥ - يرى الشافعية أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل في مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه، وإن استعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أن السائلة تملك مصوغات من الذهب، هل تجب زكاتها في مالها، أو في مال زوجها؟ وما هي شروط أدائها؟

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروبا كان كالعقود أو غير مضروب كالتبر، كما تجب في آنيته وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئا، وسواء كانت للنساء أو لا، قدر الحاجة أو فوقها؛ لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان، وما غلب ذهبه حكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبا وأداء، ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالا وفيها ربع العشر متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد، ويساوي

---

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

نصاب الذهب من العملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعين مليما، فمتى كانت المصوغات المسؤول عنها قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها ٨٧٥ , ١١ جنيها بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أي ١/ ٤٠ منها، فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة، ينظر فإن بلغ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع العشر عند الإمام، وفيما زاد عن الخمس بحسابه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده، وعند الصاحبين تجب الزكاة من الزائد عن النصاب بالغا ما بلغ وفيه ربع العشر، هذا هو الحكم عند الحنفية.

وأما المالكية فقد ذهبوا كما جاء في مواهب الجليل جزء ٢ إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلي للباسها أو للباس بنتها، كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلي؛ لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة واتخذه لها؛ لتلبسه الآن، وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلي لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحلة... إلخ. كما تجب في الحلي المدخر للتجارة.

وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أو لا، فإن استعمل في مباح كحلي النساء وما أعد لهن ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع: «إن الشافعي استخار الله واختار هذا القول» وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب... إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة أي أن في مذهب الشافعية قولين في حلي الذهب: الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقا، الثاني قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالا مباحا كحلي النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلا وجبت فيها الزكاة وهو ما نختاره ونفتي به. والله أعلم.

زكاة عروض التجارة

المبـــــادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

٢- يجـوز إعطاء الفقير المديـن زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسـيلة لأخذ دينه منه.

٣- تخصم ديونه، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ طلب بيان حكم الزكاة في المال، وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية؟ أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين الماضية فقط؟ وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون، أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في حالة إذا كان المدين معسرا مع إخباره بذلك؟ وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة؟ وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؟ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن.

الجواب

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابا حال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله ناميا ولو

---

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تقديرا، فمن ملك نصابا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوما، وكان فاضلا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقة، وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه؛ لفقد شرطها، وذلك مثل مال الضمان كالمفقود، والمغصوب بلا بينة عليه، والمدفون في تربة لا يعرف مكانه، والساقط في البحر، فمن ملك نصابا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعين مليما، وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثين قرشا تقريبا وجب فيه ربع العشر، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر، وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال الملك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها، ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه، ويزكى الجميع ولو كان قد سبق للمالك أن زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجددا حكما كأن انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، هذا بالنسبة لزكاة الأموال

التي هي أثمان، وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائحة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق، ونوى مالكها بها التجارة، واقترنت نيته بفعل التجارة، وكانت العين صالحة لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكها أعواما بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال، وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة، وفي مثله يجب ضمه للأصل، وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية، فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة، وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه، وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له، والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين، قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبض. أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها منه ثانية عن دينه، ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة الديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنوع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين، ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها، وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعا؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة، وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. والله أعلم.

تعمير المسجد أو بناؤه من مال الزكاة

المبـــــادئ

١ - إخـراج المزكـي مال زكاته في بناء مسـجد ببلـدة لا يوجد بها مسـجد أو يوجد ولكنه يضيق بالمصلين فيه، مسـقط للفـرض عنه بشرط اقتصاره في ذلك على القدر الضروري لإعداد المسجد للعبادة بلا مغالاة.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٠٢ سنة ١٩٥٨ أن السائل وفق إلى إقامة مسجد بزاوية دهشور بمبالغ جمعها، وأن هذا المسجد متعطل الآن؛ لأن دورة المياه ناقصة وليس به فرش، وأن لديه من الزكاة مبلغ خمسين جنيها، ولدى ابنه عشرة جنيهات، ولدى أقربائه عشرة جنيهات، وأن أهل البلد ممتنعون عن المساعدة في إتمامه. فهل يجوز له شرعا أن يصرف أموال الزكاة في إتمام دورة المياه بهذا المسجد وفرشه أو تعطى الزكاة لمستحقيها؟

الجواب

إنه سبق لنا في فتوى مماثلة سجلت برقم ٢٩٤ سجل ٧٤ متنوع أن رجحنا الأخذ بالرأي القائل بدخول القرب عامة ومنها بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها في صنف سبيل الله من آية الصدقات في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ... الآية [التوبة: ٦٠]، وخاصة إذا كان أهل البلدة في حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد؛ لعدم وجود مسجد ببلدهم، وهذا الرأي نقله القفال في تفسيره، كما نقله المغني لابن قدامة

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عن أنس والحسن وارتضاه صاحب كتاب الروض النضير، وعلى ذلك لو أخرج المزكي زكاته الواجبة في بناء مسجد ببلده التي لا يوجد بها مساجد أو يضيق ما بها عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض على شريطة أن يقتصر في ذلك على القدر الضروري لإعداد المسجد للعبادة بدون مغالاة. والله أعلم.

زكاة أسهم الشركات

المبـــــادئ

١ - لا زكاة على مال لم يفرغ من حوائج مالكه الأصلية.

٢ - أسـهم الشركات تعتبر شرعا من عروض التجارة فتجب الزكاة في قيمتها متى بلغت النصاب وحال عليها الحول فارغة عن الحوائج الأصلية.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٧٤٨ سنة ١٩٥٩ أن زوج السائلة توفي وورثت منه أسهما في شركة للغزل والنسيج ثمنها ١١٠٠ جنيه قابلة للزيادة والنقص حسب البورصة، وتأخذ منها أرباحا في كل عام ٥٥ جنيها، وتأخذ منها الحكومة ضريبة ١٢ في المائة، وأنها تملك جزءا في منزل موروث لها عن والدها تأخذ منه إيجارا شهريا قدره ٣ جنيهات، وليس لها مورد آخر غير هذا، وليس لها من الأهل من يستطيع مساعدتها، وأن هذا الإيراد لا يكفيها، وستضطر إلى بيع جزء من هذه الأسهم تصرفه في حاجياتها شهريا كي تعيش. وسألت: هل تجب الزكاة عليها في رأس المال أو في الأرباح فقط؟

الجواب

إن من أسباب وجوب الزكاة شرعا كما جاء في الدر وحاشيته رد المحتار: «ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حوائج مالكه الأصلية؛ لأن المشغول بهما كالمعدوم»؛ وعلى ذلك لا تجب الزكاة فيما تحصل عليه السائلة من إيجار الحصة المملوكة لها في المنزل المعد للاستغلال المشار إليه بالسؤال؛

---

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأنه مال لم يفرغ من حوائج مالكه الأصلية فلا تجب فيه الزكاة شرعا، هذا بالنسبة لإيجار المنزل، وأما بالنسبة للأسهم التي ورثتها عن زوجها فإن المنصوص عليه أن أسهم الشركات تعتبر شرعا من عروض التجارة والزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها متى بلغت نصاب الزكاة، وحال عليها الحول فارغة عن الحوائج الأصلية، ولما كانت الأسهم المملوكة للسائلة تبلغ قيمتها ١١٠٠ جنيه، فبمجرد الحول عليها تجب الزكاة فيها وفي ربحها المتحصل منها؛ لأنها في آخر العام واضح أنها فارغة عن حوائج مالكتها شرعا، وإلا لباعتها وصرفت ثمنها في حاجاتها، وما دامت لم تبع شيئا منها للآن فتجب الزكاة على جميع القيمة والربح المستفاد منها أثناء الحول، ولو باعت شيئا منها وصرفته في حاجتها وجبت الزكاة فيما بقي، وهكذا كلما مر عام وجبت الزكاة في ثمن ما بقي من الأسهم مقومة عند نهاية الحول مضافا إليها أرباحها متى بلغ مجموع ذلك نصاب الزكاة، هذا ومقدار الواجب فيها شرعا هو ربع عشر القيمة والربح معا الذي تبقى في ملكيتها عند نهاية العام؛ لعدم استحقاقها صرفه إلى حوائجها وقت حولان الحول، وهذا ما اختاره ابن عابدين وأفتينا به في فتاوى مماثلة. والله أعلم.

ـــ

على من تجب صدقة الفطر

المبـــــادئ

١ - تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يعمل بواب عمارة وراتبه الشهري مبلغ ٥٣٥ قرشا صاغا، وأنه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث، وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر. وطلب السائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر.

الجواب

صدقة الفطر واجبة شرعا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن النصاب ناميا، وبه تحرم على مالكه الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير، وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير، وهذا عند الحنفية، ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعة ملك النصاب؛ لوجوب صدقة الفطر بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية، كما أوجبوها على المزكي وعمن تلزمه نفقته، وطبقا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث، ولا تجب عليه عند الحنفية إلا إذا كان يملك المبلغ المشار إليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلا عن حوائجه الأصلية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ٤٠٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

التبرع للحرب من مال الزكاة

المبـــــادئ

١ - مـن المصارف الشرعية للزكاة مصرف «وفي سـبيل الله» والمـراد به الغزاة الذين يقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن بيان هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الوطن والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال، أو لا يجوز ذلك؟

الجواب

بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة، والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبَّر عنه بقول الله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة، والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم، والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة البلاد والمدافعون عن الدين

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة وهم بالتالي مصرف من مصارف الزكاة، والمجهود الحربي الذي فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها في القيام بواجب الدفاع، فالدفع إليه أداء لواجب الزكاة في مصرف من مصارفها، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربي من الزكاة الواجبة شرعًا في المال على صاحبه أن ينوي عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.